أصول مُقم

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٥١

العنوان : المحلى شرح المجلى الاول

المؤلف : ابو محمد على بن حزم الظاهرى

اوله : قال ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبين والمرسلين وسلم تسليما وقال الله ان لصحبنا العصمة من كل خطا

آخره : مسألة ـ ولا أذان على النساء ولا اقامة فأن اذن واقمن فحسن برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان انما افترض عليهم رسول الله

اسم الناسخ : غير مذكور تاريخ النسخ : ١٢٢١ نوع الخط : العربية نسخ

عدد الصفحات : ٣٠٠ الاسطر : ٣١ الحجم : ٣٣ × ٢٤

المكتبة المصور عنها : مجموعة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

٩١٩

١

ابن حزم
الظاهري

٩١٩
المحمودية

ورد سطر ١٥ ١٤٣ وقف كتبخانه محمود بك

الجزء الاول من المحلا

فقه حنبلي ظاهري

وشرحه للامام

العلامة ابي محمد

علي بن حزم

رحمه الله

تعالى

امين

فقه حنبلي ظاهري

يشتمل على مسائل في اصول الدين ثم مسائل من اصول الفقه ثم كتاب الطهارة بدا فيه بالوضوء ثم اخذ في ذكر النجاسات ثم نواقض الوضوء ثم الغسل ثم كيفية الوضوء ثم مسح الخفين ثم كتاب التيمم ثم كتاب الحيض ثم كتاب الصلوة وذكر النوافل في اوله والوتر ثم الاذان وفي كل باب وكتاب مسائل وقواعد عربية يقرنها بادلتها من كتاب او سنة على قواعده

لامام ابن حزم

جزء اول من ~~شرح~~ المحلى

١

جزء اول من المحلى شرح المجلى للامام العلامة ابي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالى

سجل برقم ٩١٩

الحمد لله

كان الشروع في قراءة هذا الكتاب الجليل انا والوالد العلامة النبيل شرف الاسلام شمس الاحكام الحسن بن علي حنش كان الله له من يوم ثاني عشر شهر القعدة الحرام سنة ١٣١٥

وقراءة العبد الى ربه الراجي صلاح قلبه الطامع في عفوان ذنبه لطف الله احمد بن ... عفا الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسال الله ان يصحبنا العصمة من كل خطاء وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل

اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحا مختصرا ايضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المودية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على احكام القران والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم عن غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به فاستخرت الله تعالى على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية الى نصر الحق وسالته التاييد على ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا امين امين رب العالمين وليعلم من قرا كتابنا هذا انا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا الا خبرا ضعيفا بينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله عز وجل

مسئلة قال ابو محمد رضي الله عنه اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء بقلبه علم يقين واخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برهان هذا ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روى معنى هذا مسندا معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام **واما** وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس **واما** وجوب النطق باللسان فان الشهادة بذلك المحرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكون الا باللسان ضرورة مسئلة قال

ابو محمد وتفسير هذه الجملة هو ان الله اله كل شيء دونه وخالق كل شيء دونه برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو العالم عن زمان ومعنى الزمان هو مدة بقا الجسم متحركا او ساكنا وهذه وجود العرض في الجسم وان الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود يزيد بمروره ود واحد والزيادة لا تكون البته الا في ذي مبدا او نهاية من اوله الى ما زاد فيه والعدد ايضا ذو مبدا ولا بد والزمان مركب بلا شك من اجزائه وكل جزء من اجزاء الزمان فهو يقين ذو نهاية من اوله ومنتهاه والكل ليس هو شيئا غير اجزائه واجزاوه كلها ذات مبدا فهو كله ذو مبدا ضرورة فلما كان الزمان لا بد له من مبدا ضرورة وكان العالم كله لا ينفك من زمان والزمان ذو مبدا فما لم يتقدم ذا المبدا فهو ذو مبدا ولا بد والعالم كله جوهر وعوضه ذو مبدا فهو محدث والمحدث يقتضي محدثا ضرورة اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ملك كل ما خلق فهو اله كل ما خلق ومخترعه

مسئلة قال ابو محمد لا اله الا هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال برهان ذلك انه لما صح ضرورة ان العالم كله مخلوق وان له خالقا وجب ان لو كان الخالق اكثر من واحد ان يكون قد حصرهما العدد وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذي نهاية فمحدث وايضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما او في احدهما معنى ما به صار غير الاخر فعلى هذا كان يكون احدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الاخر واذا كان مركبا فهو مخلوق فبطل كل ذلك وعاد الامر الى وجوب انه واحد ولا بد وانه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح انه تعالى بخلاف ذلك وانه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك قال تعالى ليس كمثله شيء وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد

مسئلة وانه خالق كل شيء لغير علة اوجبت عليه ان يخلق برهان ذلك انه لو فعل شيا مما فعل لعلة لكانت تلك العلة اما لم تزل معه واما مخلوقة محدثة ولا سبيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيان ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي قد اثبتنا برهانه انفا والثاني انه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له وقد اوضحنا انفا برهان وجوب حدوث العالم كله وايضا فلو كانت هاهنا علة موجبة عليه تعالى ان يفعل ما فعل لكان مضطرا مطبوعا او مدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد اما مخلوقة له واما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا انفا وجوب كون كل شيء محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة وجب ولا بد ان يكون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا ابدا وهذا يوجب وجوب محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل لما ذكرنا

انقا وبان كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته او بزمانه ولا بد وكل ما حصره
العدد فهو متناهي فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله تعالى الحمد وان قالوا بل خلقت
العلة لا لعلة سئلوا من اين وجب ان تخلق الاشيا لعلة وتخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى دليل
مسئلة وان النفس مخلوقة برهان هذا انا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيا وان المرء
اذا فكر في شي ما فانه ما تخلى عن الجسد كان اصح لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحساس
العالم الذاكر شي غير الجسد اذا تخلى منه ذلك الشي كان موجودا كله وبجميع اعضاه ولا
حس له ولا فهم اما بموت واما باغما واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو
المسمى في اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس كما
نص تعالى وكذلك وجدناها نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة واخرى ذات
جبن واخرى عالمة واخرى جاهلة فصح يقينا ان لكل حي نفسا غير نفس غيره فاذا تيقن ذلك
وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي ما لم ينفك قط من زمان
وعدد فهي محدثة مركبة وكل مركب مخلوق ومن جعل شيا ما دون الله تعالى غير مخلوق
فقد خالف الله تعالى في قوله خلق كل شي وخالف ما جات به النبوة وما اجمع عليه المسلمون
وما قام به برهان النقل مسئلة وهي الروح نفسه برهان ذلك انه قد قام البرهان
كما ذكرنا بان هاهنا شيا مدبرا للجسد هي الحي الحساس المخاطب ولم يقم برهان قط بانهما
شيان فكان من زعم بان الروح غير النفس قد زعم بانهما شيان وقال ما لا برهان له يصححه
وهذا باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا
فاذن ان النفس والروح اسمان لمسمى واحد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
بن بكر نا ابو داود السجستاني نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اني يونس هو ابن يزيد
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت بلال عيناه فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي
يا رسول الله وذكر الحديث وقال الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وحدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا علي بن نصر هو الجهضمي نا
الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح حدثني ابو قتادة الانصاري في
حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى طلعت الشمس وان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الا انا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا يشغلنا عن الصلاة
عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انا شا فعبر رسول الله صلى الله عليه واله

ما النفس

كون النفس هي الروح

٣

الدليل على خلق العرش

الدليل على حجة النبوة

الدليل على رسالته صلى الله عليه واله وسلم الى الثقلين

بالانفس وبالارواح عن شي واحد ولا يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب خلاف لهذا اصلا
وبالله تعالى نتايد مسئلة والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم
وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق مسئلة وانه تعالى ليس كمثله شي ولا يتمثل في صورة شي مخلوق
قد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صورة شي لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى
ليس كمثله شي مسئلة وان النبوة حق برهان ذلك ان ما غاب عنا اذ كان قبلنا فلا يعرف
الا بالخبر وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة او شك
لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق ام لا اذ لم نعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر
ومن بلغ هاهنا فقد فارق المعقول وبنقل التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا اهل
زمانهم يذكرون ان الله تعالى خالق الخلق اوحى اليهم يامرهم بانذار قومهم باوامر الزمهم
الله عز وجل اياها فسئلوا برهانا على صحة ما قالوه فاتوا باعمال هي خلاف لطبايع ما في العالم
لا يمكن البتة في العقل ان يقدر عليها مخلوق حاشى خالقها الذي ابتدعها كما شا كقلب عصا حية
تسعى وشق البحر لعسكر جاز وافيه وغرق من اتبعهم وكاحيا ميت قد صح موته وكابرا الاكمه
وكذا الاعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمي في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات
من الناس من صاع شعير وكنبعان الما من بين اصابع انسان حتى روي العسكر كله فصح ضرورة
ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر على ايديهم بصحة ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما قالوا مسئلة
وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الجن والانس كافرهم ومومنهم برهان
ذلك انه عليه الصلاة والسلام اتى بهذا القران المنقول الينا باتم ما يكون من نقل التواتر وانه دعى
من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وانه شق لهم القمر قال الله عز وجل اقتربت الساعة
وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواهم وكل امر مستقر
ولقد جاهم من الانبا ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحن الجذع اذ فقده حنينا سمعه
كل من حضره وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا
يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهارا ودعا النصارى الى مباهلته فابوا كلهم وهذان البرهانان
مذكوران جميعا في نص القران كما ذكر فيه تعجيز جميع العرب ان ياتوا بمثله او لهم عن اخرهم
ونبع لهم الما من اصابعه واطعم ماتين من الناس من صاع شعير وجدي وادعن ملوك اليمن والبحرين
وعمان لامر للايات التي صحت عندهم غضه فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعا دون رهبة اصلا ولا
خوفا من ان يغزوهم ولا رغبة رغبهم بها بل كان فقيرا يتيما وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعا
وكصاحب اليمامة كلاهما اقوى منه جيشا واوسع منه بلادا فما التفتهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم
جندا واضيقهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك وان يدعي الملك والفرسان الذين قد ملوا جزيرة
العرب وهي نحو شهرين في نحو ذلك الى اقامة الصلوة واداء الزكوة واسقاط الفخر والتجبر والتزام
التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة
تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من اياته ولم ياخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة

وفي القران يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا الى قوله تعالى عنهم و
انا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **مسئلة**
نسخ عز وجل بملته كل ملة والزم اهل الارض جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها
ولا يقبل من احد سواها وانه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين لا نبي بعده **برهان**
ذلك قول الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله
ابن ادريس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان النبوة والرسالة قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقي مبشرات وهن جزء من النبوة
مسئلة الا ان عيسى بن مريم سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء كثير ممن سمى الله
تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض **برهان** ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد
ابن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال
انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم
صلى الله عليه واله وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة
الله هذه الامة وذكر الله تعالى في القران ادم ونوحا وادريس وابرهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود وسليمن ويونس واليسع والياس وزكريا
ويحيى وايوب وعيسى وهود وصالح وشعيب وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك
من قبل ورسلا لم نقصصهم وقال تعالى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك
هم الكفرون حقا **مسئلة** وان جميع النبيين وعيسى ومحمدا عليهم السلام عبيد الله تعالى
مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم خلقه الله تعالى
من تراب بيده لا من ذكر ولا من انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر
قال عز وجل عن الرسل عليهم الصلاة والسلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن
على من يشاء من عباده وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وقال تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
وقال تعالى عن جبريل عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام انما انا رسول ربك لاهب لك
غلاما زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك
وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا **مسئلة**

وان النار حق وانها مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن قال عز وجل لا يصلاها الا الاشقى الذي
كذب وتولى وسيجنبها الاتقى **مسئلة** يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين
الذين رجحت كبائرهم وسياتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة
قال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
وقال فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه
هاوية وما ادراك ماهيه نار حامية حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا نا معاذ هو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال يخرج من النار كل من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة شعيرة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة **مسئلة** لا تفنى الجنة ولا النار ولا احد ممن فيهما ابدا
برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها
ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نا عبد الله
ابن يوسف بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون
ويقولون نعم هذا الموت ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون
نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا
موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى اهل النار وزاد ابو كريب
في روايته بعد كبش املح فيوقف بين الجنة والنار وقال عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم
من عذابها وبالله التوفيق **مسئلة** وان اهل الجنة ياكلون ويشربون ويطئون ويلبسون
ويتلذذون ولا يرون بؤسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز
وجل للمؤمنين قال عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس
من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور

عين كامثال اللولو المكنون جزا بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وحلوا
اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن الفتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا سفين عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب
الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وبه الى مسلم
حدثني الحسن الحلواني نا ابو عاصم عن ابن جريج اني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل اهل الجنة منها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشا كريح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس وهذا نص على انه
خلاف ما في الدنيا **مسئلة** واهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران والاطباق
النيران وشربهم ما كالمهل والحميم نعوذ بالله من ذلك قال تعالى سرابيلهم من قطران وقال
تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون ان يخرجوا من النار
وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وقال تعالى في سموم وحميم
وقال تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه **مسئلة** وكل من كفر بما بلغه
وصح عنده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو كافر كما قال عز وجل ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم **مسئلة** وان
القران الذي في المصاحف بايدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك كلهم من ام القران
الى اخر المعوذتين فهو كلام الله تعالى وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وقال
تعالى وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود من ان المعوذتين
وام القران لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراة عاصم عن زر
ابن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القران والمعوذتان **مسئلة** وكل ما فيه من خبر
عن نبي من الانبيا او مسخ او عذاب او نعيم او غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شي منه
قال تعالى قرانا عربيا وقال تعالى تبيانا لكل شي وانكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال
تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه **مسئلة** ولا سر في الدين عند احد قال الله عز وجل
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه
للناس **مسئلة** وان الملائكة حق وهم خلق من خلق الله مكرمون كلهم رسل الله
قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون وقال تعالى
جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة **مسئلة** خلقوا كلهم من نور وخلق ابن ادم من ماء وتراب
وخلقت الجن من نار حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري

عن عروة

الملائكة افضل خلق الله

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلقت الملائكة
من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ابن ادم مما وصف لكم وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين **مسئلة** والملائكة افضل خلق الله لا يعصي احد منهم في
صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات قال الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقال تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون
فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل على كل من خلقنا
ولا خلاف في ان بني ادم افضل من كل خلق سوى الملائكة فلم يبق الا الملائكة واسجاده
تعالى الملائكة لادم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له فضيلة في ان
يكرم وان يحيوه وقد تقصينا هذا الباب في كتاب الفصل غاية التقصي والحمد لله رب العالمين
وقال تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش **مسئلة** وان الجن حق وهم خلق من
خلق الله عز وجل فيهم المومن والكافر يروننا ولا نراهم ياكلون وينسلون ويموتون
قال الله عز وجل يا معشر الجن وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال
تعالى حاكيا عنهم انهم قالوا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى حاكيا انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
وقال تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وقال تعالى كل من عليها فان وقال
تعالى كل نفس ذائقة الموت نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد ثنا وهب
ابن ميسرة ثنا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن معوية ثنا احمد
ابن شعيب انا هناد قالا نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها
زاد اخوانكم من الجن **مسئلة** ان البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقا الخلق في الدنيا
فيموت كل من فيها ثم يحيي الموتى يحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم ويعيد الله الاجسام
كما كانت ويرد اليها الارواح كما كانت ويجمع الاولين والاخرين في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة يحاسب فيه الجن والانس فيوفى كل احد قدر عمله قال الله عز وجل ذلك
بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما
كانوا يعملون وقال تعالى ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم
ان الله سريع الحساب **مسئلة** وان الوحوش تحشر قال الله عز وجل واذا الوحوش
حشرت وقال تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا

حقيقة البعث

في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى تقاد الشاة الجلحا من الشاة القرنا **مسئلة**
وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم فينجو من يشا الله تعالى ويهلك من
يشا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعيد نا ابي عن
ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في حديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان فانها مثل السعدان غير انه لا يعلم
قدر عظمها الا الله عز وجل يخطف الناس باعمالهم فمنهم يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى
ينجي وذكرنا في الخبر **مسئلة** وان الموازين حق توزن بها اعمال العباد نومن بها ولا ندري
كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى والوزن يومئذ الحق وقال
تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية
وما ادراك ماهيه نار حامية **مسئلة** وان الحوض حق من شرب منه لم يظما ابدا
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما انية الحوض قال
والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية
انية الجنة من شرب منها لم يظما ابدا اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب
منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
مسئلة وان شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل الكبائر من امته
حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنة قال الله عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي انا معاذ يعني
ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وبه
الى مسلم نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة هو سعيد بن يزيد عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل النار الذين هم اهلها
لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة

حتى اذا كانوا

6

حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل **مسئلة** وان الصحف التي يكتب فيها اعمال
العباد الملائكة حق نومن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين
وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون وقال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه
منشورا اقرا كتابك **مسئلة** وان الناس يعطون كتبهم يوم القيمة فالمومنون الفائزون
الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفار بشمالهم والمومنون اهل الكبائر وراء ظهورهم
قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا انه كان في اهله مسرورا
انه ظن ان لن يحور بلى وقال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه
فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يومن بالله العظيم
ولا يحض على طعام المسكين **مسئلة** وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان
اقواله واعماله قال عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد **مسئلة** ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فان تركها لله تعالى كتبت له حسنة فان تركها بقلبه او نحو ذلك
لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سيئة واحدة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا
عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا
عملها فانا اكتبها له بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الملائكة رب ذاك
عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به قال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان
تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل
سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل **مسئلة** ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان
تمادى على ذلك الاساة حوسب وجوزي في الاخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه
وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في كفره اعمالا صالحة ثم اسلم
جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم
ينتفع بذلك في الاخرة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس

نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم
بن دينار واللفظ له قالا نا حجاج هو ابن محمد

ان ناسًا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا
ان الذي تقوله وتدعو حسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل
يسقط الله تلك الاعمال البتة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح وبه الى مسلم ثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام
فلا يؤاخذ بها واما من اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام وبه الى مسلم ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال
من احسن منكم في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول
والاخر وبه الى مسلم حدثنا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب اخبرنا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي رسول الله ارايت امورًا كنت اتحنث بها في الجاهلية
من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسلمت على ما
اسلفت من خير فان ذكروا قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **قلنا** ان كلامه عليه السلام لا يعارض
كلامه ولا كلام ربه ولو كان ذلك وقد اعاذ الله من هذا لما كان بعضه اولى من بعض
ولنطلب حجة كل احد بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنة
قال عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **فاما** قوله تعالى ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم هذا هو نفس قولنا ان من انتهى عنه غفر له **واما** ما لم
ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفر له فبطل تعلقهم بالاية **واما قوله** عليه السلام ان الاسلام
يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لان الاسلام يهدم اسم واقع على جميع الطاعات والتوبة
من عمل السوء من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام في الهجرة انما هي التوبة من كل ذنب
كما صح عنه عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى عنه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا محمد بن يوسف هو الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي
السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين
قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل

ذلك

ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم نا زهير
ابن حرب نا يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر
فيعطى بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها **مسئلة**

وان عذاب القبر حق وان مسائلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيى احد بعد موته الا يوم القيمة
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار عن عثمان العبدي نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة عن علقمة
ابن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول
ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه واله وسلم وبه الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المومن
تلقاها ملكان يصعدانها ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى
جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه يقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل
قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ريطة كانت عليه على انفه وقال الله تعالى
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصح انهما حياتان وموتتان فقط ولا يرد الروح الا لمن
كان ذلك اية كمن احياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روي
عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق
نا عيسى بن حبيب نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد
ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة قالت
دخل ابن عمر المسجد فابصر ابن الزبير مطروحا قبل ان يصلب فقيل له هذه اسماء فمال اليها وعزاها
وقال ان هذه الجثث ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل فقالت له اسماء وما يمنعني وقد
اهدي راس يحيى بن زكريا الى بغي من بغايا بني اسرائيل ولم يرو احد ان في عذاب القبر رد الروح الى
الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوي **مسئلة** والحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبة
تسقط السيئات والقصاص من الحسنات قال عز وجل واني لغفار لمن تاب وقال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ

من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار وقال عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
مسئلة وان عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقتل ولا صلب ولكن توفاه الله عز وجل
ثم رفعه اليه قال عز وجل وما قتلوه وما صلبوه وقال تعالى اني متوفيك ورافعك
الي وقال تعالى انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فالوفاة قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عيسى عليه الصلاة والسلام بقوله فلما
توفيتني وفاة النوم وصح انه انما عني وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام قتل
او صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القران وخلافه الاجماع **مسئلة** وانه
لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم الى يوم القيمة
اذا رجع المومنين والكافرين للحسنات وللجزا هذا اجماع جميع اهل الاسلام المتيقن قبل
حدوث الروافض لا المخالفين لاجماع اهل الاسلام المبدلين للقران المكذبين بصحيح سنن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المجاهدين بتوليد الكذب المناقضة في كذبهم ايضا
وقال عز وجل وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى ثم انكم يوم القيمة عند
ربكم تختصمون فادعوا من رجوع علي رضي الله عنه ما لا يعجز احد عن ان يدعي مثله لعمر او
لعثمن او لمعوية او لغيرهم لا ام لم يبال بالكذب والدعوى بلا برهان لا من قران ولا من
سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان الانفس حيث راها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة اسري به ارواح اهل السعادة عن يمين ادم عليه
السلام وارواح اهل الشقاء عن شماله عند سما الدنيا لا تفنا ولا تنتقل الى اجسام اخر
لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم او نكد الى يوم القيمة فترد الى اجسادها للحساب
وللجزا بالجنة او النار حاشى ارواح الانبيا عليهم السلام وارواح الشهدا فانها الان ترزق
وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى اجسام اخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر
برهان هذا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب انا يونس هو ابن زيد عن
ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله من ما زمزم ثم جا بطست
من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بنا الى السما
فلما جينا الى السما الدنيا قال جبريل صلى الله عليه وسلم افتح قال لجبريل من هذا قال محمد قال معك
احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه واله وسلم قال فارسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السما الدنيا
فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت يا جبريل من هذا قال هذا
ادم صلى الله عليه واله وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين
اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل

شماله

اختلفوا في لفظه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله اني متوفيك يقول مميتك واخرج ابن جرير عن وهب قال توفى الله عيسى ثلاث ساعات من النهار حين رفعه اليه واخرج ابن جرير عن الحسن في قوله اني متوفيك قال متوفيك من الارض ... وفاة المنام رفعه الله في منامه ... الله اعلم

شماله بكى ثم عرج بي جبريل صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى السما الثانية فقال انس
فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم صلوات الله عليهم
فلم يثبت منازلهم غير انه قد وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسة وذكر
الحديث ففي الخبر مكان الارواح وان ارواح الانبيا في الجنة **واما الشهداء**
فان الله عز وجل يقول ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتاهم ولا خلاف بين المسلمين في ان الانبيا عليهم السلام ارفع قدرا ودرجة
واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلا كرامة من كل من دونهم ومن خالف في هذا فليس
مسلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيمة ففي هذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها
الاجساد **واما من زعم** ان الارواح تنتقل الى اجساد اخر فهو قول اصحاب التناسخ وهو
كفر عند جميع اهل الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان الوحي قد انقطع منذ مات
النبي صلى الله عليه واله وسلم برهان ذلك ان الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز
وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسئلة** والدين
قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى
لا تبديل لكلمات الله والنقص والزيادة تبديل **مسئلة** قد بلغ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الدين كله وبين جميعه كما امره الله تعالى قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم صراط الله وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم **مسئلة** وحجة الله تعالى قد قامت
واستبانت لكل من بلغته النذارة من مومن وكافر وبر وفاجر قال الله تعالى لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة **مسئلة** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على قدر
طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس
وراء ذلك من الايمان شيء قال عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن ابي شيبة نا وكيع
عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة
كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله

ولكن لا تشعرون وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

حين

يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك
اضعف الايمان وجه الى مسلم نا عبد بن حميد نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن
صالح بن كيسان عن الحرث هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن المسور بن مخرمة عن ابي رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي
الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل قال علي لم يختلف احد من المسلمين في ان الايتين المذكورتين محكمتان
غير منسوختين فصح ان ما عارضهما او عارض الاحاديث التي في معناها هو المنسوخ
بلا شك مسئلة فمن عجز لجهله او عجمته عن معرفة كل هذا فلا بد له ان يعتقد بقلبه ويقول
بلسانه حسب طاقته بعد ان يفسر له لا اله الا الله محمد رسول الله كل ما جا به حق وكل دين سواه
باطل حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين مسئلة وبعد هذا فان افضل الانس والجن الرسل ثم الانبيا
على جميعهم من الله تعالى ثم منا افضل الصلاة والسلام ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثم الصالحون قال تعالى جاعل الملائكة رسلا ومن الناس وهذا لا خلاف
فيه من احد وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا ابو معوية هو محمد بن
حازم الضرير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني
نا عمرو بن عون ومسدد قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن الحصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويخونون ولا يوتمنون
ويفشو فيهم السمن هكذا حدثناه عبد الله بن ربيع يخونون بحا غير منقوطة وراء مرفوعة
~~وبا منقوطة ونون مرفوعة~~ وبا منقوطة واحدة من اسفل ورويناه من طرق كثيرة يخونون

بالخا المنقوطة

بالخا المنقوطة من فوق و واو بعدها نون ومن خان فقد جرب مسئلة وان الله تعالى خالق كل شي
سواه لا خالق سواه قال الله عز وجل خالق كل شي وقال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق
الذين من دونه وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما مسئلة ولا يشبهه عز وجل
شي من خلقه في شي من الاشيا قال عز وجل ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال تعالى
ولم يكن له كفوا احد مسئلة وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة
والامكنة قال تعالى خلق كل شي فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما
والزمان والمكان فهما مخلوقان قد كان تعالى دونهما والمكان انما هو للاجسام والزمان
انما هو مدة كل ساكن او متحرك او محمول في ساكن او متحرك وكل هذا مبعد عن الله عز وجل
مسئلة ولا يحل لاحد ان يسمي الله عز وجل بغير ما سمى به نفسه ولا ان يصفه بغير ما اخبر به تعالى
عن نفسه قال عز وجل ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه
فمنع ان يسمى الا باسمائه الحسنى واخبر ان من سماه بغيرها فقد الحد والاسما الحسنى بالالف واللام
لا تكون الا معهودة معروفة ولا معهود ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن ادعى
زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه ومن لا برهان له فهو كاذب
في قوله ودعواه قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين مسئلة وان له عز وجل
تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد وهي اسماوه الحسنى من زاد شيا من عند نفسه فقد الحد
في اسمائه وهي الاسما المذكورة في القران والسنة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب وهمام بن منبه قال ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال همام عن
ابي هريرة ثم اتفقا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة زاد همام في حديثه انه وتر يحب الوتر وقد صح
انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد ان يجيز ان يكون له اسم زائد لانه عليه
السلام قال مائة غير واحد فلو جاز ان يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم ولو كان
هذا لكان قوله عليه الصلوة والسلام مائة غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو كافر
وقال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسما
الحسنى وقد تقصينا كثيرا منها بالاسانيد الصحاح في كتاب الايصال والحمد لله رب
العالمين مسئلة ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه برهان ذلك انه
تعالى قال والسما وما بناها وقال تعالى واكيد كيدا وقال تعالى خير الماكرين ومكروا ومكر الله ولا
يحل لاحد ان يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المستكبر لا على انه الجاري بذلك
ولا على وجه اصلا ومن ادعى غير هذا فقد الحد في اسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى
الكذب وما لا برهان له به وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان الله تعالى يتنزل كل ليلة

[illegible]

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله
الى سما الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى قرات على مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله كل ليلة
الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه
ومن يستغفرني فاغفر له قال مسلم وحدثناه قتيبة بن سعيد نا يعقوب هو ابن
عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ينزل الله تعالى الى سما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل فيقول
انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من
ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر قال مسلم وثناه اسحق
ابن منصور نا ابو المغيرة نا الاوزاعي نا يحيى هو ابن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل
الله الى السما الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داعي يستجاب له هل من مستغفر
يغفر له حتى ينفجر الصبح قال علي فالرواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق الزهري اذا
بقي ثلث الليل الاخر ومن طريق يحيى بن ابي كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ومن ابي صالح
عن ابي هريرة اذا مضى ثلث الليل الاول الى ان يضي الفجر وهكذا رواه ابنا ابي شيبة وابن
راهويه عن جرير عن منصور عن ابي اسحق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري واوقات الليل مختلفة في الافاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن اهل المشرق
واهل المغرب فصح انه فعل يفعله الباري عز وجل من قبول الدعا في هذه الاوقات لا حركة
والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشا الله تعالى منها مسئلة والقران كلام الله وعلمه غير
مخلوق قال عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فاخبر عز وجل ان كلامه هو علمه
وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق مسئلة وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاري والمحفوظ
في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك كتاب الله تعالى
وكلامه القران حقيقة لا مجازا من قال في شي من هذا انه ليس هو القران ولا هو كلام الله
تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم باجماع اهل الاسلام
قال عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله
ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وقال تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ
قال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال تعالى بل
هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك
لتكون من المنذرين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يسافر

هذا حمل التنزيل على المجاز وكان الاحق حقيقة فلذا هو الحري ان يقول نزل به بتاويله ونحوه فتفرقه

حمل كلام الله على لا ما فتحى يتبع كلام الله والانتقال الروح الامين فان الاسم وان العلم لا يتصف بشي منها وقط غير مخلوق فلذا مع علم بانه في القران ولا الستة وصفه بذلك ولو فهم على المسئلة الثانية انه المكتوب في المصاحف الى اخره فهلا حسناه اه

١٠

ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا يحل لاحد ان يصرف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة وبالله تعالى التوفيق مسئلة وعلم
الله تعالى حق لم يزل عز وجل عالما بكل ما كان او يكون مما دق او جل لا يخفى عليه شي قال
عز وجل وهو بكل شي عليم وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي وقال تعالى يعلم السر واخفى
والاخفى من السر هو ما يكون مما لم يكن بعد مسئلة وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز
عن شي ولا عن كل ما يسال عنه السائل من محال او غيره مما لا يكون ابدا قال عز وجل اولم يروا
ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد
البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا معن بن عيسى نا عبد الرحمن بن
ابي الموالي سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال لي جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم اصحابه الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك وقال عز وجل لو اردنا ان نتخذ
لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين وقال تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى
مما يخلق ما يشا وقد اخبر عز وجل انه قادر على ما لا يكون ابدا قال عز وجل عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال تعالى والله على كل شي قدير وقال تعالى انما
امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي
القدرة ولو كان متناهي القدرة لكان محدثا تعالى الله عن ذلك وهو تعالى مريد
لكل ما خلق وهو الذي اوجب الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شا ان يفعل
كل ذلك على خلاف ما فعله لما اعجزه ذلك ولكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك لكان
مضطرا لا مختارا وهذا كفر ممن قاله قال عز وجل وربك يخلق ما يشا ويختار مسئلة
وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا ويدين وايديا ووجها وعينا واعينا
وكبريا وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدرته وقوته الا الى الله تعالى لا
الى شي غير الله عز وجل اصلا معاذ من ذلك الا بما في القران وما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل ان يزاد في ذلك ما لم يات به نص من قران او سنة صحيحة
قال عز وجل ذو الجلال والاكرام وقال يد الله فوق ايديهم ولما خلقت بيدي ومما عملت
ايدينا انعاما انما نطعمكم لوجه الله ولتصنع على عيني انك باعيننا ولا يحل ان يقال عينين
لانه لم يات بذلك نص ولا ان يقال سمع وبصر ولا حيوة لانه لم يات بذلك نص لكنه تعالى
سميع بصير حي قيوم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج بن احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحق هو السبيعي عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العز ازاره والكبريا رداوه
يعني الله تعالى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم

عن رسول
انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث خلق الله تعالى الجنة والنار ان جبريل قال الله تعالى
وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد ولو كان من ذلك غير الله تعالى لكان اما لم يزل
واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى اشيا غيره لم تزل وهذا شرك مجرد ولو كان
محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبريا قبل ان يخلق كل ذلك وهذا
كفر وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيا وقال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيا وذروا الذين يلحدون في اسمائه فصح انه لا يحل ان يضاف اليه تعالى شي ولا ان
يخبر عنه بشي ولا ان يسمى بشي الا ما جاء به النص ويقول ان الله تعالى مكرا وكيدا وقال تعالى
افامنوا مكر الله وقال تعالى واكيد كيدا وكل ذلك خلق له تعالى وبالله التوفيق مسئلة
وان الله تعالى يراه المسلمون يوم القيمة بقوة غير هذه القوة قال عز وجل وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن المسلم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابن
ابي شيبة هو ابو بكر نا جرير ووكيع وابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ونظر الى القمر انكم سترون
ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الالوان
تعالى الله عن ذلك واما الكفار فان الله عز وجل قال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مسئلة
وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله قال تعالى وكلم الله موسى تكليما اني اصطفيتك
على الناس برسالتي وبكلامي تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله مسئلة وان
الله تعالى اتخذ محمدا وابرهيم صلى الله عليهما وعلى آلهما وسلم خليلين قال عز وجل واتخذ الله
ابرهيم خليلا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن اسمعيل بن ابي
رجا قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود
يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه
اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا مسئلة وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم اسرى
به ربه بجسده وروحه فطاف في السموات سما سما ورأى ارواح الانبيا عليهم السلام
هنالك قال عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه في ذلك احد كما لا نكذب نحن كافرا في رؤياه يذكرها
وقد ذكرنا رؤيته عليه الصلاة والسلام الانبيا عليهم السلام قبل فاغنى عن اعادته مسئلة
وان المعجزات لا ياتي بها احد الا الانبيا عليهم السلام قال عز وجل وما كان لرسول ان ياتي باية
الا باذن الله تعالى وقال تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيا

عن موسى

عن موسى عليه السلام انه قال اولو جئتكم بشي مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه
وقال تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملايه فصح انه لو امكن ان ياتي احد بساحر
او غيره مما يحيل طبيعة او يقلب نوعا لما سمى الله تعالى ما ياتي به الانبيا عليهم السلام برهانا
لهم ولا اية لهم ولا انكر على من سمى ذلك سحرا ولا كان يكون ذلك اية لهم عليهم السلام ومن ادعى
ان احالة الطبيعة لا تكون اية حتى يتحدى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس فقد كذب
وادعى ما لا دليل عليه اصلا لا من عقل ولا من نص قران ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل
ويجب من هذا ان حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى يشبعوا وهم
مئون من صاع شعير ونبعان الما من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واروى الف
واربعمائة من قدح صغير تضيق سعته عن شبر ليس شي من ذلك اية له عليه السلام لانه لم
يتحد بشي من ذلك احدا مسئلة والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة اصلا قال
عز وجل يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فصح انها تخييلات لا حقيقة لها ولو احال الساحر
طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كفر ممن اجازه
مسئلة وان القدر حق ما اصابنا لم يكن ليخطئنا وما اخطانا لم يكن ليصيبنا قال الله عز
وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
مسئلة ولا يموت احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول قال الله عز وجل وما كان
لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون وقال تعالى لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
مسئلة حتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له السعيد من سعد في علم الله تعالى والشقي
من شقي في علمه تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي
وابو معوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فو الذي لا اله
غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها مسئلة وجميع افعال العباد خيرها
وشرها كل ذلك مخلوق خلقه الله عز وجل وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة
في نفوس عباده قال عز وجل خلقكم وما تعملون وقال تعالى انا كل شي خلقناه بقدر
وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما مسئلة ولا حجة لاحد على الله تعالى ولله
الحجة القائمة على كل احد قال تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقال تعالى فلله الحجة

من ذكرهم

البالغة فلو شا لهداكم اجمعين **مسئلة** ولا عذر لاحد بما قدره الله عز وجل لا في الدنيا ولا في
الاخرة وكل ما فعله تعالى عدل وحكمة ان الله تعالى واضع كل موجود في موضعه وهو الحاكم
الذي لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه قال تعالى فعال لما يريد **مسئلة** والايمان والاسلام شيء
واحد قال عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
ان كنتم صادقين **مسئلة** كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد
بالطاعة وينقص بالمعصية قال عز وجل فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن احمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس التميمي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
قال قال [لي] عبد الله بن عمر حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر باقي الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر العقدي نا سليمان بن بلال عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الايمان بضعه
وسبعون شعبة والحيا شعبة من الايمان وبه الى البخاري نا قتيبة نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للنسا في حديث ما رايت من ناقصات دين
وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال
اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان الدين قال [على] قال
الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام فصح ان الدين هو الاسلام وقد صح ان الاسلام
هو الايمان فالدين هو الايمان والدين ينقص ويزيد والايمان ينقص ويزيد وبالله التوفيق
مسئلة من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله وعند

المسلمين

المسلمين ومن نطق به بلسانه ولم يعتقد بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين قال عز
وجل عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما يعلمون
ابناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال عز وجل اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون **مسئلة** ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سوا استدل
او لم يستدل هو مومن عند الله تعالى وعند المسلمين قال عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام
ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا ولا سالهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا جرى جميع اهل
الاسلام الى اليوم وبالله التوفيق **مسالة** ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن عاص ناقص الايمان
لا يكفر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في حديث
طويل حتى اذا فرغ الله من قضائه بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار
امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد عز وجل ان يرحمه
ممن يقول لا اله الا الله **مسئلة** واليقين لا يتفاضل لكن ان دخل فيه شيء من شك او جحد
بطل كله برهان ذلك ان اليقين هو اثبات الشيء ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من
اثبات فان لم يحقق الاثبات صار شكا **مسئلة** والمعاصي كبائر فواحش هي ما توعد
الله عليه بالنار في القران وعلى لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فمن اجتنبها غفرت
له جميع سياته الصغائر برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا
الاثار ان من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيء وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد
ابن منصور نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به
وقال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وبالضرورة يعرف انه لا يكون
كبيرة الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه لا يمكن غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشد
ما يتخوف فالموجب له هو كبيرة بلا شك وما لا يوعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد
فيه بالنار فهو الصغير بلا شك اذ لا سبيل الى قسم ثالث **مسئلة** ومن لم يجتنب الكبائر
حوسب على كل ما عمل فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته
سياته قال عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال

حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال عز وجل فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ومن تساوت فهم اهل الاعراف قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
ولا خلاف في ان التوبة تسقط الذنوب حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسمعيل بن سالم اخبرنا
هشيم اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيا ولا
نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله و
من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه
وان شا غفر له **مسئلة** ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة
على قدر اعمالهم قال الله عز وجل ومن خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه
نار حامية وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل يخطف الناس
باعمالهم فمنهم يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى وبه الى مسلم نا ابو غسان المسمعي ومحمد
ابن المثنى قال نا معاذ هو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة **قال علي**
وليس قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث عبادة الذي ذكرناه انفا ان شا غفر له
وان شا عذبه بمعارض لما ذكرنا لانه ليس في هذين النصين الا انه تعالى يغفر ما دون
الشرك لمن يشا وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ليس بمعارض
لهذين النصين وليس في شي من هذا انه يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته
والمبين لاحكام هو ما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص المجملة وكذلك تقتضي هذه النصوص
على كل نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنة ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه
النار وعلى قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا

مقالتهم وان تغفر لهم اي من تركت منهم ومد في عمره حتى اهبط من السما الى الارض اقتل الدجال فنزلوا عن مقالتهم

ان الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه ويحرم النار عليه ان يخلد فيها وخالدا فيها مدة
حتى يخرجه الشفاعة او لا بد من جميع النصوص كلها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى فافضل الناس اعلاهم في الجنة درجة
برهان ذلك قوله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ولو
جاز ان يكون الافضل انقص درجة لبطل الفضل ولو لم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب
وليس للفضل معنى الا امر الله تعالى بتعظيم الافضل في الدنيا وترفيع منزلته في الجنة
مسئلة وهم الانبيا ثم ازواجهم ثم سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجميعهم
في الجنة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا
فانفقه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في الجنة
ولا منزلة اعلى من درجة الانبيا عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم
وليس ذلك الا لنسائهم فقط وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال عز وجل ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون
لا يحزنهم الفزع الاكبر فجا النص بان كل من صحب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد وعده
الله الحسنى وقد نص تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وصح بالنص كل من سبقت له من الله
تعالى الحسنى فانه بعيد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع الاكبر و
هذا نص ما قلنا وليس المنافقون ولا سائر الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من المضافين
اليه عليه السلام **مسئلة** ولا تجوز الخلافة الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة الذين يرجعون بانسابهم اليه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قال علي هذا لفظه الخبر فان
كان معناه الامر فحرام ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك
في ان من لم يكن من قريش فلا امر له وان ادعاه فعلى كل حال هذا خبر يوجب منع الامر عمن سواهم
مسئلة ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا المجنون ولا امراة ولا يجوز ان يكون في الدنيا الا امام
واحد منهم فقط ومن بات ليلة ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام باختيار امام اكثر من ثلاث برهان
ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ربيع نا ابن السلم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن عطا بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى
حتى يعقل **قال علي** الامام انما جعل ليقيم للناس الصلوة وياخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم
ويمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لا يبلغ او من لا يعقل حدثنا

عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم نا وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله الواسطي
عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وبه الى مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية حدثنا احمد بن محمد الخولاني نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن
ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراة حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة
نا احمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يجوز ان يخلو من ان يكون فيهم قائل الحق فاذا صح اجماعهم
على شيء فهو حق مقطوع بذلك اذ ايقنا ان الله لا يخالف في ذلك وقطع به وقد صح يقينا ان جميع اهل الاسلام
رضوا بقاء الستة اذ مات عمر رضي الله عن جميعهم ثلاثة ايام يتروون في امام فصح هذا وبطل
ما زاد عليه اذ لم تبحه سنة ولا اجماع وبالله التوفيق ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضي الله عنه
قد ولى احد الستة المعينين ايهم اختاروا من انفسهم فصح يقينا ان عثمان كان الامام ساعة
موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه فارتفع
الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم امام معين محدود موصوف
معهود بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام **مسئلة** والتوبة من الكفر والزنا
وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات كالخنزير والميتة وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع
والعزيمة على ان لا عودة ابدا واستغفار الله تعالى هذا الاجماع لا خلاف فيه والتوبة من ظلم
الناس في اعراضهم واموالهم وابشارهم لا تكون الا برد اموالهم اليهم ورد ما تولد منها او مثل
ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحلل
من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم من الانتصاف
يوم القيمة ثم يقتص للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا كله ولا يكون
الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

فيما روى عن الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وبه الى مسلم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما
المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه الصلاة والسلام ان المفلس
من امتي ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء قال علي
هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم خبر اخر **مسئلة** وان
الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق ذو حيل حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد المثنى نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي
الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه
ك ف ر وبه الى مسلم حدثنا شريح بن يونس نا هشيم عن اسمعيل عن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدجال اكثر مما سالته عنه قال
وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو اهون على الله من ذلك
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل
نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهما قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سمع بالدجال فلينأ منه فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مؤمن
فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم **مسالة**
والنبوة هي الوحي من الله تعالى بان يعلم الموحى اليه بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة
هي النبوة وزيادة وهي بعثه الى خلق ما بامر هذا ما لا خلاف فيه والخضر عليه السلام نبي
قد مات ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لا نبي بعده قال عز وجل حاكيا عن الخضر وما فعلته
عن امري فصحت نبوته وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسئلة** وان
ابليس باق حي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا عليه موقنا بان الله عز وجل خلقه
من نار وانه تعالى خلق ادم من تراب وانه تعالى امره بالسجود لادم فامتنع واستخف بادم
فكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال
انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان
من الكافرين

مسائل الاصول مسالة

دين الاسلام اللازم لكل احد
لا يؤخذ الا من القران او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه
الصلاة والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع نقل الكافة

واما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد ❁ قال تعالى
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما يرى المرء
ايتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح واية فالواجب استعمالهما جميعا لان طاعتهما
سواء في الوجوب فلا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك وليس هذا الا بان
يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزايد حكما لانه
متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم تبيانا لكل شيء مسلة الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة وكذلك
ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وبحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القران او صح عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لقول صاحب او غيره سواء كان هو راوي الحديث او لم يكن والمرسل
هو ما كان بين احد رواته او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم من لا يعرف
والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ❁ برهان ذلك بطلان
الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فاوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس
في العالم الا عدل او فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وصح انه
هو المامور بقبول نذارته واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى
معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في
الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراته من الفسق وبالله تعالى التوفيق ولم يختلف
احد من الامة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث الى الملوك رسولا رسولا واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحدا واحدا
الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند وحضرموت وتيماء ونجران والبحرين وعمان
وغيرها يعلمهم احكام الدين كلها وافترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم فصح قبول
خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن ترك القران او ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول صاحب او غيره سواء كان راوي ذلك الخبر
او غيره فقد ترك ما امره الله تعالى باتباعه لقول من لم يامره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه
وهذا خلاف لامر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتاويله
لانه تعالى لم يامر بذلك لكن لكن موجب تعظيمه وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى

وصحبته م

مسلة والقران

مسلة والقران ينسخ القران والسنة والسنة تنسخ السنة والقران قال عز وجل ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فامر تعالى ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي وقال تعالى ولو
تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين
فصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعن الله تعالى قاله والنسخ من ابعاض
البيان وكل ذلك من عند الله تعالى مسلة ولا يحل لاحد ان يقول في اية او في خبر عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه
ظاهر لفظه ولا ان لهذا النص تاويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم غير واجب
علينا من حين وروده الا بنص اخر وارد بان هذا النص كما ذكرنا او باجماع متيقن بانه كما ذكر
او بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب ❁ برهان ذلك قول الله عز وجل وما
ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم وقال تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله
ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع موجب طاعة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في كل ما امر به وقوله تعالى اطيعوا الله موجب طاعة القران
ومن ادعى في اية او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لامر الله في ذلك
وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في القران
والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية
فقد خالف قول الله تعالى وحكمه وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل ومن
ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد اسقط بيان
النص واسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل
وليس بعض ما يقتضيه النص باولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه وقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره موجب للوعيد على من قال لا يجب علي موافقة امره
وموجب حمل جميع النصوص على الوجوب ومن ادعى تاخير الوجوب مدة ما فقد اسقط
وجوب طاعة الله ووجوب ما اوجب عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه واله وسلم
في تلك المدة وهذا خلاف لامر الله عز وجل فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا
قران او سنة ثابتة اما بالاجماع او نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في
ذلك وكذلك من شهدت له ضرورة الحس لانها فعل الله تعالى في النفوس ولا هي
اقوال مودية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا
فسادا وبالله تعالى التوفيق مسلة والاجماع هو ما تيقن ان جميع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عرفوا به وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم كلهم رضي الله عنهم

بعض م

ومن حمله على غير مقتضاه م

صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا انه صلاها مع الناس
كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرايع
التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي لم يقربها لم يكن من المومنين ✤ وهذا امر لا يختلف احد
في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا
هو اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل اليه **مسئلة** وما صح فيه خلاف من واحد
منهم او لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا ✤ لان من ادعى
الاجماع هاهنا فقد كذب وقفى ما ليس له به علم والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به
علم **مسئلة** ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر بعدهم اولهم عن اخرهم على حكم نص لا يقطع
فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بانه حق وحجة وليس كان يكون اجماعا ✤
اما القطع بانه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لن تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من
هذا انه لا يجوز البتة ان يجمع اهل عصر ولو طرفة عين على خطا ولا بد من قائل بالحق فيهم
واما انه ليس اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المومنين
وانما هم بعض المومنين والاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى
اجماعا ما خرج عن الجملة واحد لا يعرف ايوافق سائرهم ام يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج
عنهم فيه اثنان وثلاثة واربعة وهكذا ابدا الى ان يرجع الامر الى ان يسمى اجماعا ما قاله
واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع اهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم
لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المشرق والمغرب ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم
كذلك بل كانوا عددا امكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسئلة وبالله تعالى
التوفيق وقال بعض الناس ~~وقال بعض الناس~~ يعلم ذلك من حيث يعلم رضا اصحاب
مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي باقوال هولاء **قال علي** وهذا خطا
لانه لا سبيل ان يكون مسئلة قال بها احد من هولاء الفقها الا وفي اصحابه من يمكن ان يخالفه
فيها وان وافقه في سائر اقواله **مسئلة** والواجب اذا اختلف الناس او نازع واحد في مسئلة
ما ان يرجع الى القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز
الرجوع الى عمل اهل المدينة ولا غيرهم ✤ برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شي
غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام
فقد خالف امر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شي غير كلام الله تعالى

ولم يامر الله

وسنة

وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف امر الله
تعالى بالرد اليه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ولم يامر الله تعالى بالرجوع الى قول
بعض المومنين دون جميعهم وقد كان للخلفاء رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان بالمدينة
وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام ومن الباطل
المتيقن الممتنع الذي لا يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام
عن سائر الامصار واختصوا به اهل المدينة فهذه صفة سوء قد اعاذهم الله تعالى منها وقد عمل
ملوك بني امية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاتين في العيدين
حتى فشى ذلك في الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مسئلة ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله تعالى عند التنازع
الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح فمن رد الى القياس والى تعليل يدعيه
او الى راي فقد خالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امر الله تعالى بالرد
اليه وفي هذا ما فيه ✤ **قال علي** وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله
تعالى تبيانا لكل شي وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم ابطال للقياس وللراي لانه لا يختلف اهل القياس والراي انه لا يجوز استعمالهما
ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيا وان رسوله عليه الصلاة
والسلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى
جميع الدين فاذا كان ذلك كذلك فلا حاجة باحد الى قياس ولا الى راي غيره **ونسال**
من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قايس حق ام منه حق ومنه باطل فان قال
كل قياس حق احال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشي
وضده من التحريم والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة
التي ينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا وان قال منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف
القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على
تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا
ان القياس قد امر الله تعالى به سئلوا اين وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا
يا اولي الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القران الا التعجب
قال الله عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة اي لعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة
اي عجب ومن العجب ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين
لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع
احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شي

بشيء وان الله قضى وحكم بامر كذا من اجل امر كذا قلنا لهم كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكل ما تريدون انتم تشبهوه في الدين وان تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم ياذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم بقولهم بذكر انه جزا الصيد وارايت لو مضمضت ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكل اية وحديث موهوا بايراده وهو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب الاحكام لاصول الاحكام وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة وفي كتاب التبيين **قال علي** وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله واوضح منه على اصولهم لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بان قالوا انتم اذا تنطقون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك بمنزلة المحتج على من كله بحجة العقل لتبطل حجة العقل وبدليل من النظر لتبطل به النظر **قال علي** فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن اريناكم ان اصلكم الذي اثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا اظهر باطلا من قول اكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا تصحيحا لقولهم انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزاما لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضية العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة لغيرها فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس بقياس نصححه لكن نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بان نري تناقضه جملة فقط والقياس الذي يعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على اهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجية وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من اقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون عليهم معنا بذلك ولسنا نحن ولا انتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم بها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بايديهم ونحن لا نصححها بل نقول انها محرفة مبدلة لكن لنريهم تناقض اقوالهم وفروعهم لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسالة الا وكل طائفة منهم تاتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم معترفون مجتمعون على انه ليس كل قياس صحيحا ولا كل راي حقا فقلنا لهم فهاتوا حد القياس الصحيح والراي الصحيح الذي تميزت به من القياس الفاسد والراي الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا **قال علي** وهذا مكان ادرنا عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم الى الجواب منهم سبيل ابدا وبالله تعالى التوفيق فان اتوا في ذلك بنص قلنا النص والذي تريدون انتم اضافته الى النص بارائكم باطل وفي هذا حقكم فان

ادعوا

ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على ابطاله برهان كذبهم انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه فان فيها فاعرف الاشباه والامثال وقس الامور وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط منه او من هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشيا خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا اعني جميع الحاضرين من اصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وان كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة مصدقون بالقران وفيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وفيه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال اي ارض تقلني او اي سما تظلني ان قلت في اية من كتاب الله برايي او بما لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال اتهموا الراي على الدين وان الراي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا افتى بها انما كان رايا فمن شا اخذ ومن شا تركه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه ساقول فيها بجهد رايي فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بري وعن معاذ بن جبل في حديث فليدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة فعلى هذا النحو هو كل راي روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط لا على سبيل الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رايي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحرث بن عمرو وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد تقصينا اسانيد هذه الاحاديث كلها في كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن المبارك نا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور بارائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال **قال علي** والشريعة كلها اما فرض يعصي من تركه واما حرام يعصي من فعله واما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصي من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه وقال عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في القران والسنة **حدثنا** عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج ابي زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه **قال علي** فجمع هذا الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يامر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة واحدة تؤدينا ما الزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد الى قياس او راي مع هذا البيان الواضح ونحمد الله على عظم نعمه **فان قال قائل** لا يجوز ابطال القول بالقياس حتى توجدونا تحريم القول به نصا في القران قلنا لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك وبان لا يرد التنازع الا الى القران والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم يقال لهم ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا تجيزون القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدونا تحريم ذلك ايضا او قال لكم ذلك اهل كل مقالة في تقليد كل انسان بعينه فماذا تنفصلون بل الحق انه لا يحل ان يقال على الله تعالى انه حرم او حلل او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وافعال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ امر لكن الايتسا به عليه الصلاة والسلام فيها حسن **برهان** ذلك هذا الخبر الذي ذكرناه انفا من انه لا يلزمنا شي الا ما امرنا به او نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا وقال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسئلة** ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه واله وسلم قال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

حدثنا

حدثنا احمد بن محمد نا الحور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا سيار عن يزيد الفقير انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولا تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة فاذا صح ان الانبيا عليهم السلام كلهم لم يبعث احد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح ان شرائعهم لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط واذ لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو خاطبونا لما كان لنبينا صلى الله عليه واله وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وابطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها فاذا قد صح انهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشي فقد صح يقينا ان شرائعهم لا تلزمنا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن دينه فانما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه ان كان اجهل البرية ان يسال عن اعلم اهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا دل عليه ساله فاذا افتاه قال له هكذا قال الله عز وجل ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك وعمل به ابدا فان قال له هذا راي او هذا قياس او هذا قول فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت او انتهره او قال له لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال غيره **برهان** ذلك قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يامرنا عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر فمن قلد عالما او جماعة علما فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا اولي الامر واذا لم يرد الى ما ذكرنا فقد خالف امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض فان قيل فان الله عز وجل قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم قلنا نعم ولم يامر الله عز وجل ان يقبل من النافر للتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع اهل الذكر في رايهم ولا في دين يشرعونه لم ياذن به الله عز وجل وانما امر تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال تعالى ذاما لقوم انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر بان الله تعالى الهه لا اله غيره وان محمدا هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في دينه

فانما يسال عما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما حلب من قرمواو وبالله تعالى التوفيق **مسالة** واذا قيل له اذا سال عن اعلم اهل بلده بالدين هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صاحب راي وقياس فليسال صاحب الحديث ولا يحل له ان يسال صاحب الراي اصلا **برهان** ذلك قول الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك والراي والقياس ظن والظن باطل حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو عبيد الله ابن ابي حنيفة نا ابو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي نا سعيد ابن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالمقاييس نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن ابرهيم ابن حيون الحجاري نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب راي فتنزل به النازلة من يسال فقال ابي يسال صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي ضعيف الحديث اقوم من راي ابي حنيفة **مسالة** ولا حكم للخطا والنسيان الا حيث جا في القران او السنة لهما حكم قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا **مسالة** وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سوا اقله او اكثره **برهان** ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجوز العمل احد شيا من الدين موقتا بوقت قبل وقته فان كان الاول من وقته والاخر من وقته لم يجز ان يعمل قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده فقد تعدى حدود الله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابرهيم بن عوف عن عبد الرحمن قال سالت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة لم توضع بالمقاييس والحديث الضعيف احب من الراي ضعيف اقوم من راي ابي حنيفة رحمه الله

قال من عمل

قوله ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقوله ان يتبعون الا الظن الى اخر كلامه اقول هذا النفي في انه لا يحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال وقد آن ان نحقق البحث للناظرين دفعا للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح به ائمة اللغة ففي القاموس الظن التردد والراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذان اطلاقان ويطلق على اليقين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون مع قوله في صفة المومنين وهم بالاخرة هم يوقنون لانه لا بد من اليقين في الايمان بالاخرة ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين فيمن قراه بالظا المشالة اي بمتهم كما قال ائمة التفسير واذا عرفت هذا عرفت ان

19

قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال علي ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في وقت سماه فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد الوقت فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود باطل غير مقبول وهو غير العمل الذي امر به فان جا نص بانه يجزى في وقت اخر فهو وقته ايضا حينئذ وانما الذي لا يكون وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والمجتهد المخطي افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصة واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد وكلاهما هالك **برهان** هذا ما ذكرناه انفا باسناده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله تعالى التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد ماجور وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقلدا لانه فعل ما امره الله تعالى به وانما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير الاسلام فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **مسالة** والحق من الاقوال في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذم تعالى الاختلاف فقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وقال تعالى تبيانا لكل شي فصح ان الحق من الاقوال ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد لا يختلف وان الخطا ما لم يكن من عند الله عز وجل ومن ادعى ان الاقوال كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر فنص عليه الصلاة والسلام ان المجتهد قد يخطي ومن قال ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطا بل ما كلفوا الا اصابة ما امر الله به قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا فافترض عز وجل اتباع ما انزل الينا وان لا نتبع غيره وان لا نتعدى حدوده وانما اجر المجتهد المخطي اجرا واحدا على نيته في طلب الحق فقط ولم ياثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا اخر ثانيا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يزيد المقرى نا حيوة بن شريح نا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة مسالة الوضوء للصلوة فرض

لا يجزى الصلوة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه من احد واصله قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **مسالة** ولا يجزى الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجزى
ان ينوى احدهما دون الاخر ولا صلوة دون صلاة **برهان** ذلك الاية المذكورة لان الله
تعالى لم يامر فيها بالوضوء الا للصلوة على عمومها لم يخص تعالى صلاة من صلاة ولا يجوز تخصيصها
ولا يجزى لغير ما امر الله تعالى به **وقال ابو حنيفة** يجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد
والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضا فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا
ذلك على ازالة النجاسة فانه يجزى بلا نية ومن قولهم ان التيمم لا يجزى بلا نية **وقال الحسن بن**
حي الغسل والوضوء والتيمم يجزى كل ذلك بلا نية **وقال ابو يوسف** ان انغمس جنب في بئر ليخرج
دلوا منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة **وقال محمد بن الحسن** يجزيه من غسل الجنابة **وقال علي**
اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضا وقد فعل ما امر به فكذب بل ما امر الا بغسلها
بنية القصد الى العمل الذي امره الله تعالى في ذلك الوجه قال الله عز وجل وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون امر بشى الا بعبادته مفردين له
بها نيا بنيته الذي امرنا به فعم هذا جميع اعمال الشريعة كلها حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله
ابن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا يحيى
ابن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى فهذا ايضا عموم لكل عمل ولا يجوز ان يخص به بعض الاعمال دون
بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال لهم ليس قياسكم الوضوء
والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الاحوال
اينا وكما قسم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قسم الوضوء
على التيمم في انه لا يجزي كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة فان قالوا ان الله
تعالى قال فتيمموا صعيدا ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان ماذا وكذلك قال تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فصح انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلاه بنص الاية والوجه
الثاني ان دعواهم ان غسل النجاسة يجزي بلا نية باطل ليس كما قالوا بل كل تطهير لنجاسة
امر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزي الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد ذكرناه باسناده قبل وكل نجاسة
ليس فيها امر بصفة فانما على الناس ان يصلوا بغير نجاسة في اجسامهم ولا في ثيابهم ولا

فى موضع

فى موضع صلاتهم فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما امروا به فظهر فساد احتجاجهم وعظيم
تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال
بلا برهان واحتلا انهم في الجنب ينغمس في البير كما قال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية
لاحتاجت النية الى نية وهكذا ابدا فقلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم
وللصلاة وهذا محال لان النية المامور بها هي مامور بها لنفسها لانها القصد الى ما امر به
فقط واما الحسن بن حي فانه ينقض قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا
وقولنا في هذا هو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق
مسالة ويجزي قبل الوقت وبعده قال بعض الناس لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا
بعد دخول وقت الصلوة **وقال اخرون** يجزى الوضوء قبل الوقت ولا يجزي التيمم
الا بعد الوقت **وقال اخرون** الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت فاحتج من راى كل ذلك
لا يجزي الا بعد دخول الوقت بقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه **وقال علي** وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كما فيه لان الله
عز وجل لم يقل اذا قمتم الى صلوة فرض ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقوموا اليها بل قال
عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فعم تعالى ولم يخص والصلوة تكون فرضا وتكون تطوعا
بلا خلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبة من المسلمين ان صلوة التطوع لا يجزي الا بطهارة
من وضوء او تيمم او غسل لا بد فوجب بنص الاية ضرورة ان المرء اذا اراد صلوة فرض او تطوع
وقام اليها ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم ثم ليصل فان ذلك
لنص الاية بيقين فاذا اتم المرء غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك واذ قد صحت
طهارته فجائز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام اليها من مشي او حديث
او عمل لان الاية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها واذا جاز ان
يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجائز ان يمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قران او سنة
وذلك يمتد الى اخر اوقات الفرض **واما في التطوع** فما شا فصح بنص الاية جواز التطهر
بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلوة الفرض وانما وجب بنص الاية ان لا يكون
شي من ذلك الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد **ودليل اخر** وهو ان الصلاة
جائزة بلا خلاف في اول وقتها فان كان ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت
الطهارة لها قبل ذلك وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل اول الوقت
برهان اخر وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما

قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلوة والتيمم لها
قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعد دخول
الوقت واي الامرين كان فيظهر هذا الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك
وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الرائحين الى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضي
واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم بعد الوقت فمنع منه فانهم ادعوا
ان حكم الاية يوجب ان يكون كل ذلك بعد الوقت وادعوا ان وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا
الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا قبل دخول وقت الصلاة ولعله توضا بعد
دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم تنتقض فاذا هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر
على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان خلط بنية
الطهارة للصلاة نية لتبرد او لغير ذلك لم تجز الصلاة بذلك الوضوء ❊ **برهان ذلك**
قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا الاية فمن مزج بالنية
التي امر بها نية لم يومر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك واذا لم يخلص فلم يات
بالوضوء الذي امره الله به فلو نوى مع وضوءه للصلوة ان يعلم الوضوء من يحضره اجزاه
الصلوة بدلا ان تعليم الناس الدين ماموربه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجزي النية
في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتداء بالوضوء او باي عمل كان متصلة بالابتداء به
لا يحول بينهما وقت قل ام كثر ❊ برهان ذلك ان النية لما صح انها فرض عين في العمل وجب
ان يكون لا يخلو منها شي من العمل واذا لم يكن كما ذكرنا فهي اما ان يحول بينها وبين العمل زمان
فيصير العمل بلا نية فانه لو جاز ان يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز ان يحول بينهما
دقيقتان وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات اعوام واما ان يكون العمل
مقارنا للنية فيكون اول العمل خاليا من نية دخل فيه بها لان النية هي القصد بالعمل والارادة
به مما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا قبل العمل ومعه لما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق **مسالة** ومن غمس اعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة او وقف
تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة اوصب الماء على اعضاء الوضوء من غيره
ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة اجزاه ❊ برهان ذلك ان اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة
التي بها نزل القران ومن ادعى ان اسم الغسل لا يقع الا على الدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان
له به وقولنا هذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وبالله التوفيق **مسئلة** وقراءة
القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء
وللجنب والحائض ❊ برهان ذلك ان قراءة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله

يجوز للمحدث والجنب والحائض تلاوة القرآن وسجودها ومس المصحف

١٠

افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى المنع منها في بعض الاحوال كلف ان ياتي بالبرهان
واما قراءة القران فان الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء واختلفوا
في الجنب والحائض فقالت طائفة لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران وهو قول روي عن
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وعن غيرهما روي ايضا كالحسن البصري وقتادة
والنخعي وغيرهم وقالت طائفة اما الحائض فتقرا ما شاءت من القران واما الجنب فيقرا الايتين
ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الاية وهو قول ابي حنيفة فاما من منع الجنب من
قراءة شي من القران فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القران شي ليس الجنابة وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يقرا الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما يمتنع من قراءة القران من اجل الجنابة وهو عليه الصلاة
والسلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة
ولا اكل قط على خوان ولا اكل قط متكيا افيحرم ان يصام شهر كامل غير رمضان او ان
يتهجد المرء باكثر من ثلاث عشرة ركعة او ان ياكل على خوان او ان ياكل متكيا هذا لا يقولونه
ومثل هذا كثير جدا **وقد** جاءت اثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن ان يقرا شيا
من القران ولا يصح منها شي وقد بينا ضعف اسانيدها في غير موضع ولو صحت لكانت حجة
على من يبيح له قراءة الاية التامة او بعض الاية لانها كلها نهي عن قراءة القران للجنب جملة
واما من قال يقرا الجنب الاية او نحوها او قال لا يتم الاية او اباح للحائض ومنع الجنب فاقوال
فاسدة لانها دعاوي لا يعضدها دليل لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع
ولا من قول صاحب ولا من قول صاحب قياس ولا من راي سديد لان بعض الاية والاية
قران بلا شك ولا فرق بين ان يباح له اية وان تباح له اخرى او بين ان يمنع اية او يمنع
من اخرى واهل هذه الاقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم
قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلمان ولا يعرف لهم
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان من الايات ما هو كلمة واحدة مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها اية الدين فاذ لا شك في هذا فان اباحتهم له قراءة اية الدين والتي
بعدها او اية الكرسي او بعضها لا يتمها ومنعهم اياه من قراءة والفجر وليال عشر والشفع والوتر
او منعهم له من اتمام مدهامتان لعجب وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض
يطول فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقران حراما فلا يبيحه لها طول امرها وان كان ذلك حلالا
لها فلا معنى للاحتجاج بطول امرها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر عن قاسم
ابن اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معوية نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال
لا باس ان يقرا الجنب القران وبه الى موسى بن معوية نا يوسف بن خالد السمتي نا ادريس
عن حماد قال سالت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرا الجنب القران فقال وكيف لا يقراه وهو

جواز سجود التلاوة للجنب والحائض والى غير القبلة

في جوفه وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقرا البقرة وهو جنب
اخبرنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقرا
فلم ير به باسا وقال اليس في جوفه القران وهو قول داود وجميع اصحابنا **واما سجود**
القران فانه ليس صلاة لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو
علي بن عبد الله البارقي ثقة انه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوتر ركعة من اخر الليل فصح ان ما لم يكن
ركعة تامة فصاعدا فليس صلوة والسجود في قراءة القران ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة
واذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض والى غير القبلة كسائر الذكر
ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط اذ لم يات بايجابه لغير الصلاة قران ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود من الصلوة وبعض الصلاة صلوة قلنا وبالله تعالى
التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلوة صلوة الا اذا تمت كما امر بها المصلي ولو ان امرا
كبر وقرا وركع ثم قطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيا بل يقولون كلهم انه لم
يصل ولو اتمها ركعة في الوتر او ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد
صلى بلا خلاف ثم نقول لهم ان القيام بعض الصلوة والتكبير بعض الصلوة وقراءة ام القران
بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة فيلزمكم على هذا الا يجيزوا الاحد
ان يقوم ولا ان يكبر ولا ان يقرا ام القران ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء فهذا ما لا
يقولونه فبطل احتجاجهم وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هذا اجماع قيل فقد اقررتم بصحة
الاجماع على بطلان حجتكم وافساد علتكم وبالله تعالى التوفيق ~~فان قالوا هذا اجماع~~ واما مس
المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شي لانها اما مرسلة
واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف وقد تقصيناها في غير الكتاب (هذا)
وانما الصحيح ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا احمد بن محمد بن مفرج نا سعيد بن السكن نا الفربري
نا البخاري نا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره انه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على
من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا
نعبد الا الله ولا نشرك به شيا الخ فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث كتابا
فيه هذه الاية الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب فان ذكروا ما حدثناه

كلام على قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن
عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويخاف
ان يناله العدو فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه
ان لا يناله اهل ارض الحرب القران فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع عليه الصلاة والسلام من غيرها وانتم اهل قياس
فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قول الله عز وجل
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله
تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان نصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن
فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا
اخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن جامع بن ابي راشد
عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء
حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلاء
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال اتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا
له لو توضات يا ابا عبد الله ثم قرات علينا سورة كذا فقال سلمان انما قال الله عز وجل في
كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فنسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل
الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة وغير المتوضي عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل
الجنب ولا غير المتوضي المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة فان كان في خرج او تابوت فلا باس
ان يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر قال علي هذه تفاريق لا دليل على
صحتها لا من قران ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول
صاحب ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقة حاجز
ايضا بين الماس وبين القران ولا فرق وبالله التوفيق

مسالة وكذلك الاذان والاقامة
يجزيان ايضا بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابي سليمان
واصحابنا وقال الشافعي يكره ذلك ويجزي ان وقع وقال عطا لا يؤذن المؤذن الا متوضيا
وقال مالك يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضي قال علي هذا فرق لا دليل
على صحته لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا ان الاقامة
متصلة بالصلاة قيل لهم وقد لا تتصل وقد يكون بينهما مهلة من حديث يبدو فيه الامام
مع انسان يمكن فيها الغسل والوضوء وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلاة

جواز اذان الجنب واقامته

المعزب وغيرها ولا فرق واذا لم يات نص بالايجاب الا لكون الاذان والاقامه الا بطهارة
من الجنابه وغيرها فقول من اوجب ذلك خطا لانه احدث شرع من غير قران ولا سنة ولا
اجماع وهذا باطل فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كرهت ان اذكر الله
الا على طهر قيل لهم هذه كراهة لا منع وهو عليكم لا لكم لانكم تجيزون الاذان وقراة القران
وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر وانتم لا تكرهونه اصلاً
فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة افضل ولا نكرهه
على غير طهارة لان هذه الكراهه منسوخة على ما نذكر بعد ان شا الله تعالى **مسالة** ويستحب الوضو
للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا
اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر و
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعمر بن الخطاب اذ ذكر له انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ولما روته عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا
وضوءه للصلوة قلنا وبالله تعالى التوفيق اما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى الا
على طهر فانه منسوخ بما حدثنا عبد الرحمن بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا صدقة
اخبرنا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي اميه ثنا عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته **قال**
علي فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصا وهي فضيلة
والفضائل لا تنسخ لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم فهذا عموم صحان لا يخص قال الله تعالى لا يخلف الله الميعاد وقد
ايقنا بما ذكرنا قبل من اخباره عليه الصلاة والسلام انه لا تزال طائفه من امتي على الحق ان
جميع الامة لا تغيروا اصلا واذ اصح ان جميع الامة لا تغير واصلا ابدا فقد ايقنا ان الله
تعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم نعمه عند الامة ابدا وبالله تعالى التوفيق
واما امره عليه السلام عمر بالوضوء فهو ندب لما حدثنا حمام قال نا ابن مفرج قال ثنا ابن الاعرابي
قال نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد
عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام جنبا ولا
يمس ماء وهذا اللفظ يدل على مداومته صلى الله عليه واله وسلم كذلك وهي رضي الله عنها احدث
الناس عهدا بمبيته ونومه جانبا وطاهرا فان قيل ان هذا الحديث اخطا فيه سفيان
لان زهير بن معوية خالفه فيه قلنا بل اخطا بلا شك من خطى سفيان بالدعوى بلا دليل

وسفين

وسفين احفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وكان اللازم للقائلين
بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلاة وهي ذكر لا يجزي الا بوضوء ان يكون سائر الذكر
كله كذلك ولكن هذا مما تناقضوا عليه فيه ولا يمكنهم هاهنا دعوى الاجماع لما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا
يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر الا معاودة الجنب للجماع فالوضوء فرض بينهما للخبر
الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينه كلاهما عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعاود فليتوضا لفظ حديث حفص ولفظ ابن عيينة اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى
يتوضا ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى الندب الا خبرا ضعيفا من رواية يحيى
ابن ايوب وبايجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطا وعكرمة وابرهيم والحسن
وابن سيرين **مسئله** والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل والمراة وبانزال
الما الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلاما وبتمام تسعة عشر عاما كل ذلك للرجل
والمراة وبالحيض للمراة برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمن هو
الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم كله الذكر والانثى في اللغة التي بها خوطبنا نا حمام بن
احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن عن عطية القرظي قال لما كان يوم قريظه
جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخلى عني **قال علي** لا معنى لمن فرق بين
احكام الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا
في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستحل دم من
لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن قتلهم ومن الممتنع المحال ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير بالغ معا في وقت واحد
واما ظهور الما في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر ابا والانثى اما فبلوغ لا خلاف
فيه واما من استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن لان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول فالزم الاحكام من خرج عن الصبا الى
الرجولة ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف احدا من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت
يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت وهل حضت يا فلانة هذا امر متيقن لا شك فيه فصح
يقينا ان هاهنا سنا اذا بلغها الرجل والمراة فهما ممن ينزل او ينبت او يحيض الا ان يكون

بها انه تمنع من ذلك كما بالاطلس انه منعته من اللحية لولاها لكان من اهل اللحي لا شك
هذا امر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع اهل الارض ولا
شك في ان من اكمل تسع عشرة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبى ولحق بالرجال
لا يختلف اثنان من اهل كل جيل وبلدة في ذلك وان كانت به آفة منعته من انزال المني
في نوم او يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض **واما** الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن اسحق بن السليم نا ابو سعيد بن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان نا عفان بن مسلم نا حماد
ابن زيد حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار فاخبر عليه الصلاة
والسلام ان الحائض تلزمها الاحكام وان صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها
وقال الشافعي من استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه
يوم الخندق وهو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فاجازهما **قال علي** وهذا
لا حجة فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل اني اجزتهما من اجل
انهما ابنا خمس عشرة سنة فان ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يضيف اليه عليه الصلاة والسلام
ما لم يخبر به عن نفسه وقد يمكن ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينة
نفسها ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك ولم يجز يوم احد لانه كان يوم قتال
بعد واقع عن المدينة فلا يحضره الا اهل القوة والجلد **والوجه** الثاني انه ليس الخبر انهما في
تلك الساعة اكملا خمس عشرة سنة ولا بنقص ولا بدليل كما قال الشافعي لا خلاف في انه يقال
في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاما الشهر والشهران هذا ابن خمس عشرة عاما فبطل التعلق
بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وازالة النجاسة وكل ما امر الله تعالى بازالته
فهو فرض ؛ هذه المسئلة تنقسم اقساما كثيرة يجمعها ان كل شيء امر الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم باجتنابه او جاء نص بتحريمه او امر كذلك بغسله او مسحه فكل ذلك فرض
يعصي من خالفه لما ذكرنا قبل من ان طاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فرض
وبالله التوفيق **مسالة** فما كان في الخف والنعل من دم او خمر او عذرة او بول او غير
ذلك فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي فيهما فان غسلهما اجزاه اذا
اسمها التراب قبل ذلك ؛ **برهان ذلك** ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول
حرام والحرام فرض اجتنابه لا خلاف في ذلك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمن بن حرب الواسحي نا حماد بن سلمة عن ابي نعامة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه
فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك
خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا

حا احدكم

جا احدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذر او اذى فليمسحه وليصل فيهما ابو نعامة
هو عبد ربه السعدي وابو نضرة هو المنذر بن مالك بن العبدي كلاهما ثقة نا عبد الله بن الربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابرهيم حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال فيمن الاذى بخفيه فطهورهما التراب **قال علي** وروينا عن عروة بن الزبير
فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحه ويصلي فيهما وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه مسحا
شديدا ويصلي فيهما وهو قول الاوزاعي وابي ثور وابي موسى واصحابنا **قال علي** الغسل
بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشي بالماء وبالدهن فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا
لكن الخبر الذي روينا من طريق ابي داود حدثنا احمد بن ابرهيم بن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
وطي احدكم الاذى بخفه او نعليه فطهورهما التراب وهذا زائد على حديث ابي سعيد الخدري
في المسح بيانا وحكما وعلى هذا فواجب ان يضاف الزائد الى الانقص حكما فيكون ذلك استعمالا
لجميع الآثار لان من استعمل حديث ابي هريرة لم يخالف خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد
خالف خبر ابي هريرة وقال مالك والشافعي لا تجزي ازالة النجاسات حيث كانت الا بالماء
حاشى العذرة في المقعدة خاصة والبول في الاحليل خاصة فيزالان بغير الماء وهذا مكان
تركوا فيه اكثر النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة
في المقعدة والاحليل وهما اصل اصل النجاسات **قال علي** وهذا خلاف لهذه النصوص
المذكورة وللقياس وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار او اي
روث فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلي به وكذلك ان اصابتهما عذرة انسان
او دم او مني فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزات الصلاة به فان كان كل ما ذكرنا يابسا
اجزاه ان يحكه ثم يصلي به وان كان شي من ذلك رطبا لم تجز الصلاة به الا ان يغسله بالماء
فان اصاب الخف بول انسان او حمار او ما لا يوكل لحمه فان كان اكثر من الدرهم البغلي لم تجزه
الصلاة به الا ان يغسله بالماء فان اصاب الخف بول انسان او حمار او ما لا يوكل لحمه فاقل لم
يجزه فيه مسح اصلا ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا او رطبا فان كان قدر الدرهم البغلي
فاقل جاز ان يصلي به وان لم يغسله ولا يمسحه **قال** واما بول الفرس فالصلوة به جائزة
ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يوكل لحمه ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا
فان كان فيها خرء ما لا يوكل لحمه من الطير او ما يوكل لحمه منها وكان اكثر من قدر الدرهم فالصلاة
به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كذلك في الجسد لم تجز ازالته الا بالماء واما ما كان
من ذلك في الثوب فيجزي ازالته بالماء وغيره من المائعات كلها واعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا
بالنصوص الواردة في ذلك البتة ولا قاسوا على شي من النصوص في ذلك ولا قاسوا النجاسة

النجاسة م وهي العذرة الا من المخرج والبول من تحتيل م

في الثياب على الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول احد من الامة قبلهم وهذه اقوال ينبغي
حمد الله تعالى عليها السلامة عند سماعها وبالله تعالى التوفيق ويسالون قبل كل شي اين وجدوا
تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها في قران او سنة او قياس اللهم الا ان الذي جا في
ازالة التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجي فيه فقط **مسئلة**
وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمراة لا يكون الا بالما حتى يزول
الاثر او بثلاثة احجار متغايرة فان لم ينق فعلى الوتر ابدا يزيد كذلك حتى ينقي لا اقل من ذلك
لا يكون في شي منها غائطا وبالتراب او الرمل بلا عدد ولكن ما ازال الاثر فقط على الوتر ولابد
ولا يجزي احدا ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل القبلة فان بدا بمخرج البول اجزت تلك الاحجار
باعيانها لمخرج الغائط وان بدا بمخرج الغائط لم يجز من تلك الاحجار لمخرج البول الا ما كان
لا رجيع عليه فقط حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي
قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شي حتى الخراة فقال سلمان اجل انه نهانا
ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي
احدكم بدون ثلاثة احجار حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر اخبرنا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابرهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال له اني لارى صاحبكم
يعلمكم حتى الخراة قال اجل امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نستقبل القبلة ولا
نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيهن رجيع ولا عظم حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا ابو معوية
نا الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي بايماننا
او نكتفي باقل من ثلاثة احجار حدثنا احمد بن محمد بن الحسور نا احمد بن سعيد نا عبيد الله بن
يحيى بن يحيى نا ابي نا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال واذا استجمرت فاوتر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا
ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الخلا
فاحمل انا وغلام اداوة من ما وعنزة يستنجي بالما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم
قال

احجار الاحجار مثل آلة في الاستنجاء

في القاموس الغائط المطمئن من الارض ... رجيع
... ودليل لهذا ... الروث ...
... ثلاثة احجار الرجيع ...
... القاموس ... العذرة والروث ...

قال النووي ان الذي قال ذلك سلمان وهو اليهود
قوله الخراة ... يكسر الخا ... الى انه قضا الحاجة
... حد يثه ...

عليه واله وسلم قال وجعلت الارض طهورا ومسجدا رويناه ايضا من طريق جابر مسندا وقال
ابو حنيفة ومالك باي شي استنجى دون عدد فانقى اجزاه وهذا خلاف ما امر به النبي
صلى الله عليه واله وسلم لانه نهى ان يكتفي احد بدون ثلاثة احجار وامر بالوتر في الاستجمار
وما يعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر كان له عظم او حجر يستنجي به ثم يتوضى ويصلي
وهذا لا حجة فيه لانه نقل اما حجر واما عظم وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك
ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سيما وقد خالف
سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فاخبروا ان حكم الاستنجا هو ما علمهم اياه رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من ان لا يكتفي بدون ثلاثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة
احجار هو للغائط والبول معا فوقع لكل واحد اقل من ثلاثة احجار **قلنا** هذا باطل لان
النص قد ورد بان لا يستنجي باقل من ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجا فحصل النص
في الاستنجا وللخراة لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وحصل النص مجملا في ان لا يجزي اقل
من ثلاثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح ما قلنا ومسح البول باليمنى جائز وكذلك
مستقبل القبلة لانه لم ينه عن ذلك في البول وانما نهي في الاستنجا فقط **وقال الشافعي**
ثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجا بكل شي حاشا العظم والروث والحممة والقصب
والجلود التي تدبغ وهذا ايضا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا نكتفي باقل
من ثلاثة احجار فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي الزهري مسندا ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات قيل ابن اخي الزهري ضعيف والذي
رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه بيان ان
المسحات تكون بحجر واحد فزيادة هذا لا يحل **واما** من قال ان حديث من استجمر فليوتر
معارض لحديث الثلاثة الاحجار قلنا هذا خطا بل كل حديث منها قائم بنفسه فلا يجزي من
الاحجار الا ثلاثة لا رجيع فيها ويجزي من التراب الوتر ولا يجزي غير ذلك مما لا يسمى ايضا الا الما
فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع اجزى ما لم يات عنه نهي وممن جا عنه لا يجزي الا ثلاثة
احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق ابن الحصين
الحبراني عن ابي سعيد او ابي سعد عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فان الحصين مجهول وابو سعيد او ابو سعد الحبراني كذلك فان ذكروا حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له ابغني احجارا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا حجة فيه لانه ليس في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام اكتفى بالحجرين وقد صح امره عليه الصلاة والسلام له بان ياتيه باحجار فالامر لازم لا بد
من انفاذه وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحق دلسه وقد رويناه من طريق ابي اسحق
عن علقمة وفيه ابغني ثالثا فان قيل انما نهى عن العظم والروث لانها زاد اخواننا من الجن
قلنا نعم فكان تاويل هذا موجب ان المستنجي باحدهما عاص مرتين احداهما خلافه نص

وفي حديث عمر عظم ويابس
انه لا يجزي ولا يجوز الاستنجاء
وان فاعله عاص ...

باليمنى

... النهي عنه
فيما قدمه قريبا من قول سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
نستقبل القبلة بغائط او بول

تضعيف لابن اخي
الزهري

تطهير الارض

نجاسة دم السمك

الخبر والثاني تقدير زيادة والمعصية لا تجري في بذل الطاعة وممن قال لا يجزي بالعظم ولا باليمين الشافعي وابو سليمن وغيرهما **مسئلة** وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شي كان بان يرش الما عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان فبان يصب الما عليه صبا يزيل اثره فقط حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد ابن الفضل الدينوري حدثنا محمد بن جرير نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة الطائي حدثني ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعى بما فرشه عليه السلام هكذا يصنع دعاء برش من الذكر ويغسل من الانثى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام بما فنضحه ولم يغسله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم ابن احمد الفربري نا البخاري انا موسى بن اسمعيل نا همام هو ابن يحيى نا اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا بما فصبه عليه قال علي ليس تحديد ذلك باكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المومنين وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري قال مضت السنة بذلك وعطا بن ابي رباح والحسن وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية وما نعلم لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة ولا قول صاحب نعم ولا عن احد من التابعين الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وذكره عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويطهر دم الحيض او اي دم كان سوا دم سمك كان او غيره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون الا بالما حاشى البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا ما لا حرج في غسله على الانسان فيطهر المرء ذلك حيث بلا مشقة عليه فيه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا جميعا نا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال لا انما

ذلك

بل الاظهر انه يريد دم الحيض واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق فهو كمعهود الضمير سواء فلا يتم قوله وهذا عموم الخ

الذي تقدم في السند ابرهيم بن احمد

في التقريب منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي وهو ابن صفية بنت شيبة ثقة من الخامسة اخطا ابن حزم في تضعيفه

ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا عموم منه صلى الله عليه واله وسلم لنوع الدم ولا نبالي بالسوال اذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود لضمير الى السوال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق قالت اتت امراة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما وتنضحه وتصلي فيه ويستحب ان يستعمل في غسل المحيض شيا من مسك حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى نا ابن عيينه عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري بها قلت كيف اتطهر قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الله بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن سعيد الدارمي نا حبان هو ابن هلال نا وهيب نا منصور هو ابن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال علي امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان يتطهر بالفرصة المذكوره وهي القطعة وان تتوضا بها وانما بعثه الله تعالى مبينا ومعلما فلو كان ذلك فرضا لعلمها عليه الصلاة والسلام كيف تتوضا بها او كيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النسا في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه واله وسلم الى يومنا هذا يتطهرن من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم يسند هذا اللفظ الا من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف ليس ممن يحتج بروايته فسقط هذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وكل ما امرنا الله تعالى او رسوله صلى الله عليه واله وسلم فيه بالتطهير او الغسل فلا يكون الا بالما او بالتراب ان عدم الما الا ان ياتي نص بانه بغير الما فنقف عنده لما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي قتيبة وابو كريب قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب انا ابن ابي زائده هو زكريا عن ابي مالك هو سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكرها وجعلت لي الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولا شك في ان كل غسل مامور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا فصح انه لا تطهر الا بالما او بالتراب عند عدم الما وقال ابو حنيفة دم السمك كثيرا قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الما ودم البراغيث

والبق كذلك وأما سائر الدما كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الما واما في الثوب والجسد
فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلى به وما كان منه اكثر من
قدر الدرهم البغلي فانه ينجس وتبطل به الصلاه فان كان في الجسد فلا يزال الا بالما واذا كان
في الثوب فانه يزال بالما وباي شي ازاله غير الما فان كان في خف او نعل فان كان يابسا
اجزا فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا الغسل باي شي غسل وقال مالك ازالة ذلك
كله ليس فرضا ولا يزال الا بالما وقال الشافعي ازالته فرض ولا يزال الا بالما قال
علي قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك
من دم البراغيث ولا من دم الجسد فان كان ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه
ولا عسر مما هو في الوسع وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائله ودم ما ليس له نفس سائله وهذا
خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم
بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى او دما مسفوحا وقد قال تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل ميتة فكان هذا شرعا زائدا على الاية
الاخرى ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لا نفس له سائلة مما له نفس سائلة وتعلق بعضهم
في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من قدر الدرهم بخلاف
قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر قيل لهم فهلا قستموه على جذب الاحليل ومخرج البول
وحكمهما في الاستنجا سوا وقد تركوا قياسهم هذا اذ لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما ازاله من
الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي اوردنا مخالفة لقوله وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والمذي تطهيره بالما يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالما ما مس منه الثوب
قال مالك يغسل الذكر كله حدثنا احمد بن محمد الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح
نا يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل اذا
دنى من امراته فخرج منه المذي قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا
ابن السكن نا الفربري نا البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر نا مسدد نا حماد بن زيد وقال ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ويزيد بن هرون ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم
عن محمد بن اسحق نا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه كنت
القى من المذي شدة وكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن المذى

عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قال ارايت ما يصيب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ما فتنضح ثوبك
حيث ترى انه اصابه قال علي مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم الذكر كما يقول القايل
اذا غسله غسلت ذكري من البول فزيادة ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وقال بعضهم في ذلك
تقليص فيقال له فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذ هو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفه
قوله ان النجاسات لا تزال من الجسد الا بالما وتزال من الثياب بغير الما فان تعلقوا بان عائشه
رضي الله عنها كانت تجيز ازالة الدم للحيض من الثوب بالريق قيل لهم فان عمر كان يجيز مسح
الدم بالمحاجم بالحصاة دون غسل ولا حجة الا فيما جا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة وتطهير الانا اذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه بالما وعلى كل حال اذا لم نجد غيرها
سوا علمنا فيه نجاسة او لم نعلم فان كان انا مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فباي
شي ازاله كان ما كان من الطهارات الا ان يكون لحم حمار اهلي او ودكه او شحمه او شيا منه فلا
يجوز ان يطهر الا بالما ولا بد حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى
نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبه
عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي ثعلبه الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض اهلها
اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا
فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالما واطبخوا واشربوا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن عباد وقتيبه قالا
نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم
اوقدوا نيرانا كثيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه النيران على اي شي
توقدون قالوا على اي لحم قالوا على لحم حمر الانسيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قال
علي قد قدمنا ان كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالما وبالله تعالى
التوفيق ولا يجوز قياس تطهير الانا من غير ما ذكرنا من الحمر الاهليه على تطهيره من لحوم الحمر
لان النصوص اختلفت في تطهير الانيه من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها
اولى من القياس على غيره لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما لم يحكم لانه يكون عليه تقولا ما لم يقل او شرعا في الدين ما لم ياذن به والوقوف
عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي وتلك الفروق الفاسده

مسئله فان ولغ في الانا كلب اي انا كان واي كلب كان صيد وغيره صغيرا او كبيرا فالفرض
اهراق ما في ذلك الانا كائنا ما كان ثم يغسل بالما سبع مرات اولهن بالتراب مع الما ولا بد
وذلك الما الذي يطهر به الانا طاهر حلال فان اكل الكلب في الانا ولم يلغ فيه او ادخل
رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الانا ولا هرق ما فيه البته وهو حلال طاهر كله

غسل

يقال انه يقع عليه مجازا من اطلاق الكل على الجزء والاصل الحقيقة وكان لا حجة ظاهرة المصنف ان يقول بمذهب مالك

الكلب في الطهر

كما كان وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة من الارض او في يد انسان او فيما لا يسمى انا فلا يلزم
غسل شي من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب
او عرقه الجسد او الثوب او الانا او متاعا او الصيد ففيه عن ازالة ذلك مما ازاله
مما كان او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالما حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة
نا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال
عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب
قال علي فامرنا عليه الصلاة والسلام بهرق ما في الانا اذا ولغ فيه الكلب
ولم يخص شيا من شي ولم يامر عليه الصلاة والسلام باجتناب ما ولغ فيه في غير الانا بل
نهى عن اضاعة المال وقد جا هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والسابعة بالتراب
وفي بعضها احداهن بالتراب وفي كل ذلك لا يختلف معناه لان الاولى هي بلا شك
احدى الغسلات في لفظة الاولى بيان انها هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله
في احداهن بلا شك واستعمل اللفظين معا ومن جعله في غير اولاهن فقد خالف امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري
ان تعفيره بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة
لسائرهن اذا جمعن وبهذا تصح الطاعة لجميع الفاظه عليه السلام الماثورة في هذا الخبر ولا
يجزي بدل التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الذي
يغسل به الانا فهو طاهر لانه لم يات نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا بها عليه الصلاة والسلام
وما عدا ذلك فهو مما لم ياذن به الله تعالى والما حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه
عليه الصلاة والسلام واما ما اكل فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضائه
فلا غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى
من المطاعم والمشارب وسائر المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بالدعوى
واما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في اي شي كان فلان الله تعالى حرم كل
ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك

ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب
الا بالما لقول الله تعالى وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالما او التراب
عند عدم الما وممن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريرة كما حدثنا يونس
ابن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم بن سلام ثنا
اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب
في الانا غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب والهرة مرة وروينا عن الحسن البصري
اذا ولغ الكلب في الانا اهرقه واغسله سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروة بن الزبير
وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ الكلب في انا فيه عشرة اقساط لبن
يهرق كله ويغسل الانا سبع مرات احداهن بالتراب فان ولغ في ما في بقعة صغيرة مقدار
ما يتوضى به انسان فهو طاهر ويتوضى بذلك الما ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد
قال علي قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا القول يعني غسل الانا من ولوغ الكلب
سبعا احداهن بالتراب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجملة
اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان الما في الانا خمس مائة رطل لم يهرق
لو ولغ الكلب فيه وراى هرق ما عدا الما وان كثر وراى ان يغسل من ولوغ الخنزير الانا
سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شي من السباع ولا غير الخنزير اصلا قال
علي وهذا خطا لان عموم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع
واما قياس الخنزير على الكلب فخطا ظاهر ولو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع
لم يحرم الا بتحريم عموم السباع فقط فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي
هو بعضها والتي يجوز اكل صيدها اذا علمت هو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم يجز
ان يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه واكل صيده لا يجوز فقياس الخنزير على الكلب
في جواز اتخاذه واكل صيده اولى وكذلك لا يجوز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد
غسل الانا من ولوغه فكيف والقياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك
الما ويريح في غسل الانا سبع مرات مرة لم يره ومرة راه وقال في قول له اخر يهرق كل ذلك
ويغسل الانا سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق لكن يغسل الانا سبع مرات ويوكل ما فيه و
مرة قال يهرق كل ذلك ويغسل الانا سبع مرات قال علي وهذه تفاريق ظاهرة
الخطا لا النص اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة والتابعين قلد فيها
وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من اجل كلب
ولغ فيه قال علي فيقال لمن احتج بهذا القول اعظم من ذلك ان يخالف امر الله تعالى
على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بهرقه واعظم مما استعظمتموه ان يعمد الى رزق من
رزق الله تعالى فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير امر من الله تعالى بهرقه فان قالوا
العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المانع الذي مات فيه حلال فحرمكم

الحلال من اجل مماسته للحرام وهو باطل الا ان يامر بذلك رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فيطاع امره ولا يتعدى احده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفه يهرق
كل ما ولغ فيه الكلب اي شي كان كثر ام قل ومن توضى بذلك الما اعاد الوضوء والصلوات
ابدا ولا يغسل الانا منه الا مرة قال علي وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة
ولا من التابعين الا انا روينا عن ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله وقال مرة حتى
تنقيه ولم يذكر تحديدا وهو قول مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التي اوردنا
وكفى بهذا خطا واحتج له بعض مقلديه بان قال ان ابا هريرة وهو احد من روى هذا الخبر
قد روي عنه انه خالفه قال علي فيقال له هذا باطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك
الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض على ما رواه
عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام
ابن حرب وثانيها ان رواية عبد السلام على تحنثها انما فيها انه يغسل الانا ثلاث مرات
فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن ابي هريرة فلا النبي صلى الله عليه
واله وسلم اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن ابي هريرة
لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لان الحجة انما هي في
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويغلب عليه ما عن الصاحب فهذا باطل لا يحل ورابعها
انه لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روى ومعاذ الله من ذلك فقد رواه من الصحابة غير
ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل
الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك قال علي وهذا كذب بحت لوجهين احدهما انه
دعوى فاضحة بلا دليل ونفو ما لا علم لقايله به وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل روى
النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل الانا منها سبعا في خبر واحد معا قد ذكرناه قبل
وايضا فان الامر بقتل الكلاب كان في اول الهجرة وانما روى غسل الانا منها سبعا
ابو هريرة وابن مغفل واسلامهما متاخر وقال بعضهم كان الامر بغسل الانا سبعا على وجه
التغليظ قال علي يقال لهم ابحق امر عليه الصلاة والسلام في ذلك وبما تلزم طاعته
فيه ام بباطل وبما لا امر به في معصيته في ذلك فان قالوا بحق وبما تلزم طاعته فيه
اسقطوا شغبهم بذكر التغليظ واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم
وقال بعضهم قد جا اثر بقتلها لانها كانت تروع المومن قيل له لسنا في قتلها انما نحن في
غسل الانا من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهو ايضا موضوع
لانه من رواية الحسين بن عبد الله العجلي وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر الحديث
الذي فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب بخفها قال علي وهذا عجب جدا
لان ذلك خبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شريعة من قبلنا وايضا فمن اين لهم ان ذلك

وما بينا ولانه والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ان يضعف ما روي

الخف

الخف شرب فيه ما بعد ذلك وانه لم يغسل وان تلك البغي عرفت سنة غسل الانا من ولوغ
الكلب ولم تكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها وهذا كله دفع بالراح وخبط بحبان يستحيى
منه ويجري غسل من غسله وان كان غير صاحبه لقوله عليه السلام فاغسلوه فهو امر عام قال
علي فان انكروا علينا التفريق بين ما ولغ فيه الكلب وبين ما اكل فيه او وقع فيه وادخل
فيه عضوا من اعضائه غير لسانه قلنا لهم لا نكرة على من قال ما قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما امر به نبيه عليه الصلاة
والسلام ولا شرع ما لم يشرعه عليه الصلاة والسلام في الدين وانما النكرة على من ابطل الصلاة
بما زاد على الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل فيه الصلاة ولم يبطل الصلاة
بثوب غمس في دم السمك ومن ابطل الصلاة بقدر الدرهم البغلي باكثر من قدر الدرهم البغلي
في الثوب من خرو الدجاج وروث الخيل ولم يبطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل
وخرا الغراب وعلى من اراق المايع فيه الكلب فلم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب وعلى من
امر باهراق خمسماية رطل غير اوقية من ما وقع فيه درهم من لعاب كلب وان وقع فيه رطل
من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شي فهذه هي النكرات حقا لا ما قلنا والله تعالى نتايد

مسئلة فان ولغ الهر في الانا لم يهرق ما فيه لكن يوكل او يشرب او يستعمل ثم يغسل الانا
بالما مرة واحدة فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الانا والثوب بالما لكن بما ازاله وك
الثوب بالما فقط حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن عبد الله
ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا عمرو بن علي الصيرفي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا
ولغ الكلب في الانا فاغسله سبع مرات والهر مرة حدثنا احمد بن محمد الجسوري نا وهب
ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب اخبرنا مالك بن انس
ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ما يتوضا به فجات
هرة تشرب فاصغى لها الانا فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة اخي قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال علي
فوجب غسل الانا ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه من الثوب
لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس الا
ما سماه الله تعالى او رسوله عليه الصلاة والسلام نجسا والحرير والذهب حرام على الرجال
وليسا بنجسين وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر
ولا يجزى الوضوء به ويغسل الانا مرة وهذا خلاف كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم من رواية
ابي قتادة وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل الانا وهذا خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من رواية ابي هريرة وحمل امر بغسل الانا من ولوغ الهر

وهو غسل الانا مرة اذا ولغ فيه السنور من وجه

حديث غسل الانا مرة من شرب الهرة

ليس كل حرام نجسا

ج ١ ٢٩

ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوس وعطا جعلاه
بمنزلة ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه ايضا ابو قتادة وابن عباس وابو
هريرة وام سلمة وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول ابي هريرة كقولنا نصا والحمد لله
رب العالمين مسئلة وتطهير جلد الميتة اي ميتة كانت ولو انها جلد خنزير او كلب
او سبع او غير ذلك فانه بالدباغ باي شي دبغ طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلوة عليه وكان
كجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكورة لا يحل اكله بحال حاشى جلد الانسان
فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف الميتة وشعرها
وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل اكله ولا يحل بيع الميتة
ولا الانتفاع بشحمها ولا عصبها حدثني احمد بن قاسم نا جدي ابن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين هو ابن عيينه نا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصري يقول
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما اهاب دبغ
فقد طهر نا همام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال افلا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة
يا رسول الله قال انما حرم لحمها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ملقاة فقال لمن هذه قالوا لميمونة
قال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا دبغتم اهابها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة
عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك دعا بما من
عند امراة فقالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتيها قالت بلى قال
فان دباغها ذكاتها حدثنا احمد بن محمد الجسوري نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن
حاتم نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن نا جون بن قتادة التميمي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال في حديث ذكره فان دباغ الميتة طهورها قال علي

ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم

نا محمد بن احمد الطبري

حون وسلمة

حون وسلمة لهما صحبة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة
ابن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والدم والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال علي ذهب احمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان
دبغ وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير
عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال علي
وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل ان ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ
كما في الاحاديث الاخر اذ ضم اقواله عليه السلام بعضها الى بعض فرض ولا يحل ضرب بعضها
ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل قال تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروي
عن عائشة ام المومنين باسناد في غاية الصحة دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن
ابن عباس عن ام المومنين ميمونة انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي و
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دباغ الاديم ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم
تموت وتدبغ انها تباع وتلبس وعن الاوزاعي اباحة بيعها وعن سفيان الثوري اباحة الصلاة
فيها وعن الليث بن سعد اباحة بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة دباغها ذكاتها واباح الزهري
جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جلد الميتة وعن عمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفة جلد الميتة اذا دبغ وعظامها
وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك وبيعه جائز
والصلوة في جلدها اذا دبغ جائز اي جلد كان حاشى جلد الخنزير وقال مالك لا خير
في عظام الميتة وهي ميتة ولا يصلى في شي من جلود الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها اي
جلد كان ولا يستقى لكن جلود ما يوكل لحمه اذا دبغت جاز القعود عليها وان يغربل عليها
وكره الاستقاء فيها باحرة لنفسه ولم يمنع من ذلك وراى جلود السباع مباحة للجلوس
والغربلة ولم ير جلد الحمار وان دبغ لا يجوز استعماله ولم يجز استعمال جلد الميتة ولا سنها ولا
ظلفها ولا ريشها واباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك ان اخذت من حي وقال
الشافعي يتوضا في جلود الميتة اذا دبغت اي جلد كان الا جلد كلب وخنزير ولا يطهر بالدباغ
لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط
قال علي اما اباحة ابي حنيفة العصب والعقب من الميتة فخطا لانه خلاف الاثر الصحيح
الذي اوردنا ان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وجا الخبر باباحة الاهاب اذا
دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك تفريقه بين جلود السباع

والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميتة محرم ولا يعلم هذه التفاريق ولا هذا القول
عن احد قبله واما تفريق مالك بين جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل لحمه فخطا لان الله
حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق
بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه
بين جلد الحمار وجلد السباع خطا لان التحريم جا في السباع كما جا في الحمير ولا فرق والعجب
ان اصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكي حلال بالنص ويجيزون
للمنتفع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك منعه من الصلاة
عليها اذا دبغت خطا لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قران ولا سنة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا يعلم هذا التفريق عن احد قبله واما تفريق الشافعي بين جلود السباع
وجلد الكلب والخنزير فانه خطا لان كل ذلك ميتة حرام سوا ودعواه ان معنى قوله عليه
الصلاة والسلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته خطا وقول بلا برهان
بل هو على ظاهره انه حينئذ طهر ولا يعلم هذا التفريق عن احد قبله قال علي اما
كل ما كان على الجلد من صوف او شعر او وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد علم ان على جلود الميتة الشعر والوبر والصوف فلم يامر بازالة ذلك
ولا اباح استعمال شي من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام فكل ذلك
حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة فهو حلال حاشا كله واذ هو حلال فلبسه في
الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امر به عليه الصلاة والسلام فان
ازيل عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع به منه وهو حرام اذ لا مدخل للدباغ فيه فقد
طهر فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا اكله فقط واما العظم والريش والقرن
وكل ذلك من الحي بعض الحي والحي مباح اكله وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك
من الميتة ميتة وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه واله وسلم بيع الميتة وبعض الميتة ميتة
فلا يحل بيع شي منه ذلك والانتفاع بكل ذلك جائز لقوله عليه الصلاة والسلام انما حرم
اكلها فاباح ما عدى ذلك الا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ومن عصبها
ولحمها واما شعر الخنزير فحرام كله لا يحل ان يتملك ولا ان ينتفع بشي منه لان الله تعالى
قال او لحم خنزير فانه رجس والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس والرجس
واجب اجتنابه بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشا الجلد فانه بالدباغ
طاهر بعموم قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قال علي واما جلد الانسان
فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المثلة والسلخ اعظم المثلة فلا يحل
التمثيل بكافر ولا بمومن وصح امره عليه الصلاة والسلام بالقا قتلى كفار بدر في القليب
فوجب دفن كل ميت كافر ومومن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا الجرار
تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا يتوضى فيه ويشرب وان لم يغسل فان اهرقت ازيل
اثر الخمر ولا بد باي شي من الطاهرات ازيل ويطهر الا ناحيته سوا كان فخارا او عودا

او خشبا

١١

او خشبا او حجرا او غير ذلك اما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاذا تخللت
الخمر او خللت فالخل حلال بالنص طاهر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان هو الثوري عن محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الادام الخل فعم عليه السلام
ولم يخص والخل ليس خمرا لان الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك فازالتها واجتنابها
فرض ولا نص ولا اجماع في شي مما بعينه فثبت به فصح ان كل شي ازيلت به فقد ادينا ما علينا
من واجب ازالتها والحمد لله رب العالمين واذا ازيلت فالانا طاهر لانه ليس هنالك شي
يجب اجتنابه من اجله **مسئلة** والمني طاهر في الما كان او في الجسد او في الثوب ولا
تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن همام بن الحرث قال ارسلت عائشة ام المومنين الى وصيف لها تدعوه فقالوا هو
يغسل جنابته في ثوبه قالت ولم يغسله لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فانكرت غسل المني حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم
نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على
عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الما فراتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة
ما حملك على ما صنعت بثوبيك قلت رايت ما يرى النائم في منامه قالت هل رايت فيهما شيا
قلت لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يابسا بظفري ففي هذه الرواية تبيين كذب من تحرص بلا علم وقال كانت تفركه
بالما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيصلي فيه
وقد رواه ايضا علقمة بن قيس والحرث بن نوفل عن عائشة مسندا وهذا تواتر وصح
عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه وصح عن ابن عباس في المني يصيب
الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخرة او بخرقة ولا تغسله ان شئت الا ان
تقذره او تكره ان يرى في ثوبك وهو قول سفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد
ابن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس ولا يجزي غسله الا بالما
وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وانس وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة
هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر من الدرهم البغلي لم يجز في ازالته الا الما فان كان
قدر الدرهم البغلي فاقل اجزات ازالته بغير الما فان كان في الثوب او النعل او الخف منه

فاذا لا خمر هنالك اصلا ولا اثر لها في الاناء وليس هنالكم شي يجب اجتنابه واما ان ظهر اثر الخمر في الاناء فهي هنالك بلا شك صح

اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان رطبا لم يجز الا غسله باي مايع كان فان كان يابسا وكان
قدر الدرهم البغلي فاقل وان كان رطبا اجزى مسحه فقط وروينا عن ابن عمر انه قال ان
كان رطبا فلغسله وان كان يابسا فحته قال علي واحتج من راى نجاسة المني بحديث
رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغسل المني وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا الخارج
من مخرج البول فنجس لذلك وذكر واحديثا رويناه من طريق ابي حنيفة عن سفيان
الثوري مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور ثم استمر عن ابرهيم عن همام بن الحرث
عن عايشة في المني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بحته قال علي
وكل هذا لاحجة لهم فيه اما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عايشة وسعد وابن عباس
مثل قولنا واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض بل الرد حينئذ
واجب الى القران والسنة واما حديث سليمن بن يسار فليس فيه امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بغسله ولا بازالته ولا بانه نجس وانما فيه انه عليه الصلاة والسلام كان يغسله
وان عايشة كانت تغسله وافعاله عليه الصلاة والسلام ليست على الوجوب وقد حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مالك بن اسمعيل
نا زهير هو ابن معوية نا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى نخامة في القبلة فحكه بيده وراى كراهته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا
على نجاسة النخامة وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا واما حديث سفيان فانما انفرد
به ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطا يروي عن سفيان
البواطل قال احمد بن حنبل فيه شبه لا شي كان سفين الذي يحدث عنه ابو حذيفة ليس
هو سفيان الذي يحدث عنه الناس واما قولهم انه يخرج من مخرج البول فالحجة في هذا
انه لا حكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن خروج
اللبن من بين الفرث والدم منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وقال
بعضهم يغسل رطبا على حديث سليمان بن يسار ويحك يابسا على ساير الاحاديث قال
علي وهذا باطل لانه ليس في حديث الخولاني وحده فحصل هذا القائل على الكذب
والتحكم اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها قال علي وقال بعضهم معنى كنت افركه
اي بالما قال وهذا كذب اخر وزيادة في الخبر فكيف وفي بعض الاخبار كما اوردنا
يابسا بظفري قال علي ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي به ولاخبره كما اخبره اذ صلى بنعليه وفيهما قذر فخلعهما وقد ذكرناه باسنادنا
قبل هذا وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا احرقت العذرة او الميتة او تغيرت فصارت
رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب ۞ برهان ذلك ان الاحكام انما
هي على ما حكم الله عز وجل بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي فيه خاطبنا فاذا سقط ذلك الحكم لانه

غير

غير الذي حكم الله تعالى فيه ۞ والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل
والانسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير التراب مسالة ولعاب المومنين من
الرجال والنسا الجنب منهم والحائض وغيرهما ولعاب الخيل وكل ما يوكل لحمه وعرق كل
ذلك ودمعه وسور كل ما يوكل لحمه طاهر مباح للصلاة ۞ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان
نا حميد نا بكر عن ابي نافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه في بعض طرق
المدينة وابو هريرة جنب قال فانخنست عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت
يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان
المومن لا ينجس قال علي وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف في انه طاهر قال تعالى يحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل حلال فهو طيب والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر
وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه الا ان ياتي نص بتحريم
بعض الطاهر فيوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون مستثنى من جملة الطاهر
ويبقى سايرها على الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولعاب الكفار من الرجال
والنسا والكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم
ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه من طاير او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع او فار حاشى
الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه ۞ برهان ذلك قول الله عز
وجل انما المشركون نجس وبيقين يجب ان بعض النجس نجس لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه
فان قيل ان معناه نجس الدين قيل هبكم ان ذلك كذلك ايجب من ذلك ان المشركين
طاهرون حاش لله من هذا وما فهم قط من قول الله عز وجل انما المشركون نجس مع قول
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان المومن لا ينجس ان المشركين طاهرون ولا عجب في
الدنيا اعجب ممن يقول في من نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني
الذي لم يات قط بنجاسته نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة
فان قيل قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطيهن قلنا نعم فباي دليل في هذا ان
لعابها وعرقها ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا خطا بل يفعل
فيما مسه من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها او دمها او ما مس فرجها ولا فرق
ولا حرج في ذلك ثم هبك انه لو صح لهم ذلك في نسا اهل الكتاب من اين لهم طهارة
رجالهم او طهارة النسا والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه ان علتهم في
طهارة الكتابيات جواز نكاحهم وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات
والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى
التوفيق واما ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام

وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل
قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول في الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على
رجس وقد قال احمد بن حنبل عرق الحمار نجس واما استثناؤنا الضبع فلما ناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السبع
وعن كل ذي مخلب من الطير وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير بن
حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال
سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع قال هو صيد وفيه كبش اذا اصاده المحرم

مسئلة وسور كل كافر او كافرة وسور كل ما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه من خنزير او سبع
او حمار اهلي او دجاج مخلى او غير مخلى اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يوكل لحمه اثر فهو
طاهر حلال حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا
ما ولغ فيه الكلب والهر فقط **برهان** ذلك ان الله عز وجل حكم بطهارة الطاهر وتنجس
النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكل ما حكم عز وجل انه
طاهر فطاهر ولا يجوز ان يتنجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر
له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين من ادعى
ان الطاهر يتنجس بملاقاة النجس وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام وبين من عكس الامر
فيقال بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل
بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلاف هذا في شيء ما فيوقف
عنده ولا يتعدى الى غيره فاذا شرب كل ما ذكرنا في اناء او اكلا او ادخل عضوا منه او وقع
فيه فسوره طاهر حلال ولا يتنجس بشيء مما مسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض
الحرام في ذلك الشيء فبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشا الكلب والهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله **وقال** ابو حنيفة ان شرب في الاناء
شيء من الحيوان الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء به جائز الفرس والبقر والضان
وغير ذلك سواء وكذلك اسوار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من بغل او حمار
او كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا
وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء او غيره قال وهذا لحم وما لا يوكل لحمه من الطير
سواء في القياس ولكني ادع القياس واستحسن **قال علي** هذا فرق فاسد ولا نعلم احدا
قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقا فلقد اخطا في تركه الحق وفي استحسان
خلاف الحق ولئن كان القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال الباطل حيث استعمله ودان
به وقال بعض القائلين حكم المايع حكم اللحم المماس له **قال علي** هذه دعوى بلا دليل

وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان كان اراد ان الحكم لهما واحد في التحريم فقد كذب
لان لحم ابن ادم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل فيه لسانه وان كان اراد في
النجاسة والطهارة فمن اين له نجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل
على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جاء النص بانه نجس والا فلو كان كل حرام نجسا لكان ابن ادم
نجسا **وقال** مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يوكل لحمه طاهر كسور غيرها
ولا فرق قال واما اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب مما لم يتوضا به وكذلك الدجاج
التي تاكل النتن فان توضا به لم يعد الا في الوقت فان شرب شيء من ذلك لبنا فان تبين
في منقاره قذر لم يوكل واما ما لم ير في منقاره فلا باس **قال** ابن القسم صاحبه
يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب الكلب **قال
علي** ايجابه الاعادة في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان يكون ادى الصلاة والطهارة
كما امر او لم يؤدها كما امر فان كان ادى الصلوة والطهارة كما امر فلا يحل له ان يصلي ظهرين
ليوم واحد في وقت واحد وكذلك سائر الصلوات وان كان لم يؤدها كما امر فالصلوة
عليه ابدا وهي تودى عنده بعد الوقت **وقد قال** بعض المتعصبين له اذا سئل بهذا السؤال
فقال صلى ولم يصل فلما انكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
قال علي وهذا الاحتجاج بالاية في غير موضعها اقبح من القول المموه بذلك لان الله تعالى
اخبر ان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم اذ رمى ولكنه تعالى هو رماها فهذا البائس الذي
صلى ولم يصل من صلاها عنه فلا بد للصلاة ان كانت موجودة منه من ان يكون لها فاعل كما كان
للرمية رام وهو الخالق عز وجل اذ وجود فعل لا فاعل له محال وضلال وليس من اقوال
اهل التوحيد وان كانت الصلاة التي امر بها غير موجودة منه فليصلها على اصلهم ابدا واما
قول ابن القسم انه ان لم يجد غيره توضا به وتيمم اذا علم انها تاكل النتن فمتناقض لانه اما ماء
واما ليس ماء فان كان ماء فانه لئن كان يجزي الوضوء به اذا لم يجد غيره وان وجد غيره لانه
ماء وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا يجزي اذا لم يجد غيره لانه كان ليس ماء لانه لا يعوض
من الماء الا التراب وادخال التيمم في ذلك خطا ظاهر لان التيمم لا يحل ما دام يوجد ما يجزي به
الوضوء **وقال** الشافعي سور كل شيء من الحيوان الحلال اكله او الحرام طاهر وكذلك لعابه
حاشا الكلب والخنزير واحتج لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس ذلك على اسوار بني ادم و
لعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم واسوارهم كل ذلك طاهر **قال علي** القياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قياس سائر السباع على الكلب الذي
لم يحرم الا لانه من جملتها وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لحم كل ذي ناب
من السباع فقط فدخل الكلب في حكمها بهذا النص ولولاه لكان حلالا اولى من قياسها على ابن ادم
الذي لا علة تجمع بينهما وبينها لان بني ادم متعبدون والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة واناث
بني ادم حلال لذكورهم بالتزويج المباح وملك اليمين المبيح للوطء وليس كذلك اناث سائر الحيوان

والبان نسا بني ادم حلال لذكورهم بالتزويج المباح وملك اليمين المبيح للوطى وليس كذلك
اناث سائر الحيوان وليس كذلك البان اناث السباع والاتن فظهر خطا هذا القياس
بيقين فان قالوا قسناها على اللحم قيل لهم وما الذي اوجب ان تقيسوها على اللحم دون
ان تقيسوها على الكلب لا سيما وقد قسم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على اللحم كما قسم السباع
على اللحم هذا لو سلم لكم امر اللحم فكيف والنص الثابت من حديث حميد عن كبشة قد ورد
بينا لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر فهذه مقاييس اصحاب القياس كما ترون والحمد لله
على عظيم نعمه **مسئلة** وكل شي مايع من ماء او زيت او سمن او لبن او ماء ورد او عسل او
مرق او طيب وغير ذلك اي شي كان اذا وقعت فيه نجاسة او شي حرام يجب اجتنابه
او ميتة فان غير ذلك لون ما وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله وحرم اكله ولم يجز
استعماله ولا بيعه فان لم يغير شيا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك
المايع حلال اكله وشربه واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك
الماء والتطهر به في الغسل ايضا كذلك وبيع ما كان جائزا بيعه قبل ذلك حلال ولا معنى
لتبين امره وهو بمنزله ما وقع فيه مخاط او بصاق الا ان البائل في الماء الراكد الذي
لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض وغيره وحكمه التيمم ان لم يجد
غيره وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيا من اوصافه وحلال
الوضوء به والغسل لغيره فلو احدث في الماء او بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر
يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره الا ان يغير ذلك البول او الحدث شيا من اوصاف
الماء فلا يجزي حينئذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره حاشى السمن يقع فيه الفار ميتا او يموت
فيه او يخرج منه حيا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا فانه ان كان ذائبا حين موت الفار
فيه او حين وقوعه فيه ميتا او حين اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار
او اقل او اكثر لم يحل الانتفاع به جمد بعد ذلك او لم يجمد وان كان حين موت الفار فيه
او وقوعه فيه ميتا جامدا او اتصل جموده فان الفار يوخذ وما حوله ويرمى والباقي حلال
اكله وبيعه والادهان به قل او كثر وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك على ما نذكر في البيوع ان شا الله تعالى **برهان** ذلك ما ذكرنا
قبل من ان كل ما احله الله تعالى وحكم فيه بانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر
بتحريمه او انجاسه وكل ما حرمه الله تعالى او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر
باباحته او تطهيره وما عدى هذا فهو تعدي لحدود الله عز وجل قال تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام وقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله
اذن لكم ام على الله تفترون وصح بهذا ان الطاهر وان الحلال لا يحرم بملاقاه الحرام والحرام
لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان الا ان يرد نص باحالته

حكم من ذلك

حكم من ذلك شيئا وطاعة ولا ملا ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شي ابدا
لانه كان اذا صب على النجاسة تنجس على قولهم ولابد واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا
ولو كان ذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه اذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة
وجب ان ينجس الماء الذي ماسه ايضا ثم يجب ان ينجس ما ماسه ايضا كذلك ابدا وهذا
لا مخلص منه فان قالوا في شي من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا
وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسم
اقرار بانه لا نجاسة الا ما ظهرت فيه عين النجاسة ولا يحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص
على تحريمه فقط وسائر قولهم فاسد فان فرقوا بين الماء الوارد وبين الذي ترده النجاسة
زادوا في التخليط بلا دليل واما تغييرون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام
او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فانا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال
الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب
الامتناع منه لان الحلال الطاهر حرم ولا نجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر
من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة او الحرام على حرام
طاهر فازلناها فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان
نستعمله حينئذ حلالا طاهرا كما كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه فانتقل الى اسم اخر وارد على حلال طاهر
فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيا اخر ذا حكم اخر كالعصير يصير خمرا
والخمر يصير خلا ولحم الخنزير تاكله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالماء يصير
بولا والطعام يصير عذرة والعذرة والبول تدمس بهما الارض فيعودان ثمرة
حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ماء تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ماء فلا يظهر لشي من
ذلك اثر وهكذا في كل شي والاحكام للاسماء والاسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي
فيه المفرق بين انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما بيع الحلال الا ما مازجه
من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل **ومن** ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل وممن
اجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطا والليث وابو حنيفة
وسفين واسحق وغيرهم **فان قيل** فان في الناس من يحرم ذلك فلا يتحيران
ياخذه لو اعطيه بلا ثمن فكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين النصيحة **قلنا نعم**
كما ان اكثر الناس لا يشتهي ان ياخذ مائعا وقعت فيه مخطة مجذوم او ادخل يده فيه ولو
اعطيه باطلا وهذا عند الحاضرين من خصومنا لا معنى له وليس شي من هذا غشا انما الغش
ما كان في الدين والنصيحة كذلك لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله عز وجل على
ان القائلين بان البصاق نجس من هو افضل ممن على الارض مملوة من مثل من قلده هو
المناحرون كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن

حكم سلمان الفارسي بنجاسة بزاق الانسان

عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم العقدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
عن ربعي بن خراش عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا ابزقت على جلدك وانت متوضي فان البزاق ليس بطاهر فلا تصلي حتى تغسله
قال ابن المثنى وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم
النخعي قال البزاق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة في احد من الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاما حكم البائل فلما حدثناه احمد بن قسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي
قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن ايوب هو السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في
الما الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد
ابن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم
في الما الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل او يتوضا منه فلو اراد عليه الصلاة والسلام ان ينهى عن
ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بان يكلفنا علم مالم يبده
الينا من الغيب فاما امر الكلب فقد مضى الكلام فيه واما السمن فان حمام بن احمد قال
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الزبيري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفارة تقع في السمن
قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال عبد الرزاق
وقد كان معمر يذكر ايضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن ميمونة قال وكذلك اخبرناه ابن عيينة قال علي الفارة والحية والدجاجة والحمامة
والفرس اسما كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وموقعه على الانثى وفي قوله
عليه الصلاة والسلام وما حولها برهان بانها لا تكون الا ميتة اذ لا يمكن من الحية فان قيل
فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا
الخبر فقال وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او قال فانتفعوا به قلنا وبالله تعالى
التوفيق عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبطه ولا شك في ان عبد الرزاق
احفظ لحديث معمر وايضا فلم يختلف عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة ومن لم يختلف عليه احق بالضبط ممن اختلف عليه واما الذي يعتمد عليه في هذا
فهو ان كلا الروايتين حق فاما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا عليه نكون عليه لو لم يرد
شي من هذه الروايات لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره لقول الله تعالى خلق لكم ما
في الارض جميعا واما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة بيقين
لا شك فيه ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اعاد حكم المنسوخ وابطل حكم الناسخ لبين
ذلك بيانا يرفع به الاشكال قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم رواية عبد الواحد
بلا شك وبالله تعالى التوفيق حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم

ابن اصبغ

ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا عطا بن السائب عن ميسرة
الهندي عن علي بن ابي طالب في الفارة اذا وقعت في السمن فماتت منه قال ان كان
جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وان كان ذائبا فاهرقه قال علي والماخوذ
ما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارفه غلطا ان هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها وانما
ما زاد على ذلك فمن الماموربا كله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روي خذ وما
حولها قدر الكف قيل هذا انما جاء مرسلا من رواية ابي جابر البياضي وهو كذاب عن المسيب
فقط ومن رواية شريك بن ابي نمر وهو ضعيف عن عطاء بن يسار وشريك ضعيف ولا
حجة في مرسل ولو رواه الثقات فكيف من رواية الضعفا ولا يجوز ان يحكم لغير الفار في
غير السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكما في غير الفار في غير السمن
ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما عجز عليه السلام
قط عن ان يقول لو اراد ذلك اذا وقع النجس والحرام في المايع فافعلوا كذا حاش لله من ان
يدع عليه الصلاة والسلام بيان ما امره به تعالى بتبليغه هذا الباطل المقطوع على بطلانه
بلا شك فان قيل فانه قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن وودك فقال عليه الصلاة والسلام اطرحوها وما حولها ان كان جامدا قيل فان كان
مائعا قال فانتفعوا به ولا تاكلوه قلنا هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر وهو لا شي
ضعفه ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار في
الودك فقط وقد قيل ان الودك في اللغة السمن والمرق خاصة والدسم للشحم وقال ابو حنيفة
ان وقعت خمر او ميتة او عذرة او بول او نجاسة ما في مايع نجس كله قلت النجاسة
او كثرت ووجب هرقه كله ولم تجز صلوة من توضا منه او اغتسل منه ولم يحل شربه
كثر ذلك الما او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر حينئذ
جائز التطهر به وشربه فان وقعت كذلك في المائع غير الما حرم اكله وشربه وجاز
الاستصباح به والانتفاع به وبيعه فان وقعت النجاسة او الحرام في بئر فان كان ذلك
عصفورا فمات او فارة فماتت فاخرجا حين ماتا فان البئر قد نجست وطهورها ان يستقى
منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها
اربعون دلوا والباقي طاهر فان كان شاة فاخرجت حين ماتت او بعد ما انتفخت
او تفسخت او لم يخرج الفار والعصفور والدجاجة والسنور الا بعد الانتفاخ او الانفساخ
فطهور البير ان ينزح وحد النزح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يغلبهم الما وعند محمد
ابن الحسن مائتا دلو فلو وقع في البير سنور او فار او حشي فاخرج ذلك وهي احيا فالما
طاهر يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب او حمار فاخرجا
حيين فلا بد ان ينزح البير حتى يغلبهم الما فلو بالت شاة بالبير وجب نزحها حتى تغلبهم
قل الما او كثر وكذلك لو بال فيها بعير عندهم فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل او بعر

قصر الحكم على الفار في السمن خاصة

قال في التقريب صدوق يخطئ

الغنم لم يضرها ذلك وكذلك لو وقع في الما خرو حمام او حر وعصفور لم يضره قال ابو حنيفه
من توضا من بير ثم اخرج منها ميته فارا او دجاجة او نحو ذلك فان كانت لم تنفسخ اعاد
صلاة يوم وليلة وان كانت قد انفسخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كان طاير ادا او
وقع في البير فان اخرج ولم ينفسخ لم يعيدوا شيا وان اخرج منفسخا اعادوا صلاة ثلاثة
ايام بلياليها فان رمي شي من خمر او دم في بير نزحت فلو رمي في بير عظم ميته فان كان
عليه لحم او دم تنجست البير كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دسم لم تنجس البير
الا ان يكون عظم خنزير او شعرة واحدة من خنزير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها كان
عليهما لحم او دسم او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد لو ماتت فارة في ما طشت فصب
ذلك الما في بير قال ابو يوسف قد تنجست البير وتنزح كلها وقال محمد بن الحسن ينزح
منها عشرون دلوا كما ينزح من الفارة الميته ولو وقعت فارة في جابية ما فماتت فصب
ذلك الما في بير فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الما الذي رمي منها فقط وقال محمد بن الحسن
ينزح الاكثر من ذلك الما او من عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو ماتت فارة في ما في جابيه
فرميت الفارة في بير ورمي الما في بير اخرى فان الفارة تخرج ويخرج منها عشرون دلوا فقط
ويخرج من البير الاخرى مثل الما الذي رمي فيها وعشرون دلوا وزيادة فقط فلو ان
فارة وقعت في بير فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم رميت الفارة وتلك العشرون
دلوا معها في بير اخرى فانه يخرج الفارة وعشرون دلوا فقط قالوا فلو مات في الما ضفدع
او ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او صواز او سمك طافي او كل ما لا
دم له فان الما طاهر جائز الوضو به والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله
وكذلك ان مات كل ذلك في مائع غير الما فهو طاهر حلال اكله قالوا فان ماتت في الما
او في المائع غيره حية فقد تنجس ذلك او ذلك المائع الا ان لها دما فان ذبح كلب او حمار او سبع
ثم رمي كل ذلك في تيار الكدم لم ينجس الما وان كان ذلك اللحم حراما لا يحل اكله وهكذا كل شي
الا الخنزير وابن ادم فانهما وان ذبحا ينجسان قال علي فمن يقول هذه الاقوال
التي كثير منها يأتي به المبرسم منها الا يستحيي من ان ينكر على من اتبع اوامر النبي صلى الله عليه
واله وسلم وموجبات العقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
واله وسلم ولم يتعد حدود ما امر الله تعالى به ولكن ما راينا سنة مضاعة الا ومعها بدعة
مذلعه وهذه اقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل نص
منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها قط احد قبلهم ولا لها حظ
من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس يعقل ولا من راي سديد ولا من
باطل مطرد لكن من باطل متخاذل في غاية التخاذل والعجب انهم موهوا برواية عن ابن
عباس وابن الزبير انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعن ابرهيم النخعي وعطا والشعبي والحسن وحماد بن ابي سليمان وسلمة بن كهيل قال

علي

علي بن احمد وكل ما روي عن هولا الصحابة وهولا التابعين رضي الله عنهم فمخالف لاقوال
ابي حنيفة واصحابه اما علي فاسناده وبنا عنه انه قال في فارة وقعت في بير فماتت انه ينزح
ماوها وانه قال في فارة وقعت في سمن بين فتقطعت ينزح منها سبعة دلا فان كانت
الفارة لم تتقطع نزع منها دلوا او دلوان وان كانت ميتة ينزح من البير ما يذهب الريح وهاتان
الروايتان ليست واحدة منهما منها قول ابي حنيفه اصلا واما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير فلو
صح ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجب بذلك فرض نزح البير مما يقع فيها من النجاسات
فكيف عن من دونه عليه السلام لانه ليس فيها انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه
على طيب النفس لا على ان ذلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير وايضا فان
في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين من جهة الحجر فاعطاهم كسا خز فحشوه فيها حتى نزحوها
وليس هذا قول ابي حنيفه واصحابه لان حد النزح عند ابي حنيفه ان يغلبهم الما فقط وعند
محمد ماتا دلو فقط وعند ابي يوسف كقول ابي حنيفه فمن اضل ممن يحتج بخبر يقضي بانه حجة
على من لا يراه حجة ثم يكون المحتج به اول مخالف لما احتج فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها
لما كان للحنفيين في ذلك حجة لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغير بموت الزنجي وهذا
قولنا ويويد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكريا ابن ابي زايده
عن الشعبي عن ابن عباس اربع لا يحلبن الما والثوب والانسان والارض وقد روينا
عن عمر بن الخطاب ان الله جعل الما طهورا واما التابعون المذكورون فان ابرهيم
النخعي قال في الفارة اربعون دلوا وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجة
سبعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال حماد بن ابي سليمان في السنور ثلثون
دلوا وفي الدجاجة ثلثون دلوا وقال سلمة بن كهيل في الدجاجة اربعون دلوا وقال
الحسن في الفارة اربعون دلوا وقال عطا في الفارة عشرون دلوا وفي الشاة تموت في البير
اربعون دلوا وقال حماد بن فان تفسخت فمائة دلو وتنزح وفي الكلب يقع في البير ان اخرج
منها حيا عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته فستون دلوا فان تفسخ فمائة دلو او ينزح فهل
من هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفه واصحابه الا قول عطا في الفارة دون ان يقسم تقسيم
ابي حنيفه وقول ابرهيم في السنور دون ان يقسم ايضا تقسيم ابي حنيفه فلم يحصلوا الا على خلاف
الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشي من السنن والمقاييس ومن عجب ما اوردنا عنهم قولهم
في بعض اقوالهم ان ما وضو المسلم الطاهر النظيف انجس من الفارة الميته ولو اردنا التشنيع
عليهم بالحق لالزمناهم هم ذلك في وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فما لان يتركوا قولهم
وما ان يخرجوا عن الاسلام او في وضوء ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه وقولهم
ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري هذه الحركة بماذا تكون اباصبع طفل
ام بتبنة او بعود مغزل او بعوم عام او بوقوع فيل او بحصاة صغيرة او بحجر منجنيق او بانهدام
جرف نحمد الله تعالى على السلامة من هذه التخاليط لا سيما فرقهم في ذلك بين الما وسائر المائعات

فان ادعوا فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا ابن الماجشون يقول ان كل ما اصابته نجاسة فقد تنجس
الا ان يكون غديرا اذا حرك وسطه لم تتحرك اطرافه وقال مالك في البير يقع
فيه الدجاجة فتموت فيها انه ينزف الا ان يغلبهم الما ولا يوكل الطعام عجن فيه ويغسل من الثياب
ما غسل به ويعيد كل من توضا بذلك الما واغتسل به كل صلوة صلاها ما كان في الوقت قال
فان وقعت في البير الوزغ او الفارة فماتتا انه يستقي منها حتى تطيب ينزفون منها ما استطاعوا
فلو وقع خمر في ما فان من توضا منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شي من ذلك في مايع غير
الما لم يحل اكله تغير او لم يتغير فان بل في الما خبز لم يجز الوضوء منه واعاد من توضا به ابدا
فلو تغير الما من النجاسة المذكوره او من شي طاهر اعاد من توضا به وصلا ابدا فلو مات
شي من حشاش الارض في ما او طعام او شراب او غير ذلك لم يضر ويوكل كل ذلك ويشرب
ذلك ~~ويشرب~~ ذلك نحو الخنفسا والعقرب والجراد والخنفسا والسرطان والضفدع
وما اشبه ذلك وقال ابن القسم صاحبه قليل الما تفسده النجاسة ويتيمم من لم يجد
غيره فان توضا وصلا به لم يعد الا في الوقت قال علي ان كان فرق بهذا القول
بين ما ماتت الوزغة والفاره وبين ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطا لانه قول بلا برهان
وان كان يساوي بين كل ذلك فقد تناقض قوله اذ منع من اكل (الطعام) المعمول بذلك الما
واذا امر بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يامر باعادة الصلاة الا في الوقت وهذا عنده تطوع
واي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاة الفرض وان قال ان ذلك يعني قيل له فماذا
الذي افسد ذلك المعنى اذ خرج الوقت وما الوجه الذي رغبتموه من اجله في ان يتطوع
في الوقت ولم ترغبوه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاة التي يامره ان ياتي بها
في الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وما الذي اسقطها
عنه اذ خرج الوقت وهو يرى ان الصلاة الفرض يعيدها التارك لها فرضا ولا بد وان خرج
الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفه ومالك بين ما لا دم له يموت في الما وفي المايعات
وبين ما له دم يموت فيها وهذا فرق لم يات به قط قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من تحديدهم ذلك بالدم وبالعيان
ندري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا انما اردنا ما له دم سائل قيل
هذا زايد في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم بين الدما في الميتات وانتم مجمعون معنا
ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام وبذلك جا القران والبرغوث الميت
والذباب الميت والعقرب الميت والخنفسا الميته حرام بلا شك خلاف من احد فمن
اين وقع لكم التفريق بين اصناف الميتات المحرمات وقال بعضهم ~~وقال بعضهم~~ قد اجمع
المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ وفيه الرقيس الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل
الميت وعلى اكل الخل وفيه الدود وعلى اكل الجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بمقل الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق فان كان

الاجماع

الاجماع صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب
كما زعمتم فان وجه العمل في ذلك احد وجهين اما ان تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجا
به الخبر خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ الاصل كم ان ما لا فالطاهرات من النجاسات خارجها
وما خرج عن اصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير
على الرقيس كل حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك
ما لا دم له فاخطاتم مرتين احداهما ان الذباب له دم والثانية اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له
دون ان تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قالوا قسنا ما عدا ذلك على حديث
الفار في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفار كل ذي
ذنب طويل او كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم
لان كل ما كان له دم سائل فهو النجس فيقال لهم واي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين
تحريمه تعالى الدم فمن اين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة واعرب من ذلك ان الميتة لا دم لها
بعد الموت وظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القسم فظاهر الخطا لانه راى التيمم
اولى من الما النجس فوجب ان المستعمل له ليس متوضيا ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك الا
في الوقت وهو عنده مصلي بغير وضو وقال الشافعي اذا كان الما غير جاري فوا
البئر والاناء او البقعة وغير ذلك اذا كان اقل من خمسمائة رطل بالبغدادي قل او كثر فانه
ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة سوا ما له دم سائل وما ليس له دم سائل كل ذلك ميتة
ينجس ويفسد ما وقع فيه فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شي مما يقع فيه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الما نجس كله وحرم استعماله كثيرا كان او قليلا قال ابو ثور
صاحبه جميع المايعات بمنزلة الما ان كان المايع خمسمائة رطل لم ينجسه شي مما يقع فيه الا ان تغير
لونه او طعمه او ريحه وان كان اقل من خمسمائة رطل لم ينجس ولم يختلف اصحاب الشافعي في
هو الواجب ولا بد على اصله وهو ان انا فيه خمسمائة رطل من ما غيرا وفيه وقع فيه نقطة خمر او نجاسة
ما فانه كله نجس حرام لا يجزي الوضو فيه وان لم يظهر لذلك اثر فلو وقع فيه رطل بول او
خمر او نجاسة ما لم يظهر لها اثر فالما طاهر يجزي الوضو به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي
بقولهم هذا في الحديث الماثور عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غسل الانا من ولوغ
الكلب وهرقه وبامره صلى الله عليه واله وسلم من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا قبل
ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده وبامره صلى الله عليه واله وسلم البايل في الماء
الا يتوضا منه ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي
ولم يقبل الخبث قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الما يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما قالوا
فكانت القلتان حدا منصوصا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه واحتج بهذا ايضا صاحب ابي حنيفه
في قولهم ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفه القلة اعلا القامة تان يعنا
القلتين قامتا الرجل وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتين قلال هجر

اصحاب

وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان وشي قال الشافعي القربة مائة رطل وقال
احمد بن حنبل بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة
قال خمس قرب ولم يحد الما بارطال وقال ابن اسحق القلتان ست قرب وقال
وكيع ويحيى بن ادم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت وهو قول مجاهد
وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا واطرف شي تفريقهم
بين الما الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الما الجاري اذا خالطته النجاسة
مضى وخلفه طاهر فقد علمنا يقينا ان الذي خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما
هو وهم يبيحون لمن تناوله في انحداره فتطهر به ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسة
قد خالطته بلا شك فوقعوا في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم نحتج في الفرق
بين الما الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما ورد عن الما الراكد الذي يبال فيه قلنا
صدقتم وهذا هو الحق وبذلك الامر نفسه في ذلك الخبر نفسه فرقنا بين من ورد عليه
النهي وهو البائل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البائل ولا سبيل الى دليل يفرق
بين ما احل وامر من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا
بحديث الفارة في السمن فيما ادعوه من قبول ما علا الما للنجاسة قال علي
هذا ما احتجوا به فما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل هذه الاحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها وكلها
لا حجة لهم في شي منها وكلها حجة عليهم لنا على ما نبين ان شا الله عز وجل وبالله نستعين
فاول ذلك انهم كلهم باولهم مخالفة لما في هذه الاخبار ونحن نقول بها كلها والحمد لله على
ذلك اما حديث ولوغ الكلب في الانا فان ابا حنيفة واصحابه خالفوه جهارا فامر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب فقالوا هم لا بل
مرة واحدة فقط فسقط تعلقهم بقول هم اول من خالفه وعصاه فتركوا ما فيه وادعوا
فيه ما ليس فيه فاخطوا مرتين واما مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ما خالف
الحديث ايضا علانية وهو واصحابه موافقون لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه
وانه لا يقاس شي من النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا في ذلك اذ من ادعى خلاف هذا
فقد زاد في الكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لم يقله عليه الصلاة والسلام قط
واما الشافعي فانه قال ان كان ما في الانا خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الانا وان
كان فيه غير الما اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس في الحديث اصلا لا بنص ولا بدليل فقد
خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او رجله او ذنبه اهرق
وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام
اصلا لا بنص ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه وقال ان ولغ في الانا خنزير
كان حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب قال فان ولغ فيه سبع
لم يغسل اصلا ولا اهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع على الكلب وهو

بعضها

بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف اقوالهم
كلهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه فهو حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا وظهر
فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوى لا دليل على شي منها واما الخبر فيمن استيقظ من
نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم
كلهم مخالفون له وقائلون ان هذا لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا نحن بل هو واجب
عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الما لها وفرقوا بها بين ورود
النجاسة على الما وبين ورود الما على النجاسة فانها تزال بغسلة واحدة وهذا خلاف ما في
هذين الخبرين جهارا الا ان في احدهما تطهير الانا سبع غسلات اولاهن بالتراب وفي الاخر
تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ولو كان هذان الخبران
دليلين على قبول الما النجاسة لوجب ان يكون حكمهما مستعملا في ازالة النجاسات فبطل
احتجاجهم بهذين الخبرين جملة ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما ظنت به النجاسة
من اليد لا يطهر الا بثلاث غسلات واذا تيقن النجاسة فيها اكتفى في ازالتها بغسلة واحدة
فهذا قولهم الذي لا شنعة اشنع منه وهم يدعون انفاذ حكم العقول في قياساتهم ولا حكم
اشد منافرة للعقل من هذا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لسمعنا واطعنا
وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله عليه الصلاة والسلام وجب طرحه والرغبة عنه وان
نوقن انه الباطل ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمنتبه بغسل اليد ثلاثا خوفا ان
يقع على نجاسة اذ لو كان ذلك لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن فخذه وباطن اليته
احق بذلك من يده واما مالك فموافق لنا في هذا الخبر ايضا انه ليس دليلا على قبول
الما للنجاسة فبطل تعلقهم بهذا الخبر ايضا وصح انه حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين فصح
اتفاق جميعهم على ان هذين الخبرين لا يجعلان اصلا لسائر النجاسات وان لا يقاس سائر النجاسات
على حكمهما فبطل تعلقهم بهما واما حديث نهي البائل في الما الراكد عن ان يتوضا فيه
او يغتسل فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان كان الما بركة اذا حرك
طرفها الواحد لم يتحرك الطرف الاخر فانه لو بال فيها ما شا ان يبول فله ان يتوضا منها
ويغتسل فان كانت اقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره ان يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد
في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل وخالف الحديث فيما فيه باباحته في
بعض احوال كثرة الما وقلته للبائل فيه ان يتوضا منه ويغتسل وكذلك فعل الشافعي في
الما اذا كان خمسمائة رطل او اقل من خمسمائة رطل فخالف الحديث كما خالفه ابو حنيفة وزاد
فيه كما زاد ابو حنيفة واما مالك فخالفه كله قال اذا لم يتغير الما ببوله فله ان يتوضا منه ويغتسل
وقال في بعض اقواله اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له واما نحن فاخذنا
به كما ورد ولله الحمد كثيرا واما حديث الفار في السمن فانهم كلهم خالفوه لان ابا حنيفة ومالكا
والشافعي اباحوا الاستصباح به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفة بيعه فبطل تعلقهم

بجميع هذه الآثار وصح خلافهم لها وانها حجة لنا عليهم فان قيل فما معنى هذه الآثار ان كانت لا
تدل على قبول الما للنجاسة وما فائدتها قلنا معناها ما اقتضاه لفظها لا يحل لاحد ان يقول
انا نامر الناس بما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي جا
الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل واما فائدتها فاعظم فائدة وهي دخول الجنة بالطاعة
لها ولنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه اصلا
اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يحد مقدار القلتين ولا شك في انه عليه

الكلام على حديث القلتين

الصلاة والسلام لو اراد ان يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان
يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل وليس هذا مما يوجب على المرء ويكل فيه الى اختياره ولو كان
ذلك لكانت كل قلتين صغرتا ام كبرتا حدا في ذلك فاما ابو حنيفة واصحابه فقالوا القلة
القامة ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر على ان سلم لهم تاويلهم الفاسد لان البير وان كان
فيها قامتان او ثلاث فانها تنجس عندهم واما الشافعي فليس حده في القلتين اولى من
حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له فهو باطل واما نحن فنقول بهذا
الخبر حقا ونقول ان الما اذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث والقلتان هو ما وقع عليه في اللغة
اسم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف في ان القلة التي تسع عشرة ارطال تسمى عند العرب قلة وليس
في هذا الخبر ذكر لقلال هجر اصلا ولا شك في ان بهجر قلالا كبارا او صغارا فان قيل انه
عليه الصلاة والسلام قد ذكر قلال هجر في حديث الاسرا قلنا نعم وليس في ذلك بموجب ان يكون
عليه السلام متى ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج للقلتين باولى من تفسير
مجاهد الذي قال هما جرتان وتفسير الحسن كذلك انها اي جرة كانت وليس في قوله عليه
الصلاة والسلام هذا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن
زاد هذا في الخبر فقد قوله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير
هذا الخبر فنظرنا فوجدنا ما حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
ابن وضاح نا ابو علي ثقة عبد الصمد بن ابي سكينة نا عبد العزيز بن ابي حازم ابو تمام عن ابيه عن
سهل بن سعد الساعدي قال قالوا يا رسول الله انا نتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس
والحائض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الما لا ينجسه شي حدثنا احمد

نعم انه لا ينجس الما الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

ابن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن
ابي مالك الاشجعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس
بثلاث فذكر عليه السلام وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الما فعم عليه السلام كل ما ولم يخص ما من ما فقالوا فانكم تقولون ان الما اذا ظهرت فيه
فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس فقد خالفتم هذين الخبرين قلنا معاذ الله
من هذا ومن ان نقوله بل الما لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه ما غيرته لو امكننا تخليصه من جملة
المحرم علينا لاستعملناه ولكننا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا سقط حكمه وهذا

تقال عادة للاوقات فلطا يعني التسمية لا بالحكم فانه حق عليه

كل شي

كل شي كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان ان امكننا ازالة
النجس عنه صلينا فيه وان لم يمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم
تبطل الصلاة لما سن ذلك الثوب لكن لاستعمال النجاسة التي فيه وكذلك خبز دهن بودك
خنزير وهكذا كل شي حاشى ما جا النص بتحريمه بعينه كالما يلغ فيه الكلب في الانا
وكالما الراكد للبائل وكالسمن الذائب يقع فيه الفار الميت ولا مزيد وقد روينا من
طريق قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لو اختلط الما بالدم لكان الما طهورا وبالله
تعالى التوفيق ولو كان الما ينجس بملاقاة النجاسة للزم اذا بال انسان في ساقية ما
ان لا يحل لاحد ان يتوضا مما هو اسفل من موضع البائل لان ذلك الما الذي فيه البول
او العذرة منه يتوضا بلا شك ولما تطهر فم احد من دم او قا به لان الما اذا دخل في الفم
النجس تنجس وهكذا ابدا والمفرق بين الما وسائر المائعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا
برهان وهذا باطل قال علي واما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في

التي فرقنا ان البائل

الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه وبين الفار يقع في السمن المذكور في الحديث وبين
وقوعه في الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذا لم يذكر شي من ذلك في الحديث فانه عائد
عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخطئون في التسوية بين البائل الذي ورد فيه
النص وغير البائل الذي لا نص فيه وهل فرقنا بين البائل وغير البائل الا كفرقهم معنى
بين الما الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه والا فليقولوا لنا ما الذي
اوجب الفرق بين الما الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل الا ان
ما ذكر في الحديث لا يتعدى بحكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص وكفرقهم بين الغاصب للما فيحرم
عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهل البائل وغير البائل الا كالزاني
وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب وغير الشارب والمصلي وغير المصلي
لكل ذي اسم منها حكمه وهل التشنيع والخطا الظاهر الا ان يرد نص في البائل فيحمل ذلك
الحكم على غير البائل وهل هذا الا كمن حمل حكم السارق على غير السارق وحكم الزاني
على غير الزاني وحكم المصلي على غير المصلي وهكذا في جميع الشرائع ونعوذ بالله من هذا
ولو انصفوا انفسهم لانكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر
بباطن الكف فينقض الوضوء وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء ولانكر المالكيون
على انفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية في النكاح وما فرق تعالى قط بين فرجيهما
في التحريم والتحليل والصداق والحد ولانكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم
التمر وحكم البر في العرايا وهولا المالكيون يفرقون معنا بين ما ادخل فيه الكلب لسانه
وبين ما ادخل فيه ذنبه المبلول ويفرقون بين بول البقر وبول الفرس ولا نص في ذلك
بل اشنع من ذلك تفريقهم بين خرو الدجاجة المخلاة وخروها اذا كانت مقصورة وبين بول
الشاة اذا شربت ما نجسا وبين بولها اذا شربت ما طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه
فجعلوه في الزكاة مع العدس صنفا واحدا وجعلوهما في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري

ان الفرق بين البائل والمتغوط نصه بنص جا في احدهما دون الاخر اوضح من الفرق
بين القول امس والقول اليوم وبين القول ونفسه بغير نص ولا دليل اصلا وهو لا
الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك
البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ اعلى الحشفة فجعلوه لا يطهر الا بالما وفرقوا بين بول
الرضيع والغائط في الصب والغسل وهذا هو الذي انكروا علينا هذا بعينه وهو لا
الحنفيون فرقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها
بعينها في الثوب فلا يفسد وفرقوا بين بول البعير في البئر فيفسده ولو انه نقطة فان
وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في الما في البئر لم يفسد الما وهذا نفس ما انكروا علينا و
فرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة
وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد الصلاة الا ان يكون ربع الثوب
عند ابي حنيفة او شبرا في شبر عند ابي يوسف فيفسدها حينئذ وزفر منهم يقول
بول ما يوكل لحمه طاهر ورجيعه نجس وهذا هو الذي انكروا علينا وفرقوا
بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد فلا يزيله
الا الما وبين البول في الثوب فيزيله غير الما ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان فان
قالوا من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الما الراكد قبلكم قلنا قاله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين
لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط ولكن اخبرونا من قال من ولد
ادم قبلكم بفروقكم هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب وبين بولها
في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة تشرب في بئر ما طاهر وبولها اذا شربت
ما نجسا وبين البول في راس الحشفة وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لا نعلم يقله احد قط
قبلهم وليتهم اذا قالوا مبتدين قالوه بوجه يفهم او يعقل وكذلك سائر فروقهم المذكورة
والحمد لله رب العالمين ونحن لا ننكر القول بما جاء به القران والسنة وان لم نعرف
قائلا مسمى به وهم ينكرون ذلك ويفعلونه فاللوائم لهم لازمة لا لنا وانما ننكر غاية الانكار
القول في دين الله تعالى وعلى الله تعالى ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه
واله وسلم فهذا والله هو المنكر حقا ولو قاله اهل الارض وكذلك ان قالوا الناس
فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفار وبين غير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه فكيف
وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر رضي الله عنهما كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى
ابن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا هشيم بن عمر بن ابان عن راشد
مولى قريش عن ابن عمر انه سئل عن الفارة وقعت في سمن فقال ان كان مائعا فالقه كله وان
كان جامدا فالق الفارة وما حولها وكل ما بقي حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن رافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر انه سئل عن فارة وقعت في عشرين فرقا من زيت فقال ابن عمر استسرجوا به

وادهنوا به الادم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الفارة تقع في
السمن الذائب فتموت فيه او في الدهن فتوجد قد تسلخت او قد ماتت وهي شديدة
لم تنسلخ قال سوا اذا ماتت فيه واما الدهن فيش فيدهن به ان لم تقذره قلت فالسمن
ايش فيه كل قال ليس مما يوكل كهيئة شي في الراس يدهن به قال علي والزيت
دهن بنص القران قال تعالى وشجرة تخرج من طور سينا تنبت بالدهن وصبغ للاكلين
وقد راى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يوكل وقد روى ابن القسم عن مالك في
النقطة من الخمر تقع في الما والطعام انه لا يفسد شي من ذلك وان ذلك الما يشرب وذلك
الطعام يوكل قال علي ويقال للحنفيين انهم يخالفون بين احكام النجاسات في
الشدة والخفة بارائكم بغير نص من الله عز وجل ولا من رسوله صلى الله عليه واله وسلم
ولا من اجماع ولا من اجماع ولا من قول سلم ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن
والخف والنعل منه الا مقدار اكبر من الدرهم البغلي ولو انها قل وبعضها لا ينجس هذه الاشيا
الا ما كان ربع الثوب ولا ندري ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضها
يفرقون بين حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البئر فيقولون ان قطرة
خمر او بول ينجس البئر ولا ينجس الثوب والجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي فاخبرونا
عن غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقع فيه نقطة بول كلب او نقطة بول
شاة او جملة سنتنه او فيل ميت متفسخ هل كل هذا سوا ام لا فان ساووا بين كل ذلك
نقضوا اصلهم في تغليظ بعض هذه النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا ينجس البير وان فرقوا بين كل ذلك سالناهم
تفصيل ذلك لتكون زيادة في التخريب والتخليط قال علي وقالوا لنا ما قولكم
في خمر او دم او بول وقع ذلك في الما فلم يظهر لشي من ذلك في الما طعم ولا لون ولا رائحة
هل صار الخمر والدم والبول ما ام بقي كل ذلك بحسبه فان كان صار كل ذلك ما فكيف
هذا وان كان بقي كل ذلك بحسبه فقد ابحتم الدم والخمر والبول وهذا عظيم وخلاف
للاسلام قال علي جوابنا وبالله تعالى التوفيق ان العالم كله جوهره واحدة
تختلف ابعاضها باعراضها وصفاتها فقط وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف اسما
تلك الاجزا التي عليها تقع احكام الله عز وجل في الديانة وعليها تقع التخاطب والتفاهم
من جميع الناس بجميع اللغات فالعنب عنب وليس زبيبا والزبيب ليس عنبا وعصير
العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا واحكام كل في الديانة تختلف
والعين الحاملة واحدة وكل ذلك له صفات منها يقوم حده فما دامت تلك الصفات
في تلك العين لم يكن ما ولم يكن لها حكم الما وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما في العالم
لكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر له حكم الخمر او دم له حكم الدم او بول له حكم البول
او غير ذلك فاذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرا ولا ما ولا بولا ولا الشي الذي كان

الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه فاذا سقط ماذكرتم من الخمر والدم والبول
في الما او في الخل او في اللبن او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها سمي
الدم دما والخمر خمرا والبول بولا وبقيت صفات الشي الذي وقع فيه ماذكرنا بحسبها
فليس ذلك الحرام الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا بل هو ما على الحقيقه او لبن على الحقيقه
او خل على الحقيقه وهكذا في كل شي فان غلب الواقع بما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها و
بطلت صفات الما واللبن او الخل فليس هو ما بعد ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على
الحقيقه او خمر على الحقيقه او دم على الحقيقه فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل
صفات ما وقع فيه فهو ما وخمر او ما وبول او ما ودم او لبن وبول او خل ودم وهكذا
في كل شي ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكننا تخليصه من الحرام لكننا لا نقدر
على استعماله الا باستعمال الحرام فيجي ناعنه فقط والا فهو طاهر مطهر حلال بحسبه
كما كان وهكذا كل شي في العالم فالدم يستحيل لحما فهو حينئذ لحم فليس دما والعين
واحده واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة والزبل والبول
والبول والما والتراب يستحيل كل ذلك في النخل ورقا ورطبا فليس شي من ذلك
حينئذ زبلا ولا ترابا ولا ما بل هو رطب حلال طيب والعين واحده وهكذا في سائر هكذا
النبات كله والما يستحيل هوا متصعدا وملحا جامدا فليس هو ما بعد ولا يجوز الوضو
به والعين واحده ثم يعود ذلك الهوا وذلك الملح ما فليس حينئذ هوا ولا ملحا بل هو
ما حلال يجوز الوضو به والغسل فان انكرتم هذا وقلتم انه وان ذهبت صفاته فهو الذي
كان نفسه لزمكم ولابد اباحة الوضو بالبول لانه ما مستحيل والاثلاث وبالعرق لانه ما
مستحيل ولزمكم تحريم الثمار المغذاه بالزبل وبالعذره وتحريم لحوم الدجاج لانها تستحيل
عن المحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم يلقى في الما او الخمر او البول فلا يظهر له لون
ولا ريح ولا طعم فلو اثرطرحه لظهر صفاته فهلا صار الثاني ما كما صار الاول قلنا
لهم هذا السوال لسنا نحن المسولين به لكن جريتم فيه على عادتكم الرديه في التعقب على
الله عز وجل والاستدراك عليه فاباه تعالى تسالون عن هذا لا نحن لانه هو الذي احال احاك
الاول ولم يحل الثاني كما شا لا نحن وجوابه عز وجل لكم على هذا السوال ياتيكم يوم القيامه
بما تطول عليه ندامة السائل به لان الله تعالى حرم السوال اذ يقول تعالى لا يسال عما يفعل
وهم يسالون ثم نحن نجيبكم فانبين له تعالى كما افترض علينا عز وجل اذ يقول كونوا قوامين
لله فيقول لكم هكذا خلق الله تعالى ما خلق من ذلك كله كما شا لا معقب لحكمه ولا يسال عما
فعل ونحن نجد الما يصعده الهوى بالتحفي فيصير الما هوا متصعدا ليس ما اصلا
حتى اذا كثر الما المستحيل هوا في الجو عاد ما كما كان وانزله الله تعالى من السحاب
ما وهذا نفس ما احتججتم به علينا من ان الدم يخفى في الما كالفضة تخفى في النحاس فاذا
توسع بها ظهرا ولا فرق بين هذا السوال الاحمق وبين من سال لم خلق الله عز وجل الما يتوضا

به ولم يجعل ما الورد يتوضا ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلها الى بيت المقدس او القربا او
الطور ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال والظهر في الحضر اربعا ولم جعل
الحمار طويل الاذنين والجمل صغيرهما والفار طويل الذنب والثعلب كذلك والمعز قصير
الذنب والارنب كذلك ولم صار الانسان يحدث من اسفل ريحا فيلزمه غسل وجهه
وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه ولا يغسل مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوال العقلا
المسلمين ولا يشبه اعتراضات العلما المومنين بل هو سوال نوكا الملحدين وسفها الدهريين
المجربين الجهال واذا احلناكم وسائر خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسما بانتقال
الصفات التي لا تجري تلك الاسما عندكم وعندنا وعند كل من على اديم الارض قديما وحديثا
على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلناكم على البراهين العقليه الضروريه على ان الله تعالى خلق
كل ذلك على ما هو عليه كما شا فاعتراضكم كله هوس وباطل يودي الى الالحاد فقالوا
فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له فيها اثر ولا غيرها اتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضه
محضه ام لا قلنا وبالله تعالى التوفيق القول في هذا كالقول في الما سوا
سواء ولا فرق ان بقيت صفات الفضه بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها اثر فانها تزكى بوزنها
وتباع بوزنها من الفضه لا باقل ولا باكثر ولا نسيه وان غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضه
اثر فهو كله نحاس محض لا زكوه فيه اصلا سوا كثرت تلك الفضه التي استحالت فيه او لم تكثر
وجائز بيعه بالفضه نقدا او نسيه باقل مما خالطه من الفضه وبمثل ذلك وباكثر وان
ظهرت صفات النحاس وصفات الفضه معا فهو نحاس وفضه تجب الزكاه فيما فيه من الفضه
خاصه ان بلغت خمس اواقي والا فلا كما لو انفردت ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضه
اصلا الا بمقدار ما فيها من الفضه ولا باقل ولا باكثر لا نقدا ولا نسيه لانها لا تقدر فيها
على المماثله بالوزن وتباع تلك الجمله بالذهب نقدا لا نسيه فقالوا عن قدر طبخت باللحم
او طرح فيها بول او دم او عذرة ولم يظهر من ذلك هنالك اثر اصلا فقلنا من
طرح في القدر شيا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض
اجتنابه واما اذا ابطل كل ذلك فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شي من المحرمات
اصلا وقد ابطل الله تعالى تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم نقلب عليهم السوال بعينه
في دن خل رمى فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا
تناقض منهم وقول منهم بالذي شنعوا به فلزمهم التشنيع لانهم عظموه وراوه حجة ولم يلزمنا
لاننا لم نعظمه ولا راينا ه حجة ولله الحمد قال علي وهذا المذهب اشد فسادا
اما متاخروهم فانهم لما راوا انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته
فروا الى ان قالوا اننا لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك لكن الحكم لغلبة الظن
والراي في الما الذي يتوضا منه ويغتسل منه فان تبينا او غلب في ظنوننا ان النجاسة
خالطته حرم استعماله ولو انه ما البحر وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا انها خالطته نجاسة توضا

اي لون ما طبخ وريحه وطعمه

النقل استعمال النجاسة ... وردده

به **قال علي** وهذا المذهب اشد فسادا من الذي رغبوا عنه لوجوه **اولها** انهم مقرون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا اسوا حالة ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بانه لا يحققه **والثاني** ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسة لم تخالطه فظنوا انها خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل احدى جنبتي الظن اولى من الاخرى **والثالث** ان قولكم هذا تحكم منكم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل **والرابع** ان نقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للما فلسنا نفهمها ولا انتم ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزء من اجزاء الما قد جاور جزءا من اجزاء النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة الا بان يكون مقدار النجاسة لمقدار الما سوا سوا والا فقد فضلت اجزاء من الما لم يجاورها شي من النجاسة **فان قالوا** قد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شي **قلنا لهم** هذا لازم لكم في البحر ونقطة بول تقع فيه ولا فرق فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا بالمقدار من النجاسة الذي اذا جاوز مقدارا محدودا ايضا من الما وجب تنجيسه فان اقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس وان لم يقدروا واعلى ذلك تركوا قولهم كالميتة ونادا مجهولا لا يحل القول به في الدين وايضا فان كان القول عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم ان تقولوا في قدح فيه اوقيتان من ما وقعت فيه مقدار الصونة من بول الكلب انه لم ينجس من الما الا مقدار ما يمكن ان يخالطه بلل النجاسة وليس ذلك الا المقدارها من الما فقط ويبقى سائر ما القدح طاهرا حلالا للشرب والوضو به وهكذا في جب فيه كرما وقعت فيه اوقية بول فانه على اصلكم لا ينجس الا مقدارها ما دخلته الا وقيه ويبقى سائره لكن طاهرا طهرا حلالا ونحن موقنون وانتم انه لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشره فان التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي هي نكار سو مفسدة للدماغ فان رجعتم الى ان ما قرب من النجاسة تنجس لزمكم ذلك كما قد الزمناكم فانا نتوضوا في النيل والجيحون وفي كل ما جاري لانه يتصل بعضه ببعض فيتنجس جميعه للملاقاة الذي قد تنجس ولا بد نعم وفي البحر في نقطة بول تقع في كل ذلك فاختاروا اما شئتم **فان قالوا** لسنا على يقين من ان النهر الكبير او البحر ينجس ولا من ان المتوضي به توضا بما خالطته النجاسة منه **قلنا لهم** هذا نفسه موجود في الجب والبير وفي القلة وفي قدح فيه عشرة ارطال ما اذا لم يظهر اثر النجاسة في شي من ذلك ولا فرق ولا نقين في ان كل ما فيما ذكرنا ينجس ولا في ان المتوضي من ذلك والشارب توضا بنجس او شرب نجسا حتى لو كان كما ذكروا الما وجب ان ينجس الما الطاهر الحلال او المائع كذلك بمجاورة النجس او الحرام له ما لم يحمل صفات الحرام او النجس وبالله تعالى التوفيق **قال علي** رايت بعض من يتكلم في الفقه ويميل الى النظر يقول ان كل ما وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها

فيه اثر فسوا كان قليلا او كثيرا الحكم واحد وهو ان من توضا بذلك الما كله او شربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسة فوضوه جائز وصلاته تامة وشربه حلال وكذلك غسله منه اذ ليس على يقين من انه استعمل النجاسة ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الما كله فلا وضوء له ولا غسل وهو عاص في شربه لانه على يقين من انه استعمل نجاسة وشرب حراما **قال** وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق فان توضا بذلك الما اثنان فصاعدا فاستوعباه او استوعبوه كله بالغسل او الوضو او الشرب فكل واحد منهما او منهم وضوه جائز في الطاهر وكذلك غسله وشربه الا ان فيهما او فيهم من لا وضوء له ولا غسل ولا اعرفه بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن **قال علي** ولقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله تعالى في هذه المسالة والزمته على اصل اخر له كان يذهب اليه ان يكون يامر جميعهم باعادة الوضو والصلوة لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة وشك في الحدث بل على اصلنا واصل كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهارة فالواجب عليهم ان ياتي بيقين الطهارة واريته ايضا بطلان القول الاول بما قدمناه من استحالة الاحكام باستحالة الاسما وان استحالة الاسما باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود **وقلت** له فرق بين ما اجزت من هذا وبين اناءين في احدهما ما وفي الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احداهما من خنزير والثانية من كبش وبين شاتين احداهما مذكاة والاخرى عقيرة سبع ميتة ولا نقدر على الفرق بين شي من ذلك اصلا **قال علي** وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الما لا ينجسه شي عائشة ام المومنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونة ام المومنين وابو هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم فان كان التقليد فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى من من تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي **مسالة** والبول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه وكذلك الروث حاشا ما ذكرنا كذلك طائر يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة اكراه او تداوي او جوع او عطش فقط وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونجو البراغيث **وقال** ابو حنيفة اما البول فكله نجس سوا كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاة او بعير او بقر او غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلوة الا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة ابدا ولم يحد ابو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا في شبر قال فلو بالت في بير فقد تنجست وتنزح كلها قالوا واما بول

الانسان وما لا يوكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم
البغلي فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلوة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي
فاقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلوة وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان
سوا في كل ذلك قال واما الروث فانه سوا كله كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من
بقر كان او من فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او النعل او الخف
او الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته واعادها ابدا وان كان قدر الدرهم
البغلي واقل لم يضر شيا فان كان وقع في الخف او النعل من ابعار الابل او الغنم
لم يضر شيا فان كان من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم البغلي
فان كان يابسا اجزى فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان مكان
الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبس او لم ييبس قال فان صلى في ثوبه خرو
الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم يضر شيا ولا اعيدت منه
الصلوة الا ان يكون كثيرا فاحشا فتعاد منه الصلوة الا ان يكون خرو دجاج فانه من صلى
وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الماء خرو حمام او عصفور لم
يضره شيا وقال زفر بول كل ما يوكل لحمه طاهر كثر ام قل واما بول ما لم يوكل
لحمه ونجوه ونجو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس وقال مالك بول ما لا يوكل لحمه ونجوه
نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه طاهر الا ان يشرب ما نجسا فبوله حينئذ نجس لو ما كل
الدجاج نجاسات فخروها نجس وقال داود بول كل حيوان ونجوه اكل لحمه او لم يوكل
فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه فهما نجسان وقال الشافعي مثل قولنا الذي
صدرنا به قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد
لا تعلق له بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا بقول
صاحب ولا براي سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات قبل ابي حنيفة هذا التقسيم
بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين
واما قول اصحابنا فانهم قالوا الاشيا على الطهارة حتى ياتي نص بتحريم شي او تنجيسه
فيوقف عنده قالوا ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شي من الحيوان ونجوه حاشى
بول الانسان ونجوه فوجب الانقال بتنجيس شي من ذلك وذكروا ما روينا من طريق
انس ان قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا
بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة
فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا
من ابوالها والبانها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالمدينة حيث ادركته الصلاة وفي مرابض الغنم
وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عند

البيت

البيت وملا من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث
بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله بن مسعود فانبعث
اشقاها فاخذ الفرث فامهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فاخبرت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته
قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق ابن عمر كنت
ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت شابا اعزب
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك وذكروا
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما
عن الاعمش عن مالك بن الحويرث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى الاشعري على مكان فيه
سرقين هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما
والصحرا امامه وقال هنا وهناك سوا وعن انس لا باس ببول كل ذات كرش وعن
ابرهيم النخعي قال منصور سالته عن السرقين يصيب خف الانسان او نعله او قدمه قال
لا باس وعن ابرهيم انه راى رجلا قد تنحى عن بغل يبول فقال له ابرهيم ما عليك لو
اصابك وقد صح عنه انه كان لا يعجبه اكل البغل وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم
وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن اصاب عمامته بول بعير قالا جميعا لا يغسله
وعن عبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه اثر السرقين وعن عبيد بن عمير قال
ان لي عنيقا تبعر في مسجدي قال علي اما الاثار التي ذكرنا فكلها صحيح الا انه
لا حجة لهم في شي منها اما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه اذ لا حجة
الا في قوله عليه الصلاة والسلام او في عمله او في ما صح انه عرفه فاقره فسقط الاحتجاج
بهذا الخبر لكن يلزم من احتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب ان يعرفه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم منه الا ان يعرف عمل بني خدرة في جهة من جهات المدينة ويلزم
من منع بيع الصحابة رضي الله عنهم ان ياخذ بحديث ابن عمر هذا فلا يرى ابوال الكلاب
الكلاب ولا غيرها نجسا ولكن هذا مما تناقضوا فيه واما حديث ابن مسعود
فلا حجة لهم فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم
فمن الباطل ان يكون دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم وكلاهما مذكوران
معا وايضا فان شعبة وسفيان وزكريا ابن ابي زائدة روى كلهم هذا الخبر عن الذي
رواه عنه علي بن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك
كان سلا جزور وهم اوثق واحفظ من علي بن صالح ولو انهم زادوا على روايته فاذا كان
الفرث والدم في السلا فهما غير طاهرين فلا حكم لهما والقاطع هاهنا ان هذا الخبر

محل النزاع في الفرث والدم ...
على طهارته ...

كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال
وأما حديث انس في الصلوة في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلو من
ابوالها ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها ولا من ابعارها فقد
يبول الراعي ايضا بينها وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان عبد الله
ابن ربيع قال حدثنا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا محمد بن كريب
نا الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف
قال علي الدور هي دور السكنى وهي ايضا المحلات تقول دار بني ساعدة
ودار بني النجار ودار بني عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو كذلك في لغة العرب فقد صح امره عليه الصلاة والسلام بتنظيف المساجد وتطييبها
وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ
وابو الربيع الزهراني كلاهما عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من احسن الناس خلقا فربما رايته تحضر الصلاة فيامر بالبساط
الذي تحته فيكنس وينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا
فهذا امر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلى عليه ونضحه حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا
وهب بن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو عبد الله
عن انس عن ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع
بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي
فيه فاتاه وفي بيته فحل من تلك الفحول يعني حصيرا فامر عليه الصلاة والسلام بجانب
منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه فهذا امر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلي عليه
ورشه بالما فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها وايضا فان هذا الحديث نفسه انما
رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وقد رويناه من طريق البخاري
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان اول الهجرة قبل ورود
الاخبار باجتناب كل بول ونجو وايضا فان يونس بن عبد الله قال ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى ثنا
احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم تجدوا
الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل حدثنا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ايصلي

في اعطان

في اعطان الابل قال لا قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال علي عبد الله
هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضاء الري حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك نا ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد
نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها
خلقت من الشياطين قال علي فلو كان امره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في
مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها لكان نهيه عليه الصلاة والسلام عن
الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الصلاة في اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس
امره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها
والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ الطرف الثاني فدعوى
كدعواه فان قالوا انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في
الحديث قيل له وانما امر بالصلوة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك
ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر
جملة وبالله التوفيق واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم
فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل
التداوي من المرض كما روينا من طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة حدثني انس بن
مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعوا على
الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها
فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدوا لامر السقم الذي كان
اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله عز
وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير
محرم عليه من الماكل والمشرب فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال ذكر طارق
ابن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم
ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ولكنها دا وما
روي من طريق جرير عن سلمان الشيباني عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذا كله لا حجة لهم فيه لان

حديث علقمة بن وائل انما جا من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك
شعبة وغيره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان الخمر ليست دوا واذ ليست دوا فلا خلاف
بيننا في ان ما ليس دوا فلا يحل لنا ولا اذا كان حراما واما خلافنا في الدوا وجميع
الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد
ما يسيغ اكله به غيرها والحنيفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما
حديث الدوا الخبيث فنعم واما اباحة الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا
انما هو الحلال المخوف على ان يونس بن ابي اسحق الذي انفرد به ليس بالقوي واما
حديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فباطل لان راويه سلمان الشيباني وهو
مجهول وقد جا اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل
تعالى شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ويقول نعم ان الشي
ما دام علينا فلا شفا لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال
ولنا حينئذ شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وصح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال
لاناثها وقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
من الطرق الثابتة الموجبة للعلم روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى وغيرهم
ثم صح يقينا انه عليه الصلاة والسلام اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس
الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فسقط ما تعلقوا به واما قولهم ان
الاشيا على الاباحة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول انا لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة
والانجاء جملة ولا فلا يحرم من ذلك شي الا ما اجمع عليه من بول او دم ونحوه كما قالوا
فان وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فنظرنا
في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن البلخي نا الفربري
نا البخاري نا ابن سلام اخبرنا عبيدة بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه
الصلاة والسلام يعذبان وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث قال علي كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما
هو اكبر منه من الشرك او القتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير
هو محمد بن خازم نا الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وذكرنا في الخبر وروينا ايضا من

طريق

طريق احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش
ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد
حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عفان بن مسلم نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول وروينا ايضا من طريق ابي معوية عن
الاعمش باسناده نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابي حزرة هو يعقوب بن مجاهد القاضي
نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة ام المومنين فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان يعني البول والنجو وروينا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده
من طريق مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة قال علي فافترض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب
وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله عز
وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا علم له بالباطل الا بنص ثابت ووجدناه
عليه الصلاة والسلام قد سمى البول جملة والنجو جملة الاخبثين والخبث محرم قال تعالى
ويحرم عليهم الخبائث فصح ان كل اخبث وخبيث فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام
الناس فانما اراد نجوهم وبولهم فقط قلنا نعم انما خاطب عليه الصلاة والسلام الناس
ولكن انما بالاسم الاعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو ولا فرق بين من قال انما
اراد عليه الصلاة والسلام نجو الناس خاصة وبولهم وبين من قال بل انما اراد عليه السلام
بول كل انسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجو وصح ان الواجب حمل ذلك
على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله فان قيل ان هذا الخبر والذي فيه العذاب
في البول انما هو من رواية الاعمش عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مرة رواه عن
مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه
ومحمد بن العلا ويحيى وابا سعيد الاشج رووه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا
يستتر من بوله وهكذا رواه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد قال
علي هذا كله لا شي اما رواية الاعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعا ذكرا في
الحديث سماع الاعمش له عن مجاهد فسقط هذا الاعتراض وايضا فقد رويناه ايضا
من غير طريق الاعمش لكن من طريق بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فسقط التعلل
جملة واما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل
بهذا الا جاهل مكابر للحقائق لان كليهما امام وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة
فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا من طاوس عن ابن عباس ممن رواه كذلك ولا

فاي شي هذا مما يقدح في الرواية وودونا ان يثبتوا لنا ذلك دليلا ولا سبيل اليه الا
بدعوى فاسدة لهج فيها قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطئون عين الخطا ومن قلدهم
استحالا منهم واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري
وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول ورواه
عون وابن حرب عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقالوا من البول ورواه شعبة وعبيدة بن
حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالوا من البول ~~ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما~~
~~عن منصور عن مجاهد فقالوا من البول~~ ورواه شعبة وابو معوية الضرير وعبد الواحد
ابن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هولاء تزيد على
رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها فسقط كل ما تعلل به ما تعلقوا به وصح فرضا وجوب
اجتناب كل بول ونجو وممن قال بهذا جملة من السلف كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد
نا عمارة بن ابي حفصة اني نخلف قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال اغسل ما اصابك منه
وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان عن سالم بن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن
زيد قال الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول
كله يغسل وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال
كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفيان بن
عيينة عن ابي موسى اسرائيل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه
وقال ما كنت ارى النضح شيا حتى بلغني عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعن وكيع عن شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمان عن بول الشاه فقال اغسله وعن حماد ايضا
في بول البعير مثل ذلك قال علي واما قول زفر فلا متعلق له بشي من هذه الاخبار لما
نذكره من فساد قول مالك ان شا الله عز وجل لكن تعلق من ذهب مذهبه بحديث رواه
عيسى بن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى ابي بكر عن سوار بن مصعب عن مطرف عن
ابي الجهم عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله قال علي
هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية
عنه يروي الموضوعات فاذا سقط هذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض ولم يقس النجو
على البول وهذا هو الذي انكره اصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البائل في الما الراكد وبين
المتغوط فيه الا ان نحن قلناه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقاله زفر برايه الفاسد
واما قول مالك فظاهر الخطا لانه ليس فيما احتج به الا ابوال الابل فقط واستدل على بول الغنم
وبعرها فقط فادخل هو في حكم الطهارة ابوال البقر واخثاها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل لحمه
وبوله فان قالوا فعلنا ذلك قياسا لما يوكل لحمه على ما يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل الغنم
كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات اربع او كل حيوان لانه حيوان او هلا قستم كل ما عدا

الابل والغنم المذكورين في الخبر على بول الانسان ونجوه المحرمين فهذه علة اعم من علتكم
ان كنتم تتعلقون بالاعم في العلل فان لجاتم ها هنا الى التعلق بالاخص في العلل قلنا لكم
فهلا قستم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون اضحية من البقر فقط كما في
الابل والغنم تكون اضحية او تكون فيه الزكاة من البقر فقط كما تكون في الابل والغنم او ما
يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك في الابل والغنم دون ان تقيسوا على
الابل والغنم والصيد والطير فهذا اخص من علتكم فظهر فساد قياسهم جملة يقينا فان
قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه واخثاه على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها
فاوجبتم نجاستها كل ذلك وايضا فليس للذكور منها ولا للطير البان فيقاس ابوالها وانجاها
عليها وايضا فقد جا القران والسنة والاجماع والقياس المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال
قياسكم هذا لصحة كل ذلك بان لا تقاس ابوال النسا ونجوهن على البانهن في الطهارة والتحليل
وهذا لا مخلص منه البتة وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان
فهو ذو رجلين وكل هذه قياسات كقياسكم او اظهر وبهذا ابرى من نصح نفسه ابطال
القياس جملة وصح ان قول ابي حنيفة ومالك واصحاب ابي حنيفة في هذه المسالة باطل
بيقين لانهم لا شيا من النصوص تبعوا ولا شيا من القياس ضبطوا ولا بقول احد من المتقدمين
تعلقوا لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ما نجاسة فقال بنجاسة بوله وبين بول ما لم يشرب
ما طاهرا فقال بطهارة بوله وهو يرى لحم الدجاج حلالا طاهرا وهو يراه يتولد عن الميتة
والعذرة وهذا تناقض لا خفا به وبالله تعالى التوفيق مسلة والصوف والوبر والقرن
والسن يوخذ من حي فهو طاهر ولا يحل اكله برهان ذلك ان الحي طاهر وبعض الطاهر
طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل اكله مسالة وكل ذلك من الكافر نجس
ومن المومن طاهر والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضا وكل ما قطع منه حيا او ميتا
ولبن المومنة كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس برهان ذلك ما
قد ذكرناه من قول الله تعالى انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر
لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه وبالله تعالى التوفيق مسلة والبان الجلالة حرام
وهي الابل التي تاكل الجلة وهي العذرة والبقر والغنم كذلك فان منعت من اكلها
حتى يسقط عنها اسم الجلالة فالبانها حلال طاهر حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى وعثمان بن ابي شيبة قال ابن المثنى نا ابو عامر
العقدي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن لبن الجلالة وقال عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل الجلالة والبانها
مسئلة والوضو بالما المستعمل جائز وكذلك الغسل به للجنابة وسوا وجد

ما آخر غيره أو لم يوجد وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة
أو غيرها وسواء كان المتوضئ به رجلا أو امرأة برهان ذلك قول الله عز وجل وإن
كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
فعم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده
إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء فعم أيضا عليه
وآله الصلاة والسلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيص ما بالمنع لم يخصه نص آخر وإجماع
متيقن حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا عبد الله بن
داود وهو الخريبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان بيده وأما من الإجماع فلا
يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعه من أطراف
أصابعه إلى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري
كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت ثم غسل به أول الذراع ثم آخره
وهذا ماء مستعمل بيقين ثم إنه يرد يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فيأخذ
ماء آخر للعضو الآخر فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد
مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري
وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهو أيضا قول سفيان الثوري وأبي ثور وداود وجميع
أصحابنا وقال مالك يتوضأ به إن لم يجد غيره ولا يتيمم وقال أبو حنيفة لا يجوز الغسل
ولا الوضوء بماء قد توضئ به أو اغتسل به ويكره شربه وروي عنه أنه طاهر وأن لا طهر عنده وأنه نجس
وهو الذي روي عنه نصا وأنه لا ينجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيرا فاحشا
وقال أبو يوسف إن كان الذي أصاب الثوب منه شبرا في شبر فقد نجسه وإن كان
أقل لم ينجس وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ
لها فتوضأ في بئر فقد تنجس ماؤها كله وينزح كلها ولا يجزيه ذلك الوضوء إن كان غير متوضئ
فإن اغتسل فيها أيضا نجسها كلها وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في ستة آبار نجسها
كلها وقال أبو يوسف ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئرا وقالا جميعا لا يجزيه ذلك الغسل
فإن طهر فيها يده أو رجله فقط فقد تنجست كلها فإن كان على ذراعه جبائر أو على أصابع
رجله جبائر فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس ماؤها كله فلو كان
على أصابع يديه جبائر فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح عليها أجزأه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف
سائر الأعضاء فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا وضوءا ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوي
الغسل والوضوء وقال أبو يوسف لا يطهر بذلك الانغماس وقال محمد بن الحسن يطهر
قال أبو يوسف وإن غمس رأسه ينوي المسح عليه لم ينجس الماء وإنما ينجسه بنية تطهير عضو

الرجل طاهرا

يلزم فيه الغسل قال فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو
كله فلو غمس رأسه أو خفه ينوي بذلك المسح أجزأه ولم يفسد الماء وإنما يفسده نية الغسل
لا نية المسح وهذه الأقوال هي إلى الهوس أقرب منها إلى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي
الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضئ به وهو طاهر كله واتفق أصحابه على أن من أدخل
يده في الإناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أدخل يده في الإناء فقد
حرم الوضوء بذلك الماء لأنه قد صار ماء مستعملا وإنما يجب أن يصب منه على يده فإذا وضأها
أدخلها حينئذ في الإناء قال علي واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه الجنب عن أن يغتسل في الماء الدائم قال علي فقالوا إنما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لأن الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم
بل إنما نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام لا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء قال علي
وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ومن أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل
أو أن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو من أكبر الكبائر ممن قطع به فإن لم يقطع به فإنما هو ظن وقد قال الله عز وجل إن
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من أحد هاتين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر
جملة واحتج بعضهم فقال لم ينقل أحد أن المتوضئ ولا المغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه بل أوجبوا
عليه أخذ ماء جديد وبذلك جاء عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء والغسل فوجب أن لا
يجزي قال علي وهذا باطل لأنه لم ينه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء
والغسل ولا نهى عنه قط ويقال للحنفيين قد جاء تنكيس الوضوء ولم يأت فعل ذلك
وأخذه عليه وآله الصلاة والسلام ماء جديدا لكل عضو إنما هو منه فعل وأفعاله عليه وآله الصلاة
والسلام لا تلزم وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل فإن قيل فقد روي يوخذ
للرأس ماء جديد قلنا هذا إنما رواه دهيم بن قران وهو ساقط لا يحتج به عن عمران بن حارثة وهو
غير معروف فكيف وقد أباح عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء كما حدثنا عبد الله
بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة
عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لها في غسل الجنابة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا
البخاري نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال لي جابر سألني ابن عمك فقال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده قال علي ولو كان ما

نمران صح

قال اصحاب ابي حنيفة من تنجيس الما المستعمل لما صح طهر ولا وضو ولا صلوة لاحد ابدا لان الما الذي يفيض المغتسل على منكبه يطهر منكبيه وصدره ثم يتحدر الى ظهره وبطنه فكان يكون كل احد مغتسلا بكل ما ينجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله ذراعه ورجله في الوضوء لانه لا يغسل ذراعه الا بالما الذي غسل به كفه ولا يغسل اسفل وجهه الا بالما الذي غسل به اعلاه وكذلك رجله وقال بعضهم الما المستعمل لا بد ان يصحبه من عرق الجسم والوضوء شي فهو ما مضاف قال علي وهذا عبث جدا وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ومتى حرم الوضوء والغسل بما فيه شي طاهر لا يظهر له في الما اثر فكيف وهم يجيزون الوضوء بما قد تبرد فيه من الحر وهذا اكثر في ان يكون فيه العرق من الما المستعمل وقال بعضهم قد جا اثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضا الوضوء قلنا نعم ولله الحمد فكان ماذا وان هذا لما يغبط استعماله حرازا ان امكن لفضله وما علمنا للخطايا اجراما تحل في الما وقال بعضهم الما المستعمل كحصى الجمار الذي رمي به لا يجوز ان يرمى به ثانية قال علي وهذا باطل لان حصى الجمار اذا رمي به فجائز اخذها والرمي بها ثانية وما ندري شيا من ذلك وكذلك التراب الذي تيمم به فالتيمم به جائز والثوب الذي تستر به العورة في الصلاة جائز ان تستر به ايضا العورة في الصلاة الاخرى كان كانوا اهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الما المستعمل بمنزلة الما الذي طبخ فيه فول او حمص قال علي وهذا هوس مردود على قائله وما ندري شيا يمنع من جواز الوضوء والغسل بما طبخ فيه فول او حمص او ترمس ولوبيا ما دام يقع عليه اسم ما وقال بعضهم لما لم يطلق على الما المستعمل اسم الما مفردا دون ان يتبع باسم ما فقط ثم لا فرق بين قولنا ما مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ما مطلوق فيوصف بذلك او قولنا ما ملح او ما عذب او ما مر او ما سخن او ما مطر وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل ولو صح قول ابي حنيفة في نجاسة الما المتوضى به والمغتسل به لبطل اكثر الدين لانه كان الانسان اذا اغتسل او توضا ثم لبس ثوبه لا يصلي الا بثوب نجس كله ويلزمه ان يطهر اعضاه منه بما اخر وقال بعضهم لا ينجس الا اذا فارق الاعضا قال علي وهذه جراة على القول بالباطل في الدين فلا دليل ويقال لهم هل ينجس عندكم الا بالاستعمال فلا بد من نعم فمن المحال الا ينجس بعد ذلك ولا جراة اعظم من ان يقال هذا ما طاهر تودى به الفرائض فاذا تقرب به الى الله في افضل الاعمال من الوضوء والغسل نجس او حرم ان يتقرب الى الله تعالى به وما ندري من اين وقع لهم هذا التخليط وقال بعضهم قد جا عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض افسد ماه وهذا لا يصح بل هو موضوع وانما ذكر الحنيفيون عن حماد بن ابي سليم عن ابراهيم عن ابن عباس والمروي عن ابن عباس خلاف هذا قال علي وقد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله اربع لا يجنبن الما والثوب والارض والانسان وذكر رابعا وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تحريم الصدقة على آل محمد انما هي غسالة ايدي الناس وعن عمر نحو ذلك قال علي وهذا لا حجة فيه اصلا لان اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر لا تحريم

ذلك

ذلك الا على آل محمد خاصة فانه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ولا منعه احدا غيرهم بل اباحه لسائر الناس واما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له لانهم يجيزون في اصل اقوالهم شرب ذلك الما وايضا فان غسالة ايدي الناس وفيها جا ما احتجوا به وقولهم انها طاهرة وتحريم الما الذي يوضا به قربة الى الله تعالى وليس في شي من هذين الاثرين نهي عنه ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه وقال اصحاب الشافعي من وضا عضوا من اعضا وضوئه فقط ينوي به الوضوء في ما دائم او غسله كذلك وهو جنب او بعض عضو او بعض اصبع او شعرة واحدة او مسح شعرة من راسه او خفه او بعض خفه حتى تعرف اقوالهم في ذلك وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا وسقى اناسا ذلك الوضوء وانه عليه الصلاة والسلام توضا وصب وضوءه على جابر بن عبد الله وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا يمسح الناس بوضوئه فما لهؤلا ايهم الملعونة ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضا بما طاهر ثم صب ذلك الما في بير فهي بمنزلة لو صب فيها فارة ميتة او نجس ونسال الله العافية من هذا القول

مسالة ونيم الذباب والبراغيث والنحل والخفافيش ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج او عسر لم يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر قال علي قد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان عنا وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله لانه بول ورجيع وبالله التوفيق

مسالة والقي من كل مسلم او كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك على منع العودة في الهبة

مسالة والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل

مسالة ونبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الخليط في الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انبذوا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر لانه لم ينه الا عما ذكرنا

مسالة ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول لا في بنيان ولا في صحرا ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اتيتم الغائط

حصى الجمار اذا رمي بها جاز اخذها والرمي بها ثانية

قابله

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال سفيان نعم
وقد روى ايضا النهي عن ذلك ابو هريرة وغيره وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يستنجي احد مستقبل القبلة في باب الاستنجا وممن انكر ذلك ابو
ايوب الانصاري كما ذكرنا في البيوت ايضا عنه وكذلك ابو هريرة وابن مسعود وعن سراقة
بن مالك لا استقبل القبلة بذلك وعن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم
جملة وعن عطا وابرهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفيان الثوري والاوزاعي وابو ثور
ومنع ابو حنيفة من استقبالها ببول او غائط وكل هولا لم يفرق بين الصحارى والبنا في ذلك
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان
يستقبل القبلتان بالفروج وهو قول مجاهد قال علي لا نرى ذلك في بيت المقدس
لان النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة بن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال الكعبة واستدبارها
بالبول والغائط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد
عن نافع عن ابن عمر وروينا عن ابن عمر من طريق ابي داود عن محمد بن يحيى بن فارس
عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر انه قال انما
نهي عن ذلك في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس وروينا
ايضا هذا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي فاما من اباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث
رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته قاعدا لحاجته مستقبل القبلة وفي بعضها رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يبول حيال القبلة وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجورا عليه بلبن فرايته مستقبل القبلة وبحديث
من طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر عنده ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال علي لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا
حجة لهم في شي منه اما حديث ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك فنحن
على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ان ينهى عليه الصلاة والسلام
عن ذلك هذا ما لا شك فيه فاذا لا شك فيه فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن ذلك هذا نعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون
واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد اوضحنا في غير هذا المكان ان كل ما صح
انه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل ان يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا والمنسوخ
ناسخا ولا يبين ذلك بيانا لا اشكال فيه ولو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ناقصا
غير كامل وهذا باطل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم قال تعالى لتبين

الناس

قال الزركشي ان هذا بحصف الاثبات [illegible] فاورد [illegible] المحفوظ استقبل القبلة [illegible] سفيان الثوري وغيره [illegible]

قال الشيخ [illegible] رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة [illegible]

49

للناس ما نزل اليهم وايضا مشكلا غير بين ناقصا غير كامل وهذا باطل قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه نسخ
تحريم استدبارها ولكان من اقحم في ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا للشريعة ثابتة
فهذا حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عائشة فهو ساقط لان راويه خالد الحذا
وهو ثقة عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه
عن خالد الحذا عن كثير بن الصلت وهذا ابطل وابطل لان خالدا الحذا لم يدرك كثير بن
الصلت ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان نصه يبين انه انما كان قبل النهي لان من الباطل
المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول
والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا
الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح لما كان فيه الا اباحة
الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة واما
حديث جابر فان راويه ابان بن صالح وليس بالمشهور وايضا فليس فيه بيان انه استقباله
عليه الصلاة والسلام كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقاله جابر ثم رايته وايضا فلو صح انه ناسخ
لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل تعلقهم بحديث عائشة
جملة واما حديث الاستدبار فلا اصلا ولا يحل ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون
من فعل ذلك كاذبا وليس اذا نهي عن شيئين ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما
شغبوا به وبالله التوفيق وسقط قولهم لتعريه عن البرهان واما من فرق بين الصحارى والبنا
في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شي من هذه الاثار فرق بين صحرى وبنا
فالقول بذلك ظن والظن اكذب الحديث لا يغني من الحق شيا ولا فرق بين من حمل النهي
على الصحارى دون البنيان وبين اخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة او مكة خاصة وبين
اخر قال بل في ايام الحج خاصة وكل هذا تخليط لا وجه له وقال بعضهم انما كان في الصحارى
لان هنالك قوم يصلون فيوذون بذلك قال ابو محمد وهذا باطل لان وقوع
الغائط كيف ما وقع في الصحرى فهو صفحة لا بد من ان يكون قبلة لجهة ما وغير قبلة لجهة
اخرى فخرج قول مالك عن ان يكون متعلقا بسنة او بدليل اصلا وهو قول خالف جميع اقوال
الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابن عمر قد روى عنه خلافها وبالله تعالى التوفيق مسالة
وكل ما خالطه شي طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه اسم الما فالوضوء
به جائز والغسل به للجنابة جائز برهان ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا ما وا
كان الواقع فيه مسكا او عسلا او زعفرانا او غير ذلك حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني عطا بن ابي رباح عن ام هاني بنت ابي طالب انها
قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل
بما في صحفة اني لارى فيها اثر العجين فوجدته يصلي الضحى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته بماء في جفنة اني لارى فيها اثر العجين ثم ستر عليه
عليه السلام فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الضحى ثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى
ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب
العكلي عن ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ ان ميمونة ام المؤمنين
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين **قال علي**
وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي اجزاه وكذلك ايضا عن
ابن عباس وروى هذا ايضا عن علي بن ابي طالب عليه السلام وعن ابن عباس وثبت عن سعيد بن المسيب
وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله وآله وسلم من نساء الانصار والتابعين نهى ان المراة
الجنب والحائض اذا امتشطت بحناء رقيق ان ذلك يجزئها من غسل راسها للحيضة والجنابة ولا
تعيد غسله وثبت عن ابرهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر والخطمي انه يجزئه ذلك من غسل
راسه للجنابة وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وروي عن مالك
نحو هذا ايضا وروى سحنون عن ابي غانم انه سال مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول
فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه ايتوضا منه للصلوة قال لمالك اكرهه ولا احرمه كان
ابن عمر يقول اني لاحب ان اجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال والذي عليه اصحابه
خلاف هذا وهو انه روى عنه في الماء الذي يبل فيه الخبز او يقع فيه الدهن انه لا يجوز
الوضوء به وكذلك الماء يقع فيه الجلد وهذا خطا من القول لانه لا دليل عليه من قران
ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا وما نعلم احتجوا باكثر من ان قالوا
ليس هو ماء مطلق **قال علي** وهذا خطا بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء اخر ولا
فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير
من طين موضعه وهذا تناقض ومن العجب انهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر
لم يزل عنه اسم الماء وجعلوا الفضة المخلوطة بالنحاس خلطا يغيرها حكم الفضة المحضة وكذلك
في الذهب الممزوج جعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف وهذا هو الخطا وعكس
الحقائق لانهم اوجبوا الزكوة في الصفر الممازج للفضة وهذا باطل واباحوا صرف فضة
وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة وهذا هو الربا بعينه واما الوضوء بما قد مازجه
شيء طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالماء ولا يضره مرور شيء طاهر على اعضائه مع الماء وقال بعضهم
هو كماء الورد **قال علي** وهذا باطل لان ماء الورد ليس ماء اصلا وهذا ماء وشيء معه فقط
مسالة فان سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ
التيمم وسواء في هذه المسالة والتي قبلها وجد ماء اخر او لم يوجد برهان ذلك قول الله

تعالى

اما هذا فليس من ... على ... ان ... الذي ...

الوضوء بالنبيذ

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى
تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يوخذ حده صح انه ليس ماء ولا يجوز الوضوء بغير
ماء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح
وسفين الثوري وابو يوسف واسحاق وابو ثور وغيرهم **وروي** عن عكرمة ان
النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده **وقال** الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم
الماء ان وجد نبيذا غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب الحسن
ابن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد
الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد **وقال ابو حنيفة**
في اشهر قوليه نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضا به ويغتسل فيما كان خارج الامصار
والقرى خاصة عند عدم الماء فان اسكر فان كان مطبوخا جاز الوضوء به والغسل كذلك
فان كان نيا لم يجز استعماله اصلا في ذلك لا يجوز الوضوء بشيء من ذلك لا عند عدم الماء
ولا في الامصار ولا في القرى اصلا وان عدم الماء ولا بشيء من الانبذة غير نبيذ التمر
لا في القرى ولا في غير القرى ولا عند عدم الماء والرواية الاخرى عنه ان جميع الانبذة
يتوضا بها ويغتسل كما قال في نبيذ التمر سواء سواء وقال محمد بن الحسن يتوضا بنبيذ التمر
عند عدم الماء ويتيمم معا **قال علي** اما قول عكرمة والاوزاعي والحسن بن حي فانهم
احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال له ليلة الجن معك ماء قال ليس معي ولكن معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وقال بعضهم ان جماعة الصحابة رضي الله عنهم ركبوا البحر
فلم يجدوا الا ماء البحر ونبيذا فتوضوا بالنبيذ ولم يتوضوا بماء البحر **وذكروا** ما حدثناه محمد بن
سعيد بن نبات قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن ابي محرر عن مزيدة بن جابر عن علي بن ابي طالب قال اذا لم يجد
الماء فليتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى وثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير نا الحجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ قالوا ولا مخالف لمن ذكرنا
من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع على قول بعض مخالفينا وقالوا النبيذ ماء بلا شك خالطه
غيره فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز **قال علي** كل ما يمكن ان يتعلقوا به فلا حجة لهم في شيء
منه ولله الحمد اما الخبر المذكور فلا يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير فيه وقد
تكلمنا عليه كلاما مستقصى في غير هذا الكتاب ثم لو صح نقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة
لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل اية الوضوء الا بالمدينة في سورة النساء وفي
سورة المائدة ولم يات قط اثر بان الوضوء كان فرضا بمكة فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ
كلا وضوء فسقط التعلق به لو صح واما الذي روي من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم

قسم ابو حنيفة نبيذ التمر خاصة ثلاثة اقسام اذا لم يسكر فان اسكر فان كان مطبوخا فذلك القسمان حكمهما واحد هو جواز استعماله وضوءا وغسلا بشرطيه والثالث المسكر النيء فلا يجوز استعماله بحال فيعدل الى التراب والرابع عدم الماء وعدمت الانبذة كلها واما قوله هنا غير نبيذ التمر فهذه الزيادة باطلة لان نبيذ التمر يعلم فيه ثلاثة احكام فلا وجه لذكره فهم ١٥ اهـ

لانهم لان الاوزاعي والحسن بن حي وابا حنيفه واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابه رضي الله
عنهم في ذلك يجيزون للوضوء بما البحر ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام يوجد ما البحر وكلهم
حاشى حميد صاحب الحسن بن حي لا يجيز البته الوضوء بما البحر مع وجود النبيذ فكلهم مخالف لما ادعوا
من فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ومن الباطل ان يرى ما لم يره حجة على خصمه ما لا يراه حجة
على نفسه واما الاثر عن علي رضي الله عنه فلا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وايضا فان حميدا صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن علي في ذلك لانه يرى الوضوء
بنبيذ التمر مع وجود الما وهذا خلاف قول علي رضي الله عنه ويرى ان سائر الانبذه لا
يحل منها الوضوء اصلا وهذا خلاف الرواية عن علي واما قولهم ان النبيذ ما خلط الاثم
لهم في لبن مزج بماء وفي الخبز لانه ما مع عفص وزاج وفي الامراق لانها ما وزيت وخل او ما
وزيت ومري ونحو ذلك وهم لا يقولون بشي من هذا فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا
به ولله الحمد واما قول ابي حنيفه فهو ابعدهم من ان يكون له شي مما ذكرنا حجة اما
الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ
خارج مكه فمن اين لهم تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في
ذلك الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ولا قصر الصلاة الا في ثلثة ايام احتى
وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل له الى دليل في شي من ذلك الا ودليله ذلك جار في جميع
هذه المسائل واما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الانبذه على نبيذ التمر فهذا قياس ايضا داخل
القريه على خارجها وما المجيز له احد القياسين والمانع له من الاخر لا سيما مع ما في الخبر من
قوله ثمرة طيبة وما طهور فاذ هو ما طهور فما المانع من استعماله مع وجود ما غيره وكلاهما طهور
وهذا اما لا انفكاك منه وان كان لا يجيزه مع وجود الما فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الما
واما فعل الصحابه رضي الله عنهم وقول علي عليه السلام فهو مخالف له لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ
مع وجود ما البحر ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وان عدم الما في القرى وليس هذا في قول علي ولم
يخص علي نبيذ تمر من غيره وابو حنيفه يخصصه في اشهر قوليه ولا اسقط في الدنيا والاخرة
ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو اول تارك له لا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم
ان النبيذ ما وتمر فليلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من الانبذه وهو خلاف
قوله فظهر فساد قولي ابي حنيفه معا والحمد لله رب العالمين واما قول محمد بن الحسن ففاسد
لانه لا يخلو ان يكون الوضوء بالنبيذ جائزا فالتيمم معه فضول او لا يكون الوضوء به جائزا
فاستعماله فضول لا سيما مع قوله اذا كان في ثوب المرا اكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ
مسكر بطلت صلاته ولا شك ان المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ او المغتسل به وفي ثوبه
اكثر من دراهم بغلية فان قال من ينتصر له انا لا ندري ايلزم الوضوء به فلا يجزي تركه واما
انه لا يحل الوضوء به فلا يجزي فعله فجمعنا الامرين قيل لهم الوضوء بالما فرض متيقن

صلاته

عند وجوده

عند وجوده فلا يجوز تركه والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزي الوضوء به فرض متيقن والوضوء
بالنبيذ عندكم غير متيقن وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم وما لم يلزم فعله فلا معنى لفعله
ولو جبتم الى استعمال كل ما تشكون في وجوبه لعظم الامر عليكم لا سيما وانتم على يقين من انه
نجس يفسد الصلاة كونه في الثوب وانتم مقرون ان الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل واما
المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل وبالله تعالى التوفيق
وابو حنيفه يقول بالقياس وقد نقض هاهنا اصله في القول فلم يقس الامراق ولا سائر الانبذه
على نبيذ التمر وخالف ايضا اقوال طائفه من الصحابه رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف
لهم في ذلك وهذا ايضا هادم لاصله فليقف على ذلك من اراد الوقوف على تناقض اقوالهم
وهدم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم
او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او مضطجعا او قائما في صلوة او غير صلوة كيف ما نام لا يدخل
يده في وضوئه في اناء كان وضوءه او من نهر او غير ذلك الا حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق
ويستنثر ثلاث مرات فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة ناسيا ترك ذلك او عامدا
وعليه ان يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدي الوضوء والصلوة والما طاهر
بحسبه فان صب على يديه وتوضا دون ان يغمس يده فوضوءه تام وصلاته تامة ❊ برهان
ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبه عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يعني يده حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قال علي** زعم قوم ان هذا الغسل خوف نجاسة تكون
في اليد وهذا باطل لا شك فيه لانه عليه السلام لو اراد ذلك لما عجز ان يبينه ولما كتمه عن امته
وايضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك ولكان باطن الفخذين وما بين
الاليتين اولى بذلك **ومن العجب** على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها
ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسة فيه اجزا ازالتها بغسلة واحدة واما السبب الذي من اجله
وجب غسل اليد هو ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مغيب النائم عن دراية
اين باتت يده فقط ويجعل الله سببا لما بينا كما جعل الريح الخارجة من اسفل سببا يوجب
الوضوء وغسل الوجه ومسح الراس وغسل الذراعين والرجلين وادعى قوم ان هذا في نوم
الليل خاصة لقوله اين باتت يده وادعوا ان المبيت لا يكون الا بالليل **قال علي**
وهذا خطا بل يقال بات القوم يدبرون امر كذا وان كان بالنهار وحدثنا عبد الرحمن
بن خالد الهمداني نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري عن ابرهيم بن حمزة وهو الزبيري
عن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامة بن الهادي عن محمد بن
ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال

اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه
كتب الي سالم بن احمد بن فتح قال نا عبد الله بن سعيد الشنتجالي قال نا عمر بن محمد بن داود
السجستاني نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج اخبرني
بشر بن الحكم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى
ابن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي انا محمد بن زنبور المكي نا عبد العزيز بن
ابي حازم نا يزيد بن الهاد ان محمد بن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه قال علي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفرض
قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن
(الوضوء)
توضا بغير ان يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعله فلم يتوضا الذي امره الله
تعالى به ومن لم يتوضا كذلك فلا صلاة له لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء فما نعلم مسلما
يستسهل الانس بكون الشيطان هنالك وقد اوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم
الوضوء والصلوة الا به واوجب الشافعي الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرضا لا تتم الصلاة الا به واوجب ابو حنيفة الاستنشاق والمضمضة في غسل الجنابة فرضا
لا يتم الغسل والصلوة الا به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فهذا الذي يجب ان ينكر لا فعل من اوجب ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يقل فيما قال له نبيه صلى الله عليه وآله وسلم افعل كذا فقال له لا افعل الا ان اشا
وادعوا الاجماع بغير يقين كذبا على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق علي
ان استنشق قال نعم قلنا كم قال ثلثا قال قلت عمن قال عثمن قال عبد الرزاق
نا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال في المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا فثلثا
وان كان جا من عند الغائط فاثنتين فان جا من البول فواحدة وقد روي عن
الحسن اعادة الوضوء والصلوة على من لم يغسل يديه ثلثا قبل ان يدخلهما في اناء الوضوء
وبه يقول داود واصحابنا **مسالة** ولا يجزي غسل الجنابة في ما راكد فان اغتسل
فيه اجزاه فلم يغتسل والما طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزي
الجنب ان يغتسل لفرض غير الجنابة في ما راكد فان كان غير جنب اجزاه الاغتسال
في الما الراكد والوضو جائز في الما الراكد ثم اغتسل وهو جنب في حوض من احواض
الحمام والنهر راكد لم يجزه واما البحر فهو جار ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر
مشاهد عيانا وكذلك من بال في ما راكد ثم نزح لذلك الما فجرى فلا يحل له الوضوء منه

والاغتسال

والاغتسال حتى انه لم يبل في ما راكد فيحرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الما بالنص
وجائز في ما جار ثم اعلو صبه فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال منه لانه لم يبل في ما راكد و
الاغتسال للجنابة وغيرها في الما الجاري مباح وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه
والغسل منه وفيه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب اخبرنا عمرو
ابن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب فقال كيف
يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فهذا ابو هريرة لا يرى ان يغتسل الجنب في الما الدائم
وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة قال ان فعل تنجس الما وقد بينا فساد هذا
القول قبل وكرهه مالك واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا خطا لخلافه امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسوا كان الما الراكد قليلا او كثيرا ولو انه فراسخ في فراسخ لا يجزي
الجنب ان يغتسل فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص ما من ما ولم ينه عن
الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو مباح ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
مسالة وكل ما توضات منه امراة حائض او غير حائض او اغتسلت منه فافضلت منه
فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سوا وجد ما اخر او لم يجد ما
غيره وفرضهم التيمم حينئذ وحلال شربه للرجال والنسا وجائز الوضوء به والغسل للنسا
على كل حال ولا يكون فضلا الا ان يكون اقل مما استعملته منه فان كان مثله فاكثر فليس
فضلا والوضوء والغسل به جائز للرجال والنسا واما فضل الرجل فالوضوء به والغسل
جائز للرجل والمراة الا ان يصح خبر في نهي المراة عنه فنقف عنده ولم نجده صحيحا فان
توضا الرجل والمراة من انا واحد او اغتسلا من انا واحد يغترفان معا فذلك جائز
ولا نبالي ايهما بدا قبل او ايهما اتم قبل ¤ برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود هو السجستاني نا محمد بن بشار نا ابو داود هو
الطيالسي نا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم عن الحكم
ابن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة
اخبرني اصبغ قال نا اسحق بن احمد نا محمد بن عمرو العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا معلى بن
اسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الما ولا
امر غير الرجال باجتنابه وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه نقول جويرية ام المومنين وام سلمة ام المومنين وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم وقد روي عن عمر انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول وقال
قتادة سالت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المراة فكلاهما نهاني عنه

ت
هو في سنن ابي داود بهذا الاسناد عن شعبة
قال المنذري في مختصر السنن بعد سياقه قولا
قال البخاري عن الحكم بن عمرو انتهى وقال ابن العربي
اراه يصح عن الحكم بن عمرو سوادة بن عاصم الغنوي
قال البخاري عن ابي حاجب نعد في البصريين
قال كناه احمد وغيره عن الحكم بن عمرو وقال
قال ولا اراه صحيحا عن الحكم بن عمرو بفضل طهور
اما الاحاديث جواز التوضي بفضل
المراة فصحاح انتهى

ورووى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بفضل المراة مالم تكن حائضا او جنبا وقد صح عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معا تقول ابق
لي ويقول ابقي لي وهذا احق وليس شي من ذلك فضلا حتى يتركه هذا حكم اللغة بلا خلاف
واحتج من خالف هذا الخبر بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة من نسا النبي صلى الله عليه واله وسلم استحمت من جنابة
فجا النبي صلى الله عليه واله وسلم فتوضا بفضلها فقالت له اني اغتسلت فقال ان الما
لا ينجسه شي وبحديث اخر رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونة **قال علي** وهذان حديثان لا يصحان اما الاول
فراويه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة
والثاني اخطا فيه الطهراني بيقين لان هذا اخبرناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه ومحمد بن حاتم قال اسحق اخبرنا محمد بن بكر وقال محمد بن حاتم نا محمد هو ابن
بكر هو البرساني اخبرنا ابن جريج انا عمرو بن دينار قال الذي في علمي والذي يخطر على بالي ان
ابا الشعثا اخبرني عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونة **قال علي** فصح ان عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده وهو لا
اوثق من الطهراني واحفظ بلا شك ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما متعلق لما كانت
فيهما حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ان يتوضا
الرجل ويغتسل بفضل طهور المراة لا شك في هذا فنحن على يقين من ان حكم هذين الخبرين
منسوخ قطعا حتى نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما لا مرية في هذا فاذ ذلك كذلك فلا
يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ لانه قد بطل رسمه **ومن** ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه
والناسخ قد بطل رسمه فقد ابطل وادعى غير الحق **ومن المحال** الممتنع ان يكون ذلك ولا
يبينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق
وروينا اباحة وضوء الرجل من فضل المراة عن عائشة وعلي الا انه لا يصح اما الطريق عن عائشة
ففيها العرزمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي مجهولة لا يدرى من هي واما الطريق عن علي
عليه السلام فمن طريق ابن ضميرة عن ابيه عن جده وهي صحيفة موضوعة مكذوبة لا يحتج بها
الا جاهل فبقي في ذلك ما روي عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف
له منهم يصح عنه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مساله** ولا يحل الوضوء بما اخذ بغير حق
ولا من انا مغصوب او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا لصاحبه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك
فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء والغسل **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا بشر هو ابن عمر نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

عن عبد الله

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قعد النبي صلى الله عليه واله وسلم على بعيره فقال وذكر
الحديث وفيه ان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **ورويناه** ايضا
من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا **ومن** طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فكان من توضا بما مغصوب او ماخوذ
بغير حق او اغتسل به او من انا كذلك فلا خلاف بين احد من اهل الاسلام ان استعماله
ذلك الما وذلك الانا في غسله ووضوءه حرام وبضرورة يدري كل ذي حس سليم ان الحرام
المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فلم يتوضا الوضوء الذي امره الله
تعالى به والذي لا تجزى الصلاة الا به بل هو وضوء محرم هو فيه عاص لله تعالى وكذلك الغسل
والصلاة بغير الوضوء الذي امر الله تعالى به وبغير الغسل الذي امر الله تعالى به لا تجزي
وهذا امر لا اشكال فيه ونسال المخالفين لنا عمن عليه كفارة الطعام مساكين فاطعمهم مال غيره
او من عليه صيام ايام فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبة فاعتق
امة غيره ايجزيه ذلك مما افترض الله عليه فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين منعتم هذا واجزتم
الوضوء والغسل بما مغصوب وانا مغصوب وكل هو لا مفترض عليه عمل موصوف في مال
نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سوا بسوا وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه وليس
هذا قياسا بل هو حكم واحد واقع تحت تحريم الاموال وتحت العمل بخلاف امر الله تعالى
وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكر هو لا
عمل عملا ليس عليه امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهم يوافقون في هذا ومن قال انما يحرم من الاموال البر والتمر واما
الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد **والعجب** ان الحنفيين يبطلون طهارة من
تطهر بما مستعمل وكذلك الشافعيون والمالكيون يبطلون طهارة من تطهر بما بل فيه
خبر دون نص في تحريم ذلك ولا حجة بايديهم الا تشغيب يدعون انه نهى عن هذين الماءين
ثم يجيزون الطهارة بما وانا يقرون كلهم بانه قد صح النهي عنه وثبت تحريمه وتحريم استعماله
في الوضوء والغسل عليه وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع
المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس ولا تعلقوا في
جوازه بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من انا ذهب
ولا انا فضة للرجل ولا للمراة **حدثنا** محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والديباج وانية
الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **وقد روينا** ايضا عن البرا
ابن عازب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النهي عن انية الفضة **فان قيل** انما نهي

تحريم الوضوء بانية الذهب والفضة

عن الاكل فيها والشرب قلنا هذان الخبران نهي عام عنهما جملة فهما زايدان حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط والاكل والشرب فقط والزيادة في الحكم لا يحل خلافها فان قيل وقد جا ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قلنا نعم وحديث النهي عن انا الذهب والفضة مستثنى من اباحة الذهب للنسا لانه اقل منه ولا بد من استعمال جميع الاخبار ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا وهم قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضة فانهم سعوا النسا من ذلك واستثنوه من اباحة الذهب لهن فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه قلنا نعم هذا حق وبه نقول والما الذي في انا الذهب والفضة شربه حلال والتطهر به حلال وانما حرم استعمال الانا فالتطهر به حلال فلما لم يكن بد من الشرب منه وفي التطهر منه من معصية الله التي هي استعمال الانا الحرم صار فاعل ذلك مجرجرا في بطنه نار جهنم بالنص وكان في حال وضوئه وغسله عاصيا لله عز وجل بذلك التطهر نفسه ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يجزي تطهير محرم عن تطهير مفترض ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم تخالفونه فابو حنيفة والشافعي يحرمون الوضوء والغسل بما في انا كان فيه خمر لم يطهر منها في الما اثر فقد جعلوا هذا الانا يحرم هذا الما خلافا للخبر الثابت واما مالك فانه يحرم النبيذ الذي في الدبا والمزفت وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عايشة رضي الله عنها اباحة الحلي للنسا وتحريم الانا من الفضة والانا المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق

مسالة ولا يحل الوضو من ما بار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بير الناقة فكل ذلك جائز منها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى بن حسان بن حيان نا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما وبه الى البخاري نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارض ثمود والحجر واستقوا من بيارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقة التي كانت تردها الناقة قال علي هي معروفة بتبوك مسالة وكل ما اعتصر من شجر كالورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلوة ولا الغسل لشي من الفروض لانه ليس ما ولا طهارة الا بالما او التراب او الصعيد عند عدمه مسالة والوضو للصلوة والغسل المفروض جائز بما البحر وبالما المسخن والمشمس وبما اذيب من الثلج او البرد او الجليد او من الملح الذي كان اصله ما ولم يكن اصله معدنيا برهان ذلك ان كل ما ذكرنا يقع عليها اسم ما وقال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا والملح كان ما ثم جمد كما اجمد الثلج

لان قوله حل لاناثها عام وانا الذهب والفضة وهل اراد انا الذهب فانا علة له فاصولهم وهو انه المقيد على المطلق على اصولهم على خلاف ما عليه جمهور اهل الاصول الفقه وهي مبسوطة في كتب الاصول اه

فسقط

٥٤

فسقط عن كل ذلك اسم الما فحرم به الوضو للصلوة والغسل المفروض فاذا صار ما عاد عليه اسم الما فعاد حكم الوضو والغسل به كما كان وليس كذلك الملح المعدني لانه لم يكن قط ما وبالله تعالى التوفيق وفي بعض هذا خلاف قديم رويناه عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابي هريرة ان الوضو للصلاة والغسل من ما البحر لا يجوز ولا يجزي ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله مثل هذا لا يقال بالراي ان يقول بقولهم هاهنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور ماوه والحل ميتته لا يصح ولذلك لم نحتج به وروي عن مجاهد الكراهة للما المسخن وعن الشافعي الكراهة للما المشمس وكل هذا لا معنى له ولا حجة الا في قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق مسالة الاشيا الموجبة للوضو ولا توجب الوضو غيرها قال قوم ذهاب العقل باي شي ذهب من جنون او اغما او سكر من اي شي سكر وقالوا هذا اجماع متيقن وبرهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه الخطاب واذا كان كذلك فقد بطلت حال طهارته التي كان فيها ولولا صحة الاجماع ان حكم جنابته لا يرجع عليه لوجب ان يرجع عليه وبالله تعالى التوفيق قال علي وليس كما قالوا اما دعوى الاجماع فباطل وما وجدنا في هذا عن احد من الصحابة كلمة ولا عن احد من التابعين الا عن ثلاثة نفر ابرهيم النخعي على ان الطريق اليه واهية وحماد والحسن فقط عن اثنين منهم الوضو وعن الثالث ايجاب الغسل رويناعن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم قال سويد اخبرنا مغيرة عن ابرهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال هشيم عن بعض اصحابه عن ابرهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان اذا افاق المجنون توضا وضوءه للصلاة ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا افاق المجنون اغتسل فاين الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على النوم قلنا القياس باطل لكن قد اتفقتم على انه لا يوجب احدى الطهارتين وهي الغسل فقيسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضو فهذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغما ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شي من عقوده فمن اين لهم ابطال وضوئه بغير نص في ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر المشهور الثابت من طريق عايشة ام المومنين انه عليه الصلاة والسلام في علته التي مات منها اراد الخروج للصلاة فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم يذكر وضوءا وانما كان غسله ليقوى على الخروج فقط مسالة والنوم في ذاته حدث ينقض الوضو سوا قل او كثر قاعدا او قايما في الصلوة او غيرها او راكعا كذلك او ساجدا كذلك او متكيا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا برهان ذلك ما حدثناه يوسف بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد قال محمد نا شعبة وقال قتيبة نا سفيان بن عيينة وقال يحيى نا سفيان الثوري وزهير هو ابن معوية ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبة وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش

نواقض الوضوء

ذهاب العقل

المغمى عليه

النوم

قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم
إلا من جنابة ولفظ شعبة في روايته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا
إذا كنا مسافرين أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فعم عليه الصلاة
والسلام كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغائط والبول
وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب
وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف
كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني
نذكر بعض ذلك بإسناده لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلافه
جهلا وجراءة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون
إلى الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحارث نا شعبة عن قتادة
قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون قلت لقتادة سمعته من أنس قال إي والله **قال علي** لو جاز القطع
بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع لا تلك الأكاذيب
التي لا يبالي من لا دين له بإطلاق دعوى الإجماع فيها **وذهب** داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض
الوضوء إلا نوم المضطجع فقط وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس ولم يصح عنهما
وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن إبراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان الثوري والحسن مضطجعا
أو متكئا أو متوركا على إحدى أليتيه أو أحد وركيه فقط ولا ينقضه ساجدا أو قاعدا أو قائما
أو راكعا طال ذلك أو قصر وقال أبو يوسف إن نام ساجدا غير متعمد فوضوءه باق
وإن تعمد ذلك بطل وضوءه وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة
من غير هذا وهذا قول لا نعلمه عن أحد من المتقدمين إلا أن بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن أبي سليمان
والحكم ولا نعلم كيف قالا **وقال** مالك وأحمد بن حنبل من نام نوما يسيرا وهو قاعد لم ينتقض
وضوءه وكذلك النوم القليل للراكب وقد روي عنه نحو ذلك في الساجد أيضا ورأى فيما عدا
هذه الأحوال أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء وهو قول الزهري وربيعة وذكر عن ابن عباس
ولم يصح **وقال الشافعي** جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره إلا من نام جالسا غير زائل عن
مستوى الجلوس فهذا لا ينتقض وضوءه طال نومه أو قصر وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من
المتقدمين إلا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه **قال علي** احتج من
لم ير النوم حدثا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان ينام ولا يعيد وضوءا

قوله من قال لا ينقض الوضوء بالنوم مطلقا

ثم يصلي **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها قالت له
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح أنه عليه الصلاة والسلام
بخلاف الناس في ذلك وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء
فسقط هذا القول ولله الحمد **ووجدنا** من حجة من لا يرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع
حديثا روي فيه إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وحديثا
آخر فيه أعلي في هذا وضوء يا رسول الله قال لا إلا أن تضع جنبك وحديث آخر فيه من وضع
جنبه فليتوضأ **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه أما الحديث الأول فإنه من رواية
عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس وعبد السلام
ضعيف لا يحتج به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي روينا عن شعبة أنه قال
لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فسقط جملة ولله الحمد والثاني
لا تحل روايته إلا عن بيان سقوطه لأن روايته بحر بن كنيز السقا وهو لا خير فيه متفق على
اطراحه فسقط جملة واحدة والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير
فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى نتأيد وذكروا أيضا حديثا فيه إذا نام العبد ساجدا باهى
الله به الملائكة وهذا لا شيء لأنه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء
عنه **وذكروا** أيضا حديثين صحيحين أحدهما عن عطاء عن ابن عباس والآخر من طريق ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة حتى نام الناس ثم
استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله فصلوا ولم يذكر أنهم
توضؤوا **قال علي** والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أقيمت
الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى
بهم وحديثا ثانيا من طريق عروة عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليه الصلاة والسلام **قال علي** وكل هذا لا حجة
فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم لأنه ليس في شيء منها ذكر حال من نام كيف نام من جلوس
أو اتكاء أو اضطجاع أو تورك أو استناد وإنما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلا
ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منها لأنه ليس في شيء منها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علم بنوم من نام ولم يأمر بالوضوء ولا حجة لهم إلا فيما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقره
أو فيما أمر به أو فيما فعله فكيف وفي حديث ابن عمر وعائشة أنه لم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة
فلو صح أنه عليه وآله الصلاة والسلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له لأن إسلام
صفوان متأخر فسقط التعلق بهذه الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق فأما قول أبي حنيفة
والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب إلى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة
ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا بقياس ولا باحتياط وهي
أقوال مختلفة كما ترى ليس لأحد من مقلديهم أن يدعي عملا إلا كان لخصومهم أن يدعي لنفسه

عيناي

في التقريب ثقة حافظ له مناكير
وفيه أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس
معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ضعيف
بحر بفتح الموحدة وسكون المهملة ابن كنيز بنون وزاي ضعيف تقريب

أقيمت الصلاة

يأتي هذا قول عائشة رضي الله عنها حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فافهم

لانه مفتضح

مثل ذلك وقد لاح ان كل ما شغبوا به من افعال الصحابه رضي الله عنهم فانما هو ايهام ليس في شيء من الروايات انهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عن من نام كذلك فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا والحمد لله رب العالمين **قال علي** واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما ان يكون النوم حدثا واما ان لا يكون حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره كان لا ينقض الوضوء وهذا خلاف قولهم وان كان حدثا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضوء **وهذا** قولنا فهو التحكم بالتفريق بين احوال النائم خطة وتحكم بلا دليل ودعوى بلا برهان عليها **فان قال قائل** ان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث فيه المرء **قلنا** لهم لا متعلق لكم بشيء منه لان الحدث ممكن كونه من المرء في اخف ما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون في النوم الطويل وممكن ان يكون في الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث بطول بل هو كلمح البصر وقد يمكن ان يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل ما يكون من نوم الجالس فهذا لا فائدة لهم فيه اصلا وايضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء وانما ينقض الوضوء يقين الحدث وبالله تعالى التوفيق ٥ واذ الامر كما ذكرنا فليس الا احد امرين اما ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء الا ان خوف الحدث جاري فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت اقوال هؤلاء على كل حال بيقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح يجب ان ننبه عليها بعون الله تعالى منها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس في الصلوة فلينم حتى يدري ما يقراه **قال علي** هذان صحيحان وهما حجة لنا لان فيهما ان الناعس لا يدري ما يقرا ولا ما يقول والنهي عن الصلوة على تلك الحال جملة واذا الناعس لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون ان من ذهب عقله بطلت طهارته فيلزمهم ان يكون النوم كذلك والاخر طريق معوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا **قال علي** بن احمد لو صحا لكان اعظم حجة لقولنا لان فيها ايجاب الوضوء من النوم جملة دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل هو من كل نوم نصا ولكن لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصرا لقوله ومعاذ الله من ذلك وهذان اثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما اما حديث معوية فمن طريق بقية وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول واما حديث علي فراويه ايضا بقية عن الوضين بن عطا وكلاهما

ضعيف

ضعيف وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والمذي والبول والغائط من اي موضع خرجا من الدبر والاحليل او من اين خرج في المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او من الفم **واما** المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من وجده وليتوضا وضوءه للصلوة **واما** البول والغائط فاجماع متيقن **واما** قولنا من اي موضع خرجا فلعموم امره عليه وآله الصلاة والسلام بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغة التي خاطبنا عليه الصلاة والسلام من حيث ما خرجا وممن قال بقولنا ها هنا ابو حنيفة واصحابه ولا حجة لمن اسقط الوضوء منهما اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل القران جاءنا بما قلناه قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين فلم يخص تعالى بالامر بالوضوء او التيمم من ذلك حالا دون حال ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت ام بغير صوت وهذا ايضا اجماع متيقن ولا خلاف في ان الوضوء من الفسو والضراط ٥ وهذان اسمان لا يقعان على الريح البتة الا ان خرجت من الدبر والا فانما يسمى جشا فقط او عطاسا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** فمن كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضا ولا بد لكل صلوة فرض او نافلة ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلوة او فيما بين وضوئه وصلوته ولا يجزئه الوضوء الا في اقرب ما يمكن ان يكون وضوءه من صلوته ولا بد للمستنكح ايضا ان يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ويسقط عليه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه **برهان** ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرناه في مسالة ابطال القياس من صدر كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلوة والوضوء من الحدث وهذا كله حدث فالواجب ان ياتي من ذلك ما يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر وهو مستطيع على الصلوة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج منه من ذلك في الصلوة وفيما بين وضوئه وصلاته فسقط عنه وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك **قال علي** وهذا قول سفيان الثوري واهل الظاهر **وقال** ابو حنيفة يتوضا كل هؤلاء لكل وقت صلوة ويبقون على وضوئهم الى دخول وقت صلوة اخرى فيتوضون وقال مالك لا وضوء عليه من ذلك وقال الشافعي يتوضا لكل صلوة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة **قال علي** انما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة على حسب قول كل واحد منهم فيها والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا

منه باطلا لان الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن سنذكر ان شا الله تعالى في باب المستحاضة ذلك وهو وجوب الغسل لكل صلوة فرضا او الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة ثم للصبح ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك واذ لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بغير نص وارد في ذلك واسقاط مثل الوضوء مما قد اوجبه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وسلم منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطا لا يحل وقد شغب بجهل
بعضهم في هذا بما رويناه عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذي قال قال عمر اني لاجده ينحدر على فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلوة فاوهموا انهما رضي الله عنهما كانا مستنكحين بذلك ❁ **قال علي** وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق لسانه لانه لم يات في شي من هذا الاثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك نعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا وانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لان السنة لم تبلغ عمر في ذلك ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم اتيا الى ابي بن كعب فخرج عليهما ابي وقال ابي وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال له عمر او يجزئ ذلك قال نعم قال عمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة وحدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلوة فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك قول الشافعي ايضا خطا ظاهر لان من المحال الظاهر ان يكون انسان متوضيا طاهرا لنا فلة ان اراد ان يصليها غير متوضي ولا طاهر لفريضة ان اراد ان يصليها فهذا قول لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا وجدوا له في الوضوء نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس وهذا مقدار نظرهم وقياسهم وبقي قول ابي حنيفة ومالك والشافعي عاريا من ان تكون له حجة من قران او سنة صحيحة او سقيمة او من اجماع او من قول صاحب او من قياس اصلا **مسالة** فهذه وجوه تنقض الوضوء عمدا كانت او نسيانا او بغلبة وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا باي شي مسه من باطن يده او ظاهرها او بذراعه حاشى مسه بالفخذ والساق والرجل من نفسه فلا وضوء او مس المراة نفسها فرجها عمدا كذلك ايضا سوا سوا ولا ينقض الوضوء شي
من ذلك

٥٧

من ذلك بالنسيان ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة او من غيره ومس المراة فرج غيرها عمدا ايضا كذلك سوا سوا لا معنى للذة في شي من ذلك فان كان كل ذلك على ثوب رقيق او كثيف للذة او لغير لذة باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض الوضوء وكذلك ان مسه بغلبة او نسيان فلا ينقض الوضوء ❁ **برهان** ذلك ما حدثناه حمام بن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر الزهري ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بالوضوء من مس الفرج **وقال علي** فان قيل ان هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة **قلنا** مرحبا بهذا وعبد الله ثقة والزهري لا خلاف في انه سمع من عروة وجالسه فرواه عن عروة ورواه ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فهذا قوة للخبر والحمد لله **قال علي** مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على امير المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه هذا مما لا شك فيه وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المبايعات المهاجرات هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة بن نوفل وابوها ابن عم خديجة ام المومنين لحا ولفظ هذا الحديث عام يقتضي كل ما قلنا واما مس المرء فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خلاف في ان المرء ماموربالصلاة في قميص كثيف وفي ساتر وقميص ولا بد له ضرورة في صلوته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعطا وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمن وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينتقض من ذلك الا بمسه بباطن الكف لا بظاهرها وقال عطا بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقضه مسه بالذراع **وقال مالك** مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض مس الدبر ومس المراة فرجها **وقال** مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المراة فرجها الا ان تقبض وتلطف اي ان تدخل اصبعها بين شفريها ونحا بعض اصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة **فاما قول** الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده الى فرجه فليتوضا قال علي هذا

لا يصح اصلا ولو صح لما كان فيه دليل على ما تقولون لان الافضا باليد يكون بظهر اليد كما يكون
بباطنها وحتى لو كان الافضا بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضا
اذا جاء اثر بزيادة على لفظ الافضا فكيف والافضا يكون بجميع الجسد قال تعالى وقد افضى
بعضكم الى بعض واما قول مالك في ايجاب الوضوء ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول
متناقض لانه لا يخلو ان يكون انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان انتقض فعلى اصله يلزمه
ان يعيد ابدا وان كان لم ينتقض فلا يجوز له ان يصلي صلوة فرض واحد في يوم مرتين
وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط
واما ايجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فخطا لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته
على الذكر قيل له القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة
بين مس الذكر ومس الدبر فان كلاهما مخرج للنجاسة قيل له ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة
هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن قولهم ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها
وبالله تعالى التوفيق واما اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد ان يتوضا فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم هل هو الا بضعة منك قال علي وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لوجوه احدها
ان هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك
فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين امر عليه الصلاة والسلام بالوضوء من مس الفرج
ولا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن انه منسوخ وثانيها انه كلامه عليه الصلاة والسلام
هل هو الا بضعة دليل بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل عليه
الصلاة والسلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه
لم يكن سلف فيه حكم اصلا وانه كسائر الاعضا قال علي وقال بعضهم يكون الوضوء
من ذلك غسل اليد قال علي وهذا باطل لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب
من مس الفرج لا المتاولون لهذا التاويل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان كما تقولون
فانتم اول من خالف امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما تاولتموه في امره وهذا
استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضوء في الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط وقد
انكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة كما روينا
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل الا توضا
فقال عليه الصلاة والسلام لم اصلي فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة يقول ان مروان قال له اخبرتني بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وضوءه للصلوة
ورواه ايضا غير مالك من الثقات كذلك كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد

ابن حزم انه سمع عروة يقول ان مروان قال له اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل نا ابو صالح الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان مروان
ابن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان كانت صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا فانكر ذلك عروة وسال
بسرة فصدقته بما قال قال علي ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل
بمروان وصح ان بسرة مشهورة صاحبة ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروه على انفسهم شرع الدين
وابطال السنن برواية ابي نصر بن مالك وفهير والعالية زوجة ابي اسحق وشيخ من بني كنانة
وكل هؤلا لا يدري احد من الناس من هم وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوى فلو كان لما جهله
ابن مسعود ولا غيره من العلما قال علي وهذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة
رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك
جمهور العلما وراى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم ير من اقل من ذلك وهذا تعظم به
البلوى ولم يعرف ذلك احد من ولد ادم ومثل هذا لهم كثير جدا ومثل هذا من التخليط
لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا مخذول وبالله تعالى التوفيق قال
علي والماس على الثوب ليس ماسا ولا معنى للذة وانه لم يات بها نص ولا اجماع وانما هي دعوى
بطن كاذب واما النسيان في هذا فقد قال عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه
انه قال مس الذكر عمدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان مسئلة واكل لحوم الابل
عمدا نية ومطبوخة ومشوية وهو يدري انه لحم جمل او ناقة ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء
اكل شحومها محضة ولا اكل شي منها غير لحمها فان كان يقع على بطونها ورؤوسها وارجلها اسم لحم
عند العرب نقض اكلها الوضوء والا فلا ولا ينقض الوضوء اكل شي مسته النار غير ذلك
وبهذا يقول ابو موسى الاشعري وجابر بن سمرة ومن الفقها ابو خيثمة زهير بن حرب
ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الفضيل بن
حسين الجحدري والقسم بن زكريا قال الفضيل نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
وقال القسم نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن
ابي الشعثا كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم فتوضا من لحوم الابل حدثنا يحيى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله
ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله

ع النقض باكل لحوم الابل

صلى الله عليه وآله وسلم ابتوضا من لحوم الابل قال نعم قال علي بن عبد الله الرازي ابو جعفر قاضي الري ثقة **قال علي** وقد مضى القول في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل في رد السنن بان هذا مما تعظم به البلوى وابطال قول من قال لعل هذا الوضوء هو غسل اليد فاغنى عن اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة لكان اولى به واما الوضوء مما مست النار فانه قد صحت في ايجاب الوضوء منه احاديث ثابتة من طريق عائشة وام حبيبة امي المومنين وابي ايوب وابي طلحة وابي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وابو مسعود وجماعة من التابعين منهم اهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وابو ميسرة وابو مجلز ويحيى بن يعمر والزهري وستة من ابناء النقباء من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابو قلابة وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب القول به كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد **قال علي** وقد ادعى قوم ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن الخثعمي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا **قال علي** القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان اثنان كما وردا **قال علي** وكل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضا ونحو ذلك فلا حجة لهم فيه لان احاديث ايجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء مما مست النار ولولا حديث شعيب بن ابي حمزة الذي ذكرنا لما حل لاحد ترك الوضوء مما مست النار **قال** علي فان قيل لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل انما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومس الرجل المرأة ومس المرأة الرجل باي عضو مس احدهما الاخر اذا كان عمدا دون ان يحول بينهما ثوب او غيره سواء كانت امه او ابنته او مست ابنها او اباها الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك وكان لو مسها

واما اكلها بنسيان او بعد علم انه من لحوم الابل وبعد ذكرها فقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ممن يعقل شيئا من غير قصد سواد له ونركه له الا ان بالحق نص حكم النسيان ينوقو عنده وبالله تعالى التوفيق صح

علي شعب

على ثوب للذة لم ينتقض وضوءه وبهذا يقول الشافعي واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا **قال علي** والملامسة فعل من فاعلين وبيقين ندري ان الرجال والنساء مخاطبون بهذه الاية لا خلاف من احد من الامة في هذا فصح ان هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النساء وللنساء اذا لامسن الرجال ولم يخص تعالى امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود وغيره وادعى قوم ان اللماس المذكور في هذه الاية غير قول ابن مسعود وهو الجماع **قال علي** واحتج من رأى ان اللماس المذكور في هذه الاية هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل ولا يتوضا وهذا حديث لا يصح لان راويه ابو روق وهو ضعيف ومن طريق رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول رويناه من طريق الاعمش عن اصحاب له لم يسمهم عن عروة المزني وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجة لان معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الاية بشرع زائد انه لا يجوز تركه ولا تخصيصه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما من طريق عائشة ام المومنين التمست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون ان يقصد هو الى فعل الملامسة لانه لم يلامس ودليل اخر وهو انه ليس في هذا الخبر انه عليه الصلاة والسلام كان في صلوة وهذا ما لا يصح فليس في الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينتقض وضوءه ولا انه صلى صلاة مستانفة دون تجديد وضوء فاذ ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم بشيء منه اصلا ثم لو صح انه عليه الصلاة والسلام كان في صلوة وصح انه عليه الصلاة والسلام تمادى عليها او صلى غيرها دون تجديد وضوء وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الاية بلا شك وهي حال الاباحة في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الاية بلا شك ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم متعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين **والخبر** الثاني من طريق ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى حاملا امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه نص ان يديها او رجليها مست شيئا من بشرته عليه السلام اذ قد تكون موشحة برداء او بقفازين وجوربين او يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها وهذا الاولى ان يظن بمثلها بحضرة الرجال واذ لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس منه فيكون كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكنا والذي لا يمكن غيره فقد بطل تعلقهم به ولم يحل ترك الاية المتيقن وجوب حكمها للظن الكاذب وقال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وايضا كان هذا الخبر والذي قبله

وقد يسجد المسلم في غير صلوة لان السجود فعل خير وحتى لو صح لهم انه عليه السلام كان في صلوته

ليس فيهما انهما كانا بعد نزول الاية والاية متقدمة النزول فلو صح انه عليه الصلاة والسلام
مس يديها ورجليها في الصلوة لكان موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الاية
وعلى كل حال فنحن على يقين من ان معنى هذا الخبر لو صح لهم كما يرون فانه منسوخ بلا شك
ولا يحل الرجوع الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ فصح انهم يوهمون باخبار لا متعلق لهم
في شي منها يرومون بها ترك اليقين من القران والسنن وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضو
قبلة ولا ملامسة للذة كانت او لغير لذة والا ان يقبض بيده على فرجها كذلك الا ان يباشرها
بجسده دون حائل وينعظ هذا وحده ينقض الوضو وقال مالك لا وضو من
ملامسة الرجل المراة ولا المراة الرجل اذا كانت لغير شهوة تحت الثياب او فوقها فان كانت
الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضو سوا كان فوق الثياب او تحتها انعظ او لم ينعظ والقبلة
كالملامسة في كل ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال الشافعي كقولنا الا انه روي عنه ان
مس شعر المراة خاصة لا ينقض الوضو قال علي اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض
ولا يمكنه التعلق بالتاويل الذي تاوله قوم في الاية ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط
لانه اوجب الوضو من المباشرة اذا كان معها انعاظ ولا امنا وفيه فتفريقه بين القبلة يكون
معها انعاظ ينقض الوضو وهذا فرق لا يويده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف كل ذلك ومن مناقضاته ايضا انه جعل القبلة لشهوة
واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضو شي من ذلك ثم
راى القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة في الطلاق بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس
لغير شهوة وهذا كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس ولا سداد
راي ولا تقليد صاحب ونسال الله تعالى التوفيق واما قول مالك في مراعاة الشهوة
واللذة فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا
ضبط قياس ولا احتياط وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره فقول ايضا لا يعضده
ايضا قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه
الاقوال الثلاثة كما اوردناها لم يعرف انه قال بها احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان
قيل فقد رويتم عن النخعي والشعبي اذا قبل او لمس لشهوة فعليه الوضو وعن حماد اي
الزوجين قبل صاحبه والاخر لا يريد ذلك فالوضو على الذي لا يريد ذلك الا ان يجد
لذة وعلى القاصد لذلك الوضو قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد ايجاب الوضو
من القبلة على القاصد بكل حال واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة في هذا القول وبه نقول
وليس ذلك قول مالك والعجب ان مالكا لا يرى الوضو من الملامسة الا حتى يكون معها
شهوة ثم لا يرى الوضو من الشهوة دون ملامسة فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضو
على انفراده فمن اين له ايجاب الوضو عند اجتماعهما مسالة والايلاج الذكر في الفرج
يوجب الوضو كان معه انزال او لم يكن برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا
ابو بكر بن محمد بن العلا نا ابو معوية محمد بن خازم نا هشام هو ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب
الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يصيب
من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي ورويناه ايضا عن شعبة
عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فالوضو لا بد
منه مع الغسل على ما نذكره ان شا الله تعالى مسالة وحمل الميت في نعش او في غيره يوجب الوضو
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضا
قال علي يعني الجنازة ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
واسحق مولى زائدة ثقة مدني تابع وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره روي عن سعد
ابن ابي وقاص وابي هريرة ورويناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن سعيد بن مسعود في جنازة
فلما جئنا دخل المسجد فدخل عبد الله بيته فتوضا ثم خرج الى المسجد فقال لي اما توضات
قلت لا فقال كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفا اذا صلى احدهم على الجنازة
ثم اراد ان يصلي المكتوبة توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست
فيتوضا فيها قال علي لا يجوز وضوهم رضي الله عنهم لان الصلاة على الجنازة
حدث ولا يجوز ان يظن بهم الا اتباع السنة التي ذكرنا والسنة تكفي وقد ذكرنا
من اقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب التي
قبل هذا الباب بابين وكنقض الوضو بملا الفم من القلس دون ما لا يملا منه وسائر
الاقوال التي ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا سنة ولا قياس ولا قول قائل وبالله
تعالى التوفيق مسالة وظهور دم الاستحاضة او العرق السائل من الفرج اذا كان بعد
انقطاع الحيض فانه يوجب الوضو ولا بد لكل صلوة تلي ظهور ذلك الدم سوا تميز دمها
او لم يتميز وسوا عرفت ايامها او لم تعرف برهان ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الله
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن سلمة زيد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسالت
النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضي فانما ذلك عرق وليست
بالحيضة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن

توحد الوضو

ان يكون

الكلام على المستحاضة

ابي عدي من كتابه عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي
فانما هو عرق قال علي فهم عليه الصلاة والسلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيض ولم يخص
واوجب الوضوء منه لانه عرق وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة على التي يتمادى بها الدم
من فرجها متصلا بدم الحيض عائشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقها
المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي
ابن الحسين وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم قالت عائشة رضي الله عنها تغتسل وتوضا
لكل صلوة رويناه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن امراة مسروق
عن عائشة ومن طريق عدي بن ثابت عن علي بن ابي طالب المستحاضة تتوضا لكل صلوة
وعن شعبة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس المستحاضة تتوضا لكل صلوة وعن قتادة عن
الحسن وسعيد بن المسيب المستحاضة تتوضا لكل صلوة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن هشام بن عروة في التي يتمادى بها الدم انها تتوضا لكل صلوة وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضة تتوضا لكل صلوة قال علي وقال ابو حنيفة
في المتصلة الدم كما ذكرنا انها تتوضا لدخول كل وقت صلوة فتكون طاهرة بذلك الوضوء
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فينتقض وضوءها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد
ابن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلوة
انها تكون طاهرة الى الخروج وقت الظهر وانكر عليه ذلك ابو يوسف وحكى انه لم يروه
عن ابي حنيفة الا انها تكون طاهرة الى دخول وقت الظهر وغلط بعض اصحابه رواية
محمد قال علي وليس كما قال بل قول ابي يوسف اشبه باصول ابي حنيفة وقال
مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا اخر
وقال الشافعي واحمد عليها فرض ان تتوضا لكل صلوة فرض وتصلي بين ذلك من
النوافل ما احبت قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء قال علي اما قول مالك
فخطا لانه خلاف للحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم
وهاهنا منقطع احسن مما اخذوا به وهو ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة وموسى بن معوية
عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي
وتوضي لكل صلوة وصلي وان قطر الدم على الحصير فان قالوا هذا على الندب قيل لهم
وكلما اوجبتموه من الاستنطا وغير ذلك لعله ندب ولا فرق وهذا قول يودي الى

ابطال

ابطال الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقران ولا بسنة ولا
بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس واما قول ابي حنيفة ففاسد ايضا لانه مخالف للخبر
الذي تعلق به ومخالف للمعقول وللقياس وما وجدنا قط طهارة تنتقض طهارتها بخروجها
الوقت المحدود وقت تم بكون الوقت قائما وموه بعضهم في هذا بان قال قد وجدنا
الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليه المستحاضة
قال علي والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس باطل
خطا على خطا وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضا الامد المذكور بل هو طاهر كما كان
ويصلي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الاحداث وانما السنة منعه من الابتدا للمسح فقط لا
لانتقاض طهارته ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح لكان قياسهم هذا باطلا لانهم
قاسوا خروج وقت كل صلوة في السفر والحضر على انقضا يوم وليلة في الحضر وعلى انقضا
ثلاثة ايام بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف جدا وانما كانوا يكونون قائسين على ما
ذكروا لو جعلوا المستحاضة تبقى بوضوءها يوما وليلة في الحضر وثلاثا في السفر ولو فعلوا
هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقسم
ابن محمد فقد صح عنهم انها تغتسل من الظهر الى العصر واما قولهم هذا فعاري من ان يكون
لهم فيه سلف وما نعلم لقولهم حجة لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من معقول واما المسئلة التي اختلف فيها عن ابي حنيفة فان قول ابي يوسف اشبه
باصولهم لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلوة فرض مما الى وقت الظهر وهو وقت
تطوع فالمتوضية فيه للصلوة كالمتوضية لصلوة العصر في وقت الظهر ولا يجزيها ذلك عندهم
واما قول الشافعي واحمد فخطا ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات به قط نص ولا
دليل ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت
بعينه ان اراد ان يصلي فريضة هذا ما لا خفا به وليس الا طاهر او محدث فان كانت
طاهرا فانها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وان كانت محدثة فما يحل لها ان
تصلي لا فرضا ولا نافلة واقبح من هذا يدخل على المالكيين في قولهم من تيمم لفريضة
فله ان يصلي بذلك التيمم بعد ان يصلي الفريضة ما شا من النوافل وليس له ان يصلي
نافلة قبل تلك الفريضة بذلك التيمم ولا ان يصلي به صلاتي فرض فهذا هو نظرهم وقياسهم
واما تعلق باثر فلا اثر حاضره وافقهم حاضرة قال علي وهم كلهم يشنعون بخلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا
في هذه المسالة عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي
الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون في ذلك فقها المدينة كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتدعة
ممن قالها بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق مسئلة قال علي لا ينقض الوضوء شي غير ما

من الاحليل والدبر
ذكرنا لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد او من الحلق او من الاسنان او
ولا حجامة ولا فصد ولا في كثرام قل ولا قلس ولا قيح ولا ما ولا دم تراه الحامل من فرجها
ولا اذى المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب والوثن ولا الردة ولا الانعاظ للذة او لغير
لذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ولا شيء يخرج من الدبر لا قدرة عليه سوا في ذلك الدود
والحجر والحيات ولا حقنة ولا تقطير دوا في المخرجين ولا مس حيا بهيمة او قبلها ولا
حلق الشعر بعد الوضوء ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المراة من قصة بيضا او
صفرة او كدرة او كغسالة اللحم او دم احمر لم يتقدمه دم حيض ولا الضحك في الصلاة ولا
شيء غير ذلك **قال علي** برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا هو انه لم يات
قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على احد من
الانس والجن الا من احد هذه الوجوه وما عداها فباطل ولا شرع الا ما اوجبه الله تعالى
او ابانه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون
فيه حاضرين ونضرب عما قد درس القول به الا ذكرا خفيفا وبالله تعالى التوفيق **وقال علي**
قال ابو حنيفة كل دم سائل او قيح سائل او ما سائل من اي موضع سال من الجسد فهو ينقض الوضوء
فان لم يسل لم ينتقض الوضوء منه الا ان يكون خرج ذلك من الانف والاذن فان خرج من
الانف والاذن فان كان دما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف والى ما يلحقه
الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم ينتقض الوضوء كان
خرج من الانف مخاطه او ما لم ينقض الوضوء وكذلك ان خرج من الاذن ما فلا ينقض الوضوء
قال فان خرج من الجوف الى الفم دم او من اللثات فان كان غالبا على البصاق ففيه الوضوء وان
لم يملا الفم وان لم يغلب على البصاق فلا وضوء فيه فان تساويا فيستحسن بامر فيه بالوضوء
فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسل فلا وضوء فيه فان سال ففيه الوضوء فلو خرج من الجرح
دود او لحم فلا وضوء فيه فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء فان عصب الجرح نظر فان
كان لو ترك سال ففيه الوضوء وان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء فيه **قال** واما القيء والقلس
وكل شيء خرج من الجوف الى الفم فان ملا الفم نقض الوضوء وان لم يملا الفم لم ينقض
الوضوء وحد بعضهم ما يملا الفم بمقدار اللقمة على ان اللقم تختلف وحد بعضهم بما لا يقدر
على امساكه في الفم **قال** ابو حنيفة حاشى البلغم فلا وضوء فيه وان ملا الفم وكثر جدا **قال**
ابو يوسف بل فيه الوضوء اذا يملا الفم **وقال** محمد بن الحسن بقول ابي حنيفة في كل ذلك
الا الدم فان قوله فيه ان خرج من اللثات او من الجسد او من الفم كقول ابي حنيفة فان
خرج من الجوف لم ينقض الوضوء الا ان يملا الفم فينتقض به الوضوء حينئذ **وقال زفر**
كقول ابي حنيفة في كل شيء الا القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره **قال علي**
مثل هذا لا يقبل ولا كرامة الا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المبلغ عن خالقنا واراً
تعالى امره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم واقوال مقطوع

على انه

على انه لم يعلمها احد قبل ابي حنيفة ولا ابو يدها معقول ولا نص ولا قياس افيسوغ لمن
يابى بهذه الوساوس ان ينكر على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البائل
في الما الراكد وفي الفارة تموت في السمن ان هذا العجب ما مثله عجب **قال علي** وموه
بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال الوضوء من القيء وان كان قلسا كا يقلسه فليتوضا اذا رعف احدكم في الصلاة
او ذرعه القيء فان كان قلس يقلسه او وجد مذيا فلينصرف فليتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي
من صلوته ولا يستعمل الا حديثا وخبر اخر رويناه من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قا احدكم او قلس فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم
يتكلم **قال علي** وهذان اثران ساقطان لان والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع والاخر
من رواية اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين **ثم** لو صحا لكانا
حجة على الحنيفيين لانه ليس في شيء من هذين الخبرين تفريق بين ملء الفم من القيء والقلس
وما دون ملء الفم منهما ولا بين ما يخرج من نفاطة فينقض الوضوء وما سيل من الانف خلاك
ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثات ولا من
الجرح فاما فيهما القيء والقلس والرعاف فقط فلا على ما في الخبرين اقتصروا ولا فعلوا بزعمهم
في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ ولا قاسوا عليهما فطردوا قياسهم لكن خلطوا
تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط فهو حجة عليهم لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا
بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة
عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك
له فقال له صدقت انا صببت له وضوءه يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم ورويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن
ابي الدردا قال استقا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافطر ودعا بما فتوضا **قال**
علي هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه وليسا مشهورين والثاني مدلس
لم يسمعه يحيى من يعيش ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال من تقيا فليتوضا ولا ان وضوءه عليه الصلاة والسلام كان من اجل
القيء وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الوضوء لذكر الله تعالى وهم لا يقولون بذلك
وليس فيه ايضا فرق بين ما يملا الفم من القيء وبين ما لا يملاه ولا فيهما شيء غير القيء فلا
على ما فيهما اقتصروا ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا وذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه الصلاة
والسلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاوجب عليه الصلاة والسلام فيه الوضوء فقالوا
فوجب ذلك في كل عرق سائل **قال علي** هذا قياس والقياس باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج

وعن ابن ماكح

احمد شاحج

النفطه وتكبر ولعزفه
للجدري والبثة كاموضع لم
يذكرانه ينقض بانفاطه

على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله قد فرق بين حكمهما فمن
الباطل ان يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس
القيح على الدم ولا يقرون على ادعا الاجماع في ذلك فقد صح عن الحسن وابن محلم الفرق
بين الدم والقيح وابطل من ذلك ان يقاس الما الخارج من النفاطة وابطل من ذلك ان يكون دم
العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض الوضوء
الا حتى يملا الفم وابطل من ذلك ان يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله
وكثيره ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر وهذا من التخليط في
الغاية القصوى فان قالوا اوقفنا كل ذلك على الغائط لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم قد وجدنا
الريح يخرج من الدبر فينتقض الوضوء وليست نجاسة وهلا قستم عليها الجشوة والعطسة لانها ريح
خارجة من الجوف كتلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول
والغائط وكثيره ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقي والدم والما الا بمقدار مل الفم او ما سال او ما
غلب وهذا تخليط وترك للقياس فان قالوا قد روي الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل
عن عطا وابرهيم وقتاده وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وفي الرعاف عن الزهري نعم وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضوء من القلس
والقي والقيح وعن قتادة في القيح وعن الحكم بن عيينة في القلس وعن ابن عمر في القي قلنا
نعم الا انه ليس احد حد شيا من ذلك بمل الفم ولو كان فلا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد خالف هو لا نظراوهم فصح عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في
انفه فخرج فيها دم ففتته باصبعه ثم صلى ولم يتوضا وعن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها
دم ففتته بين اصبعيه وقام فصلى وعن طاوس انه كان لا يرى في الرعاف وضوا وعن عطا انه
كان لا يرى في الرعاف وضوا وعن الحسن انه كان لا يرى في القلس وضوا والعجب كله
ان ابا حنيفة واصحابه لا يرون الغسل من المني اذا خرج من الذكر لغير لذة وهو المني نفسه
الذي اوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح
يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج والعجب كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في نهيه عن التذكية بالسن فانه عظم فراوا الذكاة جائزة بكل عظم ثم اتوا الى
قوله صلى الله عليه واله وسلم في وضوء المستحاضة فانه عرق فقاسوا عليه دم الرعاف والدماميل
والقيح فهذا مقدار علمهم ومقدار دفع الاثار بالقياس ومقدار تقليدهم من سلف واما
الشافعي فانه جعل العلة في نقض الوضوء المخرج وجعله ابو حنيفة الخارج وعظمتنا قصدي
ذلك كما ذكرنا وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما خطا لانه قول
بلا برهان ودعوى لا دليل عليها قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قال علي
ويقال للحنفيين والشافعيين معا قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم فمنه ما يوجب
الغسل كالحيض والمني ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح

والمذي

والمذي ومنه ما لا يوجب شيا كالقصة البيضا فمن اين لكم ان تقيسوا ما استحببتم فاوجبتم
فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء من ذلك دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب
الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك او دون ان لا توجبوا فيه شيا قياسا على ما لا يجب فيه
شي من ذلك وهل هذا الا التحكم بالهوى الذي قد حرم الله الحكم به وبالظن الذي اخبر
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا واما المالكيون
فلم يقيسوا ها هنا فوفقوا ولا عللوا ها هنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فاصابوا ولو فعلوا ذلك
في تعليلهم الملامسة بالشهوة وفي تعليلهم النهي عن البول في الما الراكد والفارة تموت
في السمن لوفقوا ولكن لم تطرد اقوالهم فالحمد لله على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم يقولون
بالمرسل وقد اوردنا في هذا الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا تناقض واما
الوضوء من اذى المسلم فروينا عن عائشة رضي الله عنها يتوضا احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا
من الكلمة العورا يقولها لاخيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب الي
من ان اتوضا من الطعام الطيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما الحدث حدثان حدث الفرج
وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان وعن ابرهيم النخعي اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب
بوضوء واحد الا ان احدث او اقول منكرا الوضوء من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق
داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضا من الحدث
واذى المسلم قال علي داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ولكن لا فرق بين تعليل
من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقي والقلس والاخذ بذلك الاثر الساقط وبين تقليد
من ذكرنا ها هنا في الوضوء من اذى المسلم والاخذ بهذا الاثر الساقط بل هذا على اصولهم اوكد
لان الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله عنهم موجود ولا مخالف يعرف ها هنا لعائشة وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم واما نحن فلا حجة
عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قران او خبر واما مس الصليب
والوثن فانا روينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمار الذهبي عن ابي عمرو الشيباني
ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه استتاب المستورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا
كانت في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس انه لم يفعل
ذلك لحدث احدثه ولكنه مس هذه الانجاس واحب ان يحدث منها وضوا وروينا اثرا
من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم امر بريدة وقد مس صنما فتوضا قال علي صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به
ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالاثار الواهية مثل الذي قدمنا
ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير مما ياخذون به مما قد ذكرنا ولا يعرف لعلي رضي الله عنه
ها هنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا مما تناقضوا فيه واما نحن فلا حجة عندنا الا
في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او القران والحمد لله رب العالمين لا سيما وعلي

عدم الوضوء من اذى المسلم

قال المراد ابن داود ابن المحبر بن قحذم ابو سليمن البصري صاحب كتاب العقل انتم لم يصنفه قال الدارقطني متروك وقال ابو حاتم ذاهب الحديث

عدم الوضوء من مس الوثن

رضي الله عنه قد قطع صلوة الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها
فيما لا يراه واجبا فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كل ما اوجبتم فيه الوضوء
من الرعاف وغيره تقليدا لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله لا معنى
له وانما هي دعاوى مخالفة للحقائق وبالله تعالى التوفيق واما الردة فان المسلم لو توضأ او اغتسل
للجنابة او كانت امراة فاغتسلت من الحيض ثم ارتد ثم راجع الاسلام دون حدث يكون منه
فانه لم يات قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بان الردة حدث ينقض
الوضوء الطهارة وهم مجمعون معنا على ان الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا احباسه
السالفة ولا عتقه السالف ولا تحرير الرجل ممن ابن ومع ذلك لهم انها تنقض طهارة الوضوء وهم
اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان
شي من القياس صحيحا فان ذكروا قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقوله تعالى ولتكونن من
الخاسرين شهادة صحيحة قاطعة لقولنا فانه لا خلاف من احد من الامة في ان من ارتد ثم راجع
الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين بل من الرابحين المفلحين واما الخاسر من مات
كافرا وهذا بين ولله الحمد واما الدم الظاهر من فرج الحامل فقد اختلف الناس فيه
فروينا من طريق ام علقمة عن عايشة ام المومنين ان الحامل لا تحيض وهو احد قولي الزهري
وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي
وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن ابي سليمان انها لا مستحاضة ولا حائض
وروي عن مالك انه قال في الحامل ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل
وتصلي ولم يحد في الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كاخره ويجتهد لها ولا حد
في ذلك وروينا من طريق عطاء عن عايشة ام المومنين ان الحامل وان رات الدم فانها تتوضا
وتصلي وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والشعبي والنخعي وسليمان بن يسار ونافع مولى
ابن عمر واحد قولي الزهري وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد
ابن حنبل وابي ثور وابي عبيد وداود واصحابهم قال علي صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن طلاق الحائض وامر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حاملا فصح ان حال الحامل
والحامل غير حال الحائض وقد اتفق المخالفون لنا على ان ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل
فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل وهذا بين جدا والحمد لله واذا كان
ليس حيضا ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء اذ لم يوجب ذلك نص ولا
اجماع وكذلك دم النفاس فانما اوجبنا الغسل لانه دم حيض على ما بينا بعد هذا والحمد لله
رب العالمين وكذلك القول في القيح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة
لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس امراة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المراة

وكذلك

وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المراة المراة بغير الفرج والانعاظ والتذكر
وقرقرة البطن في الصلوة وغير الصلوة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين
وقص الشعر والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضوء في شي منه وقد
اوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس فاوجب الوضوء من قرقرة
البطن في الصلوة ابرهيم النخعي واوجب الوضوء في الانعاظ والتذكر والمس على الثوب
لشهوة بعض المتاخرين وروينا ايجاب الوضوء في مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وايجاب
الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعن مجاهد الوضوء من تنقية
الانف وروينا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ومجاهد وذر والد عمر بن ذر ايجاب
الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر واما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي
اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مس انثييه او رفغيه فليتوضا ولكنه مرسل لا يسند واما الصفرة والكدرة والدم
الاحمر فسنذكر في الكلام في الحيض ان شاء الله تعالى حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس
حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع واما الضحك في الصلاة
فلانا روينا في ايجاب الوضوء منه اثرا واهيا لا يصح لانه اما مرسل من طريق ابي العالية وابرهيم
النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن معبد بن صبيح ومعبد الجهني واما مسند من
طريق انس وابي موسى وابي هريرة وعمران بن الحصين وجابر وابي المليح وروينا ايجاب
الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري وابرهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابي حنيفة واصحابه فاما حديث انس فانه من طريق
احمد بن عبد الله بن زياد التستري عن عبد الرحمن بن عمرو ابي جبلة وهو مجهول واما
حديث ابي موسى ففيه محمد بن ابي نعيم وهو مجهول واما حديث ابي هريرة ففيه عبد الكريم
ابن ابي المخارق وهو غير ثقة واما حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش وعبد
الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان واما حديث جابر ففيه ابو سفيان وهو ضعيف واما
حديث ابي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب ولا حجة الا في قران او خبر
اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القايلين بالمتواتر من الاخبار حتى
ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد رايي والقايلين بمرسل سعيد وطاووس ان يقولوا
بهذه الاثار فانها اشد تواترا مما ادعوا له التواتر واكثر ظهورا في عدد من ارسله من النهي
عن بيع اللحم بالحيوان وسائر ما قالوا به من المراسيل وكذلك كان يلزم ابا حنيفة واصحابه
المخالفين الخبر الصحيح في المصراة وفي حج المراة عن الهرم الحي وفي سائر ما تركوا فيه السنن
الثابتة للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما اجمع عليه من ان الضحك لا ينقض
الوضوء في غير الصلوة وكذلك لا يجب ان لا ينقضه في الصلاة ولكنهم لا يطردون القياس
ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما اصلوا من قبول المرسل والمتواتر الا حيث ما ياتي موافقا

لابائهم او تقليدهم ثم هم اول رافضين له اذا خالف تقليدهم واراءهم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ويقال لهم في اي قران او في اي سنة او في اي قياس وجدتم تغليظ بعض الاحداث بنقض
الوضوء قليلها وكثيرها وتخفيف بعضها فلا ينقض الوضوء الا بعد ارحد بمو منها والنص
فيها كلها جاجيا واحدا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث
حتى يتوضا ولا يحيل على ذي عقل ان بعض الحدث حدث واذ هو كذلك فقليله وكثيره
ينقض الطهارة وما لم يكن حدثا فقليله وكثيره لا ينقض الطهارة

مسألة الاشيا الموجبة غسل الجسد كله

ايلاج الحشفة وايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب اكثر من الحشفة
في فرج امراة الذي هو مخرج الولد منها بحرام او حلال اذا كان بعمد انزل اولم ينزل
فان عمدت هي ايضا كذلك فكذلك انزلت اولم تنزل فان كان احدهما مجنونا او سكرانا
او نايما او مغما عليه او مكرها فليس على من هذه صفته منهما الا الوضوء فقط اذا افاق او استيقظ
الا ان ينزل فان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث
لا فيما سلف له من ذلك والوضوء • برهان ذلك ما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد
ابن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا التقى
الختانان وجب الغسل حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن
زهير بن حرب نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع
والزق الختان فقد وجب الغسل قال احمد بن زهير وحدثنا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى
وابان بن يزيد العطار قالا جميعا نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب الغسل
انزل اولم ينزل قال علي هذا فيه زيادة ثابتة على الاحاديث التي فيها اسقاط ايجاب
الغسل والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها وانما قلنا في مخرج الولد لانه لا ختان
الا هنالك وسوا كانا مجنونين ام لا لان لفظة اجهد نفسه تقتضي ذلك ولم يخص عليه الصلاة
حراما من حلال وانما قلنا بذلك في العمد دون الاحوال التي ذكرنا لان قوله عليه الصلاة
والسلام اذا قعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ولا يسمى المغلوب
انه قعد ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر عليه الصلاة والسلام المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ فاذا ادت
هذه الاحوال كلها من الجنون والاغما والنوم والصبا فالوضوء لازم له فقط لانهم يصيرون

مخاطبين بالصلوة وبالوضوء لها جملة وبالغسل ان كانوا مجنبين وهولاء ليسوا مجنبين وبالله
تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان
وجب الغسل قلنا هذا الخبر اعم من قوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد ثم اجهد وانكشفت فلا
غسل عليك فوجب ان يعمل بالاول الاعم ولا بد ليوخذ بهما معا ثم حديث ابي هريرة زائد
حكما على حديث الاكسال فوجب اعماله ايضا واما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان
فلم يات نص ولا سنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج
ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله و
سعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو
ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضي
الله عنهم وعطا بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اصحاب الظاهر وروي ايجاب الغسل في ذلك عن عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عن
جميعهم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض اصحاب الظاهر **مسألة** فلو
اجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع الجسد اذا افاق المغمى والمجنون وانتبه
النايم وصحى السكران واسلم الكافر وبالاجناب يجب الغسل والبلوغ • برهان ذلك
قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل
ان يفيق او غسل المغمى عليه والسكران لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة الغسل
لها لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ووجب الغسل ولا يجزي الغرض المامور به الا
بنية اداته قصدا الى تادية ما امر الله عز وجل به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وكذلك لو توضوا في هذه الاحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته
بعدها واما كما ذكرنا **مسألة** والجنابة هي الما الذي يكون من نوعه الولد وهو
من الرجل ابيض غليظ رائحته رائحة الطلع وهو من المراة رقيق اصفر وما العقيم والعاقر
يوجب الغسل وما الخصي لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر السالم الانثيين او احداهما
فماوه يوجب الغسل • برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع
نا زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت
انها سالت نبي الله صلى الله عليه واله وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل قيل وهل يكون قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة
رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال علي فهذا هو الما الذي يوجب الغسل
وما العقيم والعاقر والسالم الخصية وان كان مجبوبا فهذه صفته وقد يولد لهذا واما

ما الخصي وهو اصفر فليس هو الماء الذي جا النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امراة
شعرت وهي بالغ او غير بالغ فدخل المني في فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لانها قد انزلت
الما يقينا مسألة وكيف ما خرجت الجنابة المذكورة بضربة او علة او لغير لذة او لم يشعر به
حتى وجدها واستنكاح فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وامره عليه الصلاة والسلام جملة فلا يحل لاحد ان يخص النص برايه
بغير نص وهذا قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة ومالك من خرج منه المني لعلة
قال ابو حنيفة او ضرب على اليته فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا
قول خلاف القران والسنن الثابتة والقياس وما نعلمه عن احد من السلف الا عن سعيد
ابن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة قال علي واما خلافهم للقياس
فان الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون ان كيف ما خرج ذلك فالوضوء
منه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيف ما خرج فالغسل فيه فكان الواجب ان يكون
المني كذلك فلا بالقران اخذوا ولا بالسنن عملوا ولا القياس طردوا ومن العجب ان بعضهم
احتج في ذلك بان الغائط والبول ليس في خروجهما حال تحيل الجسد قال والمني اذا
خرج لشهوة اذهب الشهوة واحدث في الجسد اثرا فوجب ان يكون بخلافهما قال علي
وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول والغائط والريح اشد عند الحاجة الى خروجها منها
في خروج المني وضرر امتناع خروجها اشد عند الحاجة الى خروجها منه في خروج المني فقد
استوى الحكم في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان تاذى المستنكح بالغسل فليتيمم لانه غير
واجد ما يقدر على الغسل به فحكمه التيمم بنص القران مسألة ولو ان امراة وطئت ثم اغتسلت
ثم خرج ما الرجل من فرجها فلا شي عليها لا غسل ولا وضوء لان الغسل لا يجب عليها من اثر الما
من انزال غيرها والوضوء انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ما الرجل من
فرجها ليس انزالا منها ولا حدثا منها فلا غسل ولا وضوء وقد روي عن الحسن انها تغتسل و
عن قتادة والاوزاعي واحمد واسحق تتوضا قال علي ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص
قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة ولو ان امراة او رجلا
اجنبا وكان منهما وطي دون انزال فاغتسلا او بالا او لم يبولا ثم خرج منهما او من احدهما
بقية من الما المذكور او كله فالغسل واجب في ذلك ولا بد فلو صليا قبل ذلك اجزاتهما
صلوتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي اقله او اكثره لزمهما او الذي
خرج ذلك منه ابتدا الغسل ولا بد برهان ذلك عموم قوله عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابة وقوله عليه الصلاة والسلام اذا فضخ الما
فليغتسل فلا يجوز تخصيص هذا العموم بالراي وقال ابو حنيفة ان كان الذي خرج منه المني
قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل عليه
بال ام لم يبل وقال الشافعي كقولنا قال علي واحتج من راى الغسل بانه قد اغتسل

والغسل

والغسل انما هو لنزول الجنابة من الجسد وان لم تظهر قال علي وهذا ليس كما قالوا
بل ما الغسل الا لظهور الجنابة بقوله عليه الصلاة والسلام اذا رات الما ولو ان امرا ابتلى
بالشك بالتذكر حتى ايقن ان المني قد صار في المثانة ولم يظهر لما وجب عليه غسل لانه
ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب غسل فعليه البرهان من القران او السنة فان
قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطا قلنا لا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهم ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة فلم ياخذ بذلك مالك ولا ابو حنيفة و
من الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهم حجة في مسألة غير حجة في اخرى وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ومن اولج في الفرج واجنب فعليه النية في غسله ذلك
لهما معا وعليه ايضا الوضوء ولا بد ويجزئه في اعضا الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء
والغسل من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها اجزاه
لما نوى وعليه الاعادة لما لم ينو فان كان مجنبا باحتلام او يقظة من غير ايلاج فليس عليه الا
نية واحدة للغسل من الجنابة فقط برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب
الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال ومن الانزال وان لم يكن ايلاج واوجب الوضوء من
الايلاج فهي اعمال متغايرة وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا
بد لكل عمل مامور به من القصد الى تاديته كما امر الله عز وجل ويجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد
صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك فاجزا ذلك بالنص ولم يات
نص بان نية لبعض ذلك تجزي عن نية الجميع فلم يجز ذلك وبالله التوفيق مسألة وغسل
يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنسا وكذلك الطيب والسواك برهان
ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري
نا علي هو ابن المديني نا حرمي بن عمارة نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري
قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا قال عمرو بن سليم اما الغسل فاشهد
انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث
وروينا ايجاب الغسل ايضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريرة
كلها في غاية الصحة فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم
الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن
عباس وابو سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم
وعطا وكعب والمسيب بن رافع اما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة وقد قال
له عثمان ما هو الا ان سمعت الاول فتوضات فخرجت فقال له عمر والله لقد علمت ما هو بالوضوء
والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بالغسل وروينا عن

قال في الفتح قوله والوضوء ايضا في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون ...

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لله على كل مسلم ان يغتسل من كل سبعة ايام يوما فيغسل
كل شي منه ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة اما
اللفظ الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
واللفظ الثاني عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعد بن ابي
وقاص ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شي ظن به لا احمق من
الذي لا يغتسل يوم الجمعة قال علي لا يحمق من ترك ما ليس فرضا لان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال فيه افلح ان صدق او دخل الجنة والمفلح المضمون له الجنة ليس احمق
وعن عمار بن ياسر في شي ظن به اذا انا اذا الكى لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابي سعيد الخدري
اوجب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ٥ وعن ابن عمر وسئل عن
الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن كعب انه قال حق على كل حالم
ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس وانا ارى
ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال اغتسل روينا
امره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس وامره
بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ان
غسل الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن ابرهيم
بن ميسرة عن طاوس قال سمعت اباهريرة يوجب الطيب يوم الجمعة وروينا من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس من طيب ان وجده ٥
قال علي ما نعلم انه يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل
يوم الجمعة **وذهب** جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر وعثمان
الذي ذكرنا وبحديث رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة
من منازلهم ومن العوالي فياتون في الغبار يصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو انكم
تطهرتم ليومكم هذا **وعنها** ايضا كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة وكان يكون لهم
تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن انبانا ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث من طريق
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل ومن حديث
اخر من طريق ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الغسل يوم الجمعة
يحير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف كان بدو الغسل كان
الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم حار وعرق الناس في الصوف حتى ثارت

منهم

[illegible]

منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الريح
قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه
وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق وبحديث عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
ومثله من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه الصلاة والسلام ومثله ايضا عن
عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومثله عن يزيد بن عبد الله ابي العلاء هذا كل ما شغبوا
به وكله لا حجة لهم فيه لان كل هذه الاثار لا خبر فيها حاشى حديث عائشة وعمر فهما صحيحان
ولا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى واما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فمرسلان
وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء في الضحك في الصلاة لا ياخذ به
المالكيون والشافعيون وكمرسله ان الارض لا تنجس لا ياخذ به الحنيفيون وكذلك
ليزيد بن عبد الله ومما يوجب المقت من الله ان يجعلوا المرسل حجة ثم لا ياخذون به
وان لا يروه حجة ثم يحتجون به فيقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله واما حديثا ابن
عباس فاحدهما من طريق محمد بن معوية النيسابوري وهو معروف بوضع الحديث والكذب
والثاني من طريق عمرو بن ابي عمرو الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر عمرو حجة فليأخذوا
بهذا وان كان ليس حجة فما يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة واما عمرو
فضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ولو احتججنا
بخبره في موضع واحد لاخذنا به في كل موضع **فان قالوا** قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى
عنه عمرو في قتل البهيمة ومن اتاها **قلنا لهم** وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه
عمرو في اسقاط غسل الجمعة ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كانت لهم فيه حجة بل الكان
لنا عليهم لانه ليس فيه من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم الا الامر بالغسل وايجابه
واما كل ما تعلقوا به في اسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام وانما هو من
كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في احد دونه عليه واله الصلوة والسلام **واما** حديث
سمرة فانما هو من طريق الحسن عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة
وحده فان ابوا الا الاحتجاج به **قلنا لهم** قد روينا من طريق الحسن عن سمرة وانه صح عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه والحنيفيون والمالكيون
والشافعيون لا ياخذون بهذا **وهذا** من الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما اذا
وافقت تقليدهم ومخالفتها لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ما نرى دينا يبقى مع هذا الا انه
اتباع الهوى في الدين **واما** حديث انس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف صح عن شعبة
انه قال لان اقطع الطريق وازني احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي ورب
حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط ومن رواية الضحاك بن حمزة

اطلق عليه ابن معين الكذب كما في التقريب

استقدم علي انس حديث ولعله
سقط من الاصل ١٢

وهو هالك عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط عن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف ثم
نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يرو الا من طرق في احدها رجل مسكوت عنه
لا يعرف من هو وفي ثانيها ابو سفيان عن جابر وهو ضعيف ومحمد بن الصلت وهو مجهول
وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث عبد الرحمن بن
سمرة فهو من طريق سليمان بن ابي هاشم البصري وليس بالقوي واما حديث ابي هريرة
فهو من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف فسقطت الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص
ولا دليل على ان غسل الجمعة ليس بواجب وانما فيها ان الوضوء نعم العمل وان الغسل افضل
وهذا لا شك فيه وقد قال عز وجل ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم فهل دل هذا
اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا حاشى لله من هذا ثم لو كان في جمع هذه الآثار
نص على ان غسل يوم الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة لان ذلك كان يكون موافقا
لما كان الامر عليه قبل قوله عليه وآله الصلاة والسلام غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم وعلى كل مسلم وهذا القول منه عليه وآله الصلاة والسلام شرع وارد وحكم زائد ناسخ
للحالة الاولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والاخذ بالمنسوخ **فاما**
حديث عائشة رضي الله عنها كانوا عمال انفسهم ويأتون في العبا والغبار من العوالي فتثور لهم
روائح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا او لا تغتسلون
فهو خبر صحيح الا انه حجة لهم ضد اصلا لانه لا يخلو هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه وآله
الصلاة والسلام على المنبر فامر الناس بالغسل يوم الجمعة وقبل ان يخبر عليه السلام انه حق
لله تعالى على كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر عائشة
قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وجابر فلا شك
وحس سليم في ان الحكم للمتأخر وان كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل
يوم الجمعة والسواك والطيب وانه حق لله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ
الايجاب المتقدم ولا اسقاط حق الله تعالى المنصوص على ثباته وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل
المامور به الموجب فقط وهذا تأكيد للامر المتيقن لا اسقاط له فقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم تنكيلا لهم افيسوغ في عقل احد ان ذلك
نسخ للنهي عن الوصال وكلاهما اخبر به عليه وآله الصلاة والسلام انه واجب على كل مسلم وحق
لله تعالى على كل محتلم فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي بذلك
مقطوع على انه وارد بعده مبين انه ندب وانه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها
اليقين هذا لو صح خبر عائشة كان هذا الايجاب للغسل منسوخا وهذا لا يصح ابدا
بل في خبر عائشة دليل بين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس
عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة من المال وهذه صفة اول الهجرة بلا شك والراوي
لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما متأخر الاسلام والصحبة اما ابو هريرة فاسلامه
اثر فتح خيبر حين انفتاح احوال المسلمين وارتفع الضيق والجهد عنهم **واما** ابن عباس

بان غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل ان يخبر عليه السلام

فبعد فتح

قبل موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صح

فبعد فتح مكة بعامين ونصف فقط فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين واما حديث
عمر فانهم قالوا لو كان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عن
جميعهم لما ترك عثمان ولا اقر عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه قالوا فدل هذا على انه عندهم
غير فرض **قال علي** هذا قول لا ندري كيف انطلقت به السنتهم لانه كله قول بما ليس
في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل بل نصه ودليله بخلاف ما قالوه اول ذلك ان يقال لهم
من اين لكم بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك ومن اين لكم بان عمر لم يامره بالرجوع
للغسل فان قالوا ومن اين لكم بان عثمان كان اغتسل في صدر يومه ومن اين لكم ان عمر
امره بالرجوع للغسل **قلنا** هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه
فمن جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس فيه وقولكم ما لا علم لكم به اولى من مثل ذلك من غيركم
وانما الحق في هذا ان دعواكم ودعوانا ممكنتان فيبقى الخبر لا حجة لكم ولا عليكم ولا لنا ولا
علينا هذا ما لا مخلص منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه اما عثمان رضي الله عنه فان
عبد الله بن يوسف ثنا قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلاهما عن وكيع عن
مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره
فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة فقد ثبت باصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل
يوم فيوم الجمعة من الايام بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر عندنا لوجب ان لا نظن بمثله رضي الله
عنه خلافا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لا نقطع عليه الا بطاعته وان لم يبين
ذلك في خبر كما نقطع بانه صلى الصبح في ذلك اليوم وسائر اللوازم له بلا شك وان لم
يرو لنا ذلك واما عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجة
لنا ظاهرة بلا شك لان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح فلو لم يكن
ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة وعمر قد حلف والله ما هو بالوضوء فلو لم يكن
الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة والذي حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة
بلا شك فهو انكار ترك الغسل والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر
بالغسل يوم الجمعة ولا يجوز ان نظن باحد من الصحابة رضي الله عنهم ان يستجيز خلاف امره
عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فصح ذلك الخبر حجة لنا واجماعا من الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يكن فيهم احد
يقول لعمر ليس ذلك عليه صح واجبا **قال علي** ويبقى ندري ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره
عليه وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبة لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل
خروجي الى السوق واما ان يقول له في عذره لي مانع من الغسل او يقول له انسيت وها انا
ارجع فاغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن او يقول له ساغتسل فان الغسل
لليوم لا للصلاة فهذه اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول هذا امر ندب وليس فرضا وهذا

الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة
خمسة اجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شي اصلا دون ان يحاسبوا انفسهم بالاجوبة
الاخر التي هي ادخل في الامكان من الذي تعلقوا به لانها كلها موافقة لامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولما خاطبه به عمر بحضرة الصحابة والذي تعلقوا هم به تكهنا مخالف لامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولما اجمع عليه الصحابة ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن
بحضرته راوا العمل بالغسل ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر فقد اوردنا عن ابي هريرة
وسعد وابي سعيد وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر فصح
وجود ما يدعونه بالدعوى الكاذبة اجماعا واذا وجد التنازع فليس قول بعضهم اولى من
قول بعض بل الواجب حينئذ الرد الى سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسنته عليه
الصلاة والسلام قد جات بايجاب الغسل وبالسواك والطيب الا ان يدعوا ان ابا هريرة وسعدا
وابا سعيد وابن عباس وابن مسعود خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا ضلالا ثم لو صح لهم ان عمر وعثمان
قالا بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله من ان يصح هذا عنهما فمن اين لهم تعظيم خلاف
عمر وعثمان في هذا الباطل المنكس ولم يعظموا على انفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه في ترك عمر الخطبة واخذه في الكلام مع عثمان ومحادثة عثمان
بعد شروع عمر في الخطبة وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قراها
في الجمعة فتهيئوا للسجود فقال لهم على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقال المالكيون
ليس العمل على هذا وقال الحنيفيون السجود واجب قال علي افيكون اعجب من هذا
وادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة بما لا يجدون فيه من اسقاط
فرض غسل الجمعة حجة عندهم ثم لا يبالون مخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
في ان السجود ليس مكتوبا علينا عند قراة السجدة وفي نزوله عن المنبر للسجود اذا قرا السجدة
افيكون في العجب اكثر من هذا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصة خالفوا
فيها عمر وعثمان تقليدا لامر من لا يضمن له الصواب في كل اقواله كقول عثمان وعلي وطلحة
والزبير وغيرهم بان لا غسل من الايلاج اذا لم يكن هناك امنا وكقول عمر وابن مسعود من
اجنب ولم يجد الما فلا يجوز التيمم له ولا الصلوة ولو بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر
وعثمان بالقضايا ولاد القافة رقيقا لسيدها ومثل هذا اكثر جدا وقال بعضهم هذا مما لا
تعظم به البلوى فلو كان فرضا لما خفي عن العلما قلنا نعم ما خفي قد عرفه جميع الصحابة رضي الله
عنهم وقالوا به وهولا الحنيفيون قد اوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات والجسد
ومن القلس وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم و
المالكيون والشافعيون يوجبون التدلك في الغسل فرضا والفرك في الوضو فرضا يبطل
الطهارة والصلوة بتركه وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم ولم يروا ذلك حجة على

انفسهم

انفسهم والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ومس الرجل ابنته وامه وهو امر تعظم
به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك على انفسهم حجة ثم نرجو اذا خالفناهم
وتقليدهم ونعوذ بالله من هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه واله
في شي انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق لله تعالى على كل محتلم ثم يقول نحن ليس
هو واجبا ولا هو حق لله تعالى هذا امر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على
عظيم نعمته **مسالة** وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلوة فان صلى الجمعة والعصر
ولم يغتسل اجزاه ذلك واول اوقات الغسل المذكور اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان
يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب اخره وافضله ان يكون متصلا
بالرواح الى الجمعة وهو لازم للحائض والنفسا كلزومه لغيرهما برهان ذلك ما حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان
الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال
اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج بن محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو ابن
خالد نا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده حدثنا احمد
ابن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا يحيى بن حبيب بن عربي نا روح بن عبادة نا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وهكذا رويناه من طريق
جابر والبرا مسندا فصح بهذا انه لليوم لا للصلوة وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل
بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزي به من غسل الجمعة وعن شعبة عن منصور بن المعتمر عن
مجاهد قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعة بعد
طلوع الفجر اجزاه للجمعة واذا هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن ابرهيم
النخعي كذلك فان قال قائل فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا راح احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ومن طريق الليث عن الزهري رويتم
من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جا منكم الجمعة فليغتسل قلنا نعم وهذه
اثار صحاح وكلها لا خلاف فيها لما قلنا اما قوله عليه الصلاة والسلام من جا منكم الجمعة فليغتسل
فنص فيما قلنا وانما فيه امر لمن جا الجمعة بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا بنص ولا بدليل
وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر لان في هذه ايجاب الغسل على كل من جا الى الجمعة وليس

فيه اسقاط الغسل عن من لا ياتي الى الجمعة و في الاحاديث الاخر التي من طريق عمر و ابي
هريرة و ابي سعيد و ابن عباس و غيرهم ايجاب الغسل على كل مسلم و على كل محتلم فهي زائدة
حكما على ما في حديث ابن عمر و الاخذ بها واجب **واما** قوله عليه و اله الصلاة و السلام اذا اراد
احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل و كذلك ايضا او اراح سواسواء و قد يريد الرجل ان ياتي الجمعة
من اول النهار و ليس في هذا الخبر و لا في غيره الزام ان يكون اتيانه للجمعة متصلا بارادته
لاتيانها بل جائز ان يكون بينهما ساعات فليس في هذا اللفظ ايضا دليل و لا نص يوجب
ان يكون الغسل متصلا بالرواح **واما** قوله عليه الصلاة و السلام اذا راح احدكم الى الجمعة
فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى ﴿و اذا قرات القران فاستعذ﴾
او مع الرواح كما قال تعالى ﴿و اذا حللتم فاصطادوا﴾ او قبل الرواح كما قال تعالى ﴿اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا﴾ فلما كان كل ذلك ممكنا لم يكن في هذا اللفظ دليل على وجوب اتصال الغسل
بالرواح اصلا فصح قولنا و الحمد لله و ايضا فاننا اذا حققنا مقتضى الفاظ حديث ابن عمر كان
ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها او راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل من جاءكم الجمعة فليغتسل و هذه الفاظ ليس يفهم منها الا ان من كان من اهل الرواح
الى الجمعة و من يجي الى الجمعة و من اهل الارادة لاتيانه الى الجمعة فعليه الغسل و لا مزيد ليس
في شي منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا و عهدنا بخصومنا يقولون
ان من روى حديثا فهو اعرف بتاويله و هذا ابن عمر راوي هذا الخبر رويناه عنه انه كان يغتسل
للجمعة اثر طلوع الفجر من يومها **و قال** مالك و الاوزاعي لا يجزي غسل الجمعة الا متصلا بالرواح
الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر و نهض اكلا او نام انتقض غسله **قال علي**
و هذا عجب جدا **و قال** ابو حنيفة و الليث و سفين و عبد العزيز بن ابي سلمة و الشافعي
و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه و داود بقولنا **و قال** طاوس و الزهري و قتادة و يحيى
ابن ابي كثير من اغتسل للجمعة ثم احدث فيستحب ان يعيد غسلا **قال علي** ما نعلم
مثل قول مالك عن احد من الصحابة و التابعين و لا لهم حجة من قران و لا سنة و لا قياس
و لا قول صاحب و كثيرا ما تقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول الصاحب الذي لا
يعرف له من الصحابة مخالف و هذا مكان خالفوا فيه ابن عمر و ما نعلم له من الصحابة في ذلك
مخالف **فان قالوا** من قال قبلكم ان الغسل لليوم قلنا من ذكرنا في ذلك قوله من الصحابة
رضي الله عنهم ظاهر قولهم و هو قول ابي يوسف نصا و غيره و اعجب شي ان يكونوا يبيحون
للغسل يوم الجمعة في كل وقت و يبيحون لمن كره في اليوم كله ثم ينكرون على من قال ان الغسل
في وقتهم يبيحونه فيه و بالله تعالى التوفيق **مسئلة** و غسل كل ميت من المسلمين فرض
و لا بد فان دفن بغير غسل اخرج و لا بد ما دام يمكن ان يوجد منه شي و يغسل الا الشهيد
الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فانه لا يلزم غسله **برهان** ذلك ما حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن عبد الله

عن الغسل لم ينتقض غسله و يتوضا و ط و ان ح

هو ابن طاوس

هو ابن ابي اويس ني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم دخل عليهن من حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فامر عليه السلام بالغسل ثلاثا او خمسا
و امره فرض و خير في اكثر على الوتر و اما الشهيد فمذكور في الجنائز ان شاء الله عز
و جل **مسالة** و من غسل ميتا متوليا لذلك بنفسه بصب او غسل او عرك فعليه ان يغتسل
فرضا **برهان** ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك ني ابن ابي ذئب عن القسم ان عباس حدثه
عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال من غسل الميت
فليغتسل و من حمله فليتوضا قال ابو داود و حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
و اله و سلم بمعناه و حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد عن عثمان الاسدي نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال من غسل ميتا
فليغتسل و من حمله فليتوضا **قال علي** بن احمد يعني من حمل الجنازة و ممن قال بهذا
علي بن ابي طالب عليه السلام و غيره رويناه لك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل و من طريق
وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول ان حذيفة سال رجل مات ابوه فقال
حذيفة اغسله فاذا فرغت فاغتسل و عن ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل
و من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب علي عليه السلام
يغتسلون منه يعني الميت **قال علي** و قال ابو حنيفة و مالك و الشافعي و داود
لا يجب الغسل من غسل الميت و احتج في ذلك اصحابنا بالاثر الذي فيه انما الماء من الماء
قال علي و هذا لا حجة فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت و من الايلاج و ان
لم يكن انزال هما شرعان زائدان على خبر الماء من الماء و الزيادة الواردة من عند الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه و اله و سلم فرض الاخذ بها و احتج غيرهم في ذلك باثر رويناه
من طريق ابن وهب قال اخبرني من اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه و اله
و سلم قال لا تنجسوا موتاكم و كونوا لهم ذلك و عن رجال من اهل العلم عن سعد و جابر
و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر انه لا غسل من غسل الميت و بحديث رويناه من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق
فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل علي
من غسل قالوا لا و بحديث رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية
سالت عائشة رضي الله عنها اغتسل من غسل المتوفين قالت لا **قال علي** و كل هذا

لا حجة لهم فيه اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غاية السقوط لان ابن وهب
لم يسم من اخبره والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعيدة جدا
ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان نجس من موتانا فقط وهذا
نص قولنا ومعاذ الله ان يكون نجس من مسلم ميت او ان يكون المسلم نجسا بل هو طاهر
حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا لكن كغسل الميت الواجب
عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو اطهر ولد ادم حيا وميتا
وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا الطاهرون الطيبون احيا وامواتا وكغسل الجمعة
ولا نجاسة هنالك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اما حديث اسما فان عبد الله بن ابي بكر
لم يكن لد ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم ولا ابوه ايضا ثم لو صح كل ما ذكروا عن الصحابة
لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وابي هريرة واذا وقع التنازع
وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم
والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت وكم قصة خالفوا فيها
الجمهور من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وقد افردنا ذلك في كتابا ضخما العجب من احتجاجهم
بقول عائشة وقد خالفوها في ايجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة او للجمع بين الصلوتين
وعائشة في قولها تغتسل في كل يوم عند صلوة الظهر ولا مخالف يعرف لها من الصحابة رضي
الله عنهم ومثل هذا كثير جدا **مسئلة** ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل
الغسل اجزاه ❁ برهان ذلك ان الغسل هو امساس البشرة بالقصد الى تادية ما افترض
الله تعالى من ذلك فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات نص ولا اجماع
بان يتولى هو ذلك بيده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض
ومن جملته دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من الكافة
كما عن نصوص ثابتة وبالله تعالى التوفيق ❁ وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس
هو الخارج اثر وضع المراة اخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه واما الخارج قبل ذلك فليست
نفسا وليس دم نفاس ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر في الكلام في الحيض وحد النفاس
ان شا الله تعالى **مسئلة** والنفسا والحائض شي واحد فايهما ارادت الحج او العمرة
ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل ❁ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هناد بن السري نا زهير بن حرب
وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال نفست اسما بنت عميس بمحمد بن
ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجا في الخبر
الصحيح نفست اسما بنت عميس بالشجرة بمحمد بن ابي بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وحاضت

اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الذي روى عنه مالك لم يكن موجودا اصلا يوم ابي بكر الصديق ولا ابوه وهو ابو بكر بن محمد موجود ايضا فالحديث منقطع

وحاضت عائشة وام سلمة اما المؤمنين رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لكل واحدة منهما انفست قالت نعم فصح ان الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شي واحد وحكم
واحد ولا فرق وامر عليه الصلاة والسلام التي ترى الدم الاسود تترك الصلوة وحكم بانه
حيض وانها حائض وان الدم الاخر ليس حيضا واخبر ان الحيض شي كتبه الله على بنات ادم
فكل دم اسود ظهر من فرج المراة من مكان خروج الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه
من هذه الجملة وهي الحامل والتي لا يتبين دمها ولا ينقطع فقط وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
والمراة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل في حجها ما سنذكر في الحج ان شا الله
تعالى ❁ وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير
عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهلين بالحج مفردا واقبلت عائشة
بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون
الى الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت **مسئلة** والمتصلة الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف ايامها فان
الغسل فرض عليها ان شا الله لكل صلوة فرض او تطوع وان شات اذا كان اخر قرب اخر
وقت الظهر اغتسلت وتوضات وصلت الظهر ثم تقعد ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم
تتوضا وتصلي العصر ثم اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضات وصلت المغرب
بعقد ما تسلم منها بعد غروب الشفق ثم تتوضا وتصلي العتمة ثم تغتسل وتتوضا لصلوة الفجر
وان شات حينئذ ان تغتسل عند كل صلوة فرض وتتوضا بعد الفريضة او قبلها فلها
ذلك وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شا الله **مسئلة** ولا يوجب
الغسل شي غير ما ذكرنا اصلا لانه لم يات في غير ذلك اثر صحيح البتة ❁ وقد جا اثر
في الغسل من مواراة الكافر فيه ناجية بن كعب وهو مجهول والشرائع لا توخذ الا من كلام
الله تعالى او من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وممن لم ير الغسل من الايلاج في
حيا البهيمة ان لم يكن انزال ابو حنيفة والشافعي ومالك قالوا في الوطي في الدبر لا غسل فيه ان
لم يكن انزال فمن قاس ذلك على الوطي في الفرج قيل له بل هو معصية فقياسها على سائر المعاصي
من القتل وترك الصلوة اولى ولا غسل في شي من ذلك باجماع فكيف والقياس كله باطل
مسالة صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا اما غسل الجنابة فيختار دون ان يجب
ذلك فرضا ان يبدا بغسل فرجه ان كان من جماع وان يمسح بيده الجدار او الارض بعد
غسله ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثم يغمس يده في الما بعد ان يغسلها ثلاثا فرضا
ولا بد ان قام من نوم والا فلا فيخلل اصول شعره حتى يوقن انه قد بل الجلد ثم يفيض
الما على راسه ثلاثا بيديه وان يبدا بميامنه واما الفرض الذي لا بد منه فان يغسل يديه

الظهر صح

كيفية الغسل وصفته

ثلاثا قبل ان يدخلها في الماء ان كان قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم
يفيض الماء على راسه ثم جسده بعد راسه ولا بد اما ضة يوقن انه قد وصل الماء الى البشرة راسه
وجميع شعره وجميع جسده ۝ برهان ذلك قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فكيف
ما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا
عن عمران هو ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال
اذهب فافرغه عليك وانما استحبنا ما ذكرنا قبل لما رويناه بالسند المذكور الى البخاري
نا الحميدي نا سفيان نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم
غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي
ابن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل
فرده وقد ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام لام سلمة ان تحثي على راسك ثم تفيضي الماء
عليك فاذا انت قد طهرت قلنا ان يقدم غسل فرجه واعضاء وضوءه قبل راسه فقط ان
شاء فان انغمس في ماء جار فعليه ان ينوي تقديم راسه على جسده ولا يلزمه ذلك في سائر
الاغسال الواجبة اذ لم يات بذلك نص الا ان يصح ان هذا عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الحيض فيقف عنده والاغلاق لم يات ذلك في الحيض الا من طريق ابرهيم بن
المهاجر وهو ضعيف ورويناه من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس ذكر الحيض
معروفا محفوظا عن عبد الرزاق فان صح ذلك في الحيض قلنا به ولم نتجر مخالفته حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الملك نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة اخبرني
اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله **مسئلة** ليس عليه ان
يدلك وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابي حنيفة
والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك **قال علي** برهان ذلك ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن

فاذا انغمس

اصلا فان صح

سفين

سفيان بن عيينة عن ايوب بن ابرهيم عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام
سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي فانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين
وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه الصلاة والسلام لا ذكر للتدلك في شيء من ذلك
روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك
للصلوة ثم اغسل راسك ثلاثا ثم افض الماء على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب
ينغمس في الماء انه يجزيه من الغسل واحتج من اوجب التدلك فرضا بان قال صح الاجماع على
الغسل اذا تدلك فيه فانه قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك فالواجب ان لا يجزي زوال
الجنابة الا باجماع وذكروا حديثا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم عائشة الغسل
للجنابة فقال لها عليه الصلاة والسلام يا عائشة اغسلي يديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي
واستنثري ثم اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي على راسك الذي بقي ثم ادلكي
جلدك وتتبعي وبحديث آخر انه عليه الصلاة والسلام قال ان تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وبحديث آخر خللوا اصول الشعر وانقوا البشر وبحديث
آخر ان اسماء سالته عليه الصلاة والسلام عن غسل الجنابة فقال عليه الصلاة والسلام تاخذ
احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على راسها فتدلكه حتى
تبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء على راسها وقال بعضهم قسنا ذلك على غسل النجاسة
لا يجزي الا بعركه وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغة **قال علي**
هذا كل ما شغبوا به وكله ايهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بتدلك فقد اجمع
على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك فقول فاسد اول ذلك انه ليس ذلك مما يجب
ان يراعى في الدين لان الله تعالى انما امر باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع
او صح تحريمه من طريق الاجماع او صح تحليله من طريق الاجماع فهذا هو الحق واما العمل الذي
ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع وهذا باطل لان التدلك لم
يتفق على وجوبه ولا جاء به نص وفي العمل الذي ذكروا ايجاب القول بما لا فيه نص ولا اجماع
وهذا باطل ثم هم اول من نقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل عليهم اكثر من تسعة اعشار
مذاهبهم اول ذلك يقال لهم ان اغتسل ولم يمضمض ولا استنشق فابو حنيفة يقول لا
غسل له ولا تحل الصلاة بهذا الغسل فيقال لهم يلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل
فرضا لانهما ان اتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما لم يصح
الاجماع على انه اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا بالاجماع وهكذا فيمن اغتسل بماء من
بئر بالت فيه شاة فلم يظهر للبول فيها اثر وهكذا فيمن نكس وضوءه وهذا اكثر من ان
يحصى بل هو داخل في اكثر مسائلهم وما نكاد نخلص لهم ولا لغيرهم مسئلة من هذا الالزام
ويكفي من هذا انه حكم فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة لان الله تعالى لم يامر بالرد عند

على جلدك ثم امرها تدلكه
وتتبع بيدها كل شيء لم يصبه
الماء من جسدها ثم قال لها
افرغي ...

التنازع الا الى القران والسنة فقط وحكم الله تعالى مكان تنازع فلا يراعى فيه الاجماع
اصلا واما خبر عائشة رضي الله عنها فسقط لانه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن
عبيد بن عمير ان عائشة وعكرمة ساقط وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بعد فتح مكة ثم هو مرسل لان عبد الله بن عمير لم يدرك
عائشة وانما ذكره ابن عمر ايام ابن الزبير فسقط هذا الخبر اصلا ثم لو صح لكان حجة
عليهم لانه جاء فيه الامر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار ولا فرق وهم لا يرون شيئا
من ذلك فرضا وابو حنيفة يرى كل ذلك فرضا ولا يرى التدلك فرضا فكلهم ان احتج بهذا
الخبر فقد خالفوا حجتهم واسقطوها وعصوا ما امروا بانه لا يحل عصيانه وليس لاحدى الطائفتين
من ان تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب الا مثل ما للاخرين من ذلك واما
نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح فكله متروك واما الخبران تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحرث بن وجيه وهو ضعيف ثم لو صح
لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقاء البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان
ذلك لا يكون الا بالتدلك بل هو تام بدون تدلك واما الخبر الذي فيه خللوا اصول
الشعر وانقوا البشر فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن انس ويحيى بن عنبسة
مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخلل فقط لا التدلك
وهذا خلاف قولهم لانهم لا يختلفون فيمن صب الماء على راسه ومعك بيديه دون ان
يخلله فانه يجزئه فسقط تعللهم بهذا الخبر والحمد لله واما حديث تاخذ احداكن
ماءها فانه من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة وابرهيم هذا ضعيف ثم
لو صح لما كان الا عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا دلك شؤون راسها فقط وهذا خلاف قولهم
فسقط كل ما تعلقوا به من ذلك واما قولهم قسناه على غسل النجاسة فالقياس كله
باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان حكم النجاسة يختلف فمنها ما يزال بالثلاثة
احجار دون ماء ومنها ما يزال بصب الماء فقط دون عرك ومنها لا بد من غسله وازالة
عينه فما الذي جعل غسل الجنابة ان تقاس على بعض ذلك دون بعض فكيف وهو
فاسد على اصول اصحاب القياس لان النجاسة عين تجب ازالتها وليس في جلد الجنب
عين تجب ازالتها فظهر فساد قياسهم جملة وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة
اذا زال بصب الماء فانه لا يحتاج فيه الى عرك ويجزي الصب فهلا قاسوا غسل الجنابة
على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو اشبه به اذ كلاهما لا عين هنالك تزال وبالله
تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا
ندري في اي شريعة وجدوا هذا وفي اي لغة وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح
خفيف باجماع منهم ومنا فسقط كلما موهوا به وصح ان التدلك لا معنى له في الغسل وبالله تعالى
التوفيق وما نعلم لهم سلفا من الصحابة رضي الله عنهم في القول بذلك **مسالة** ولا معنى لتخليل

اللحية

اللحية في الغسل ولا في الوضوء وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وداود والحجة
في ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا
اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا مرة مرة **قال علي** غسل الوجه لا
يكون معه بلوغ الماء الى اصول الشعر ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعركة وقال عز وجل فاغسلوا
وجوهكم والوجه هو ما اوجه من قابله بظاهره وليس الباطن وليس الحلقوم وجها وذهب
الى ايجاب التخلل قوم كما روينا عن مصعب بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى قوما
يتوضؤن فقال خللوا وعن ابنه عبد الله ايضا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطاء انه قال لا يغسل
اصول شعر اللحية قال ابن جريج قلت لعطاء ايحق ان ابل اصل كل شعرة في الوجه قال نعم
قال ابن جريج وانا ان يجمع اللحية الشاربين والحاجبين قال نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وسعيد بن جبير ايجاب تخليل اللحية في الوضوء والغسل وروينا من غير هؤلاء فعل
التخليل دون ان يامر وابذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضا فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر
مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى وعن ابي الدرداء وعلي بن ابي طالب مثل ذلك والى هذا
كان يذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي البحتري وابي ميسرة وابن سيرين والحسن وابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره **قال علي** واحتج من راى ايجاب
ذلك بحديث رويناه من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وبحديث اخر
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فقال ربك يامرك بغسل الفنيك
والفنيك الذقن خلل لحيتك عند الطهور وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطهر
ويخلل لحيته ويقول هكذا ويقول هكذا امرني ربي عز وجل من طريق ابن وهب هكذا امرني
ربي **قال علي** وكل هذا لا يصح ولو صح لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد
ابن زوران وهو مجهول والطريق الاخرى فيها عمرو بن ذويب وهو مجهول والطريق الثالثة
من طريق مقاتل بن سليمان وهو معروف بالكذب والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جماز
وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شيء فسقطت كلها ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه
من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث والاخرى فيها مجهولون لا يعرفون
والذي من طريق ابن وهب ولم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم احد فسقط كل ذلك واما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن
عائشة رضي الله عنها مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك
وعن ابي ايوب مثل ذلك وعن انس مثل ذلك وعن ام سلمة مثل ذلك وعن جابر مثل ذلك
وعن عمرو بن الحرث مثل ذلك **قال علي** وهذا كله لا يصح منه شيء اما حديث عثمان فمن طريق

اسرايل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورًا بقوة النقل **واما حديث** عمار فمن
طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ايضا فلا يعرف له لقا لعمار واما حديث عائشة فهو من
طريق رجل مجهول لا يعرف من هو شعبة تسميه عمرو بن ابي وهب وامية بن خالد تسميه عمران بن ابي وهب
واما حديث ابن ابي اوفى فهو من طريق ابن ابي الورقا فائد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه
احمد ويحيى والبخاري وغيرهم **واما حديث** ابي ايوب فمن طريق واصل بن السائب وهو
ضعيف وابو ايوب المذكور فيه ليس هو ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم
قاله ابن معين **واما حديث** انس فهو من طريق ايوب بن عبد الله وهو مجهول واما حديث
ام سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المدني من ولد ابي الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط
منكر الحديث وليس هو خالد بن الياس الذي روى شعبة عنه ذاك بصري ثقة واما حديث
جابر فهو من طريق اصرم بن غياث وهو ساقط البتة لا يحتج به واما حديث الحسن وعمرو بن الحرث
فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ اجتهد رايي ويجعله
اصلا في الدين وباحاديث الوضوء بالنبيذ وبالوضوء من القهقهة في الصلاة وبحديث بيع اللحم
بالحيوان ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهي اشد ظهورًا واكثر تواترا من
تلك ولكن القوم انما همهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط واحتج ايضا من راى التخليل بان قال
وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية فلما نبتت ادعى قوم سقوطه وثبت عليه
اخرون فواجب ان لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص او اجماع **قال علي** وهذا حق
وقد سقط ذلك بالنص لانه انما يلزم غسله ما دام يسمى وجها فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه
اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما ظهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط حكمه وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** وليس على المراة ان تخلل شعر ناصيتها او ضفائرها في غسل
الجنابة فقط لما ذكرناه قبل هذا بابين في باب التدلك وهو قول الحاضرين من
المخالفين لنا **مسئلة** ويلزم المراة حل ظفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة
والغسل من غسل الميت ومن النفاس لما حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى
ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها في الحيض انقضي راسك
واغتسلي **قال علي** والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وايصال الما الى البشرة
بيقين بخلاف المسح فلا يسقط ذلك الا حيث اسقطه النص وليس ذلك الا في الجنابة
فقط **وقد صح** الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض **فان قيل** فان عبد الله بن يوسف
حدثكم قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراة
اشد ظفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا **قال علي** قلنا نعم الا ان حديث

هشام

الا ان حديث هشام بن عروة عن عائشة الوارد بنقض ظفرها في غسل الحيضة هو زائد
حكما ومثبت شرعا على حديث ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها **قال علي** وقد
روينا حديثا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المراة تغتسل
من حيضة او جنابة لا تنقض شعرها وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا
فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به ثم لم يقل فيه ابو الزبير حدثنا وهو مدلس
في جابر ما لم يقل به **فان قيل** فقيسوا غسل الحيض على غسل الجنابة قلنا القياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاصل تعين ايصال الما الى جميع الشعر
وهم يقولون ان ما خرج عن اصله لا يقاس عليه واكثرهم يقول لا يوخذ به كما فعلوا في
حديث المصراة وحديث جعل الاتق وغير ذلك **فان قيل** فان عائشة قد انكرت بعض
الظفائر كما حدثكم عبد الله بن الربيع بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو
ابن العاصي يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا
يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انا واحد وما ازيد ان افرغ على
راسي ثلاث افراغات **قال علي** هذا لا حجة فيه علينا لوجوه احدها ان عائشة رضي الله
عنها لم تنص بهذا الغسل الا الجنابة فقط وهكذا نقول وبيان ذلك ان احالتها في اخر الحديث
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انا واحد وهذا انما هو بلا شك للجنابة لا للحيض والثاني
لو صح فيه انها ارادت الحيض لما كان فيه علينا حجة لانا لم نتعبد بقبول رايها انما امرنا بقبول
روايتها فهذا هو الفرض اللازم والثالث فقد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صاحب واذا وقع
التنازع وجب الرد الى القران والسنة لا الى قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنة
ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين **مسئلة** فلو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان
في ما جار اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك
الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما قد ذكرنا من ان التدلك لا معنى له وهو قد تطهر واغتسل
كما امر وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وغيرهم
مسئلة فلو انغمس من عليه غسل واجب في ما راكد ونوى الغسل اجزاه من الحيض ومن
النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة فان كان جنبا ونوى
بانغماسه في الما الراكد غسلا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة او نواه لم يجزه اصلا
للجنابة ولا لسائر الاغسال والما في كل ذلك طاهر بحسبه قل او كثر مطهر له اذا اتى ولمن
ولغيره على كل حال وسواء في كل ما ذكرنا كان ما قليلا في مطهرة او جب او بئر او كان غديرا

راكدا او اسخ في فراسخ كل ذلك سوا ✱ برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود الحضري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة حدثنا احمد بن محمد الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي ابن هشام عن ابن ابي ليلى عن الزبير بن جابر قال كنا نستحب ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل فيه في ناحية قال علي فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنب عن ان يغتسل في الما الدائم في رواية ابن السائب عن ابي هريرة جملة فوجب منه ان كل من اغتسل وهو جنب في ما دائم فقد عصى الله عز وجل ان كان عالما بالنهي ولا يجزيه ذلك الغسل لانه خالف ما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان عن ابيه لانه لو لم يكن الا حديث ابن عجلان لاجزى الجنب ان يغتسل في الما الدائم لغير الجنابة لكن العموم وزيادة العدل لا يحل خلافها وممن راى ان اغتسال الجنب في الما الدائم لا يجزيه ابو حنيفة الا انه عم بذلك كل غسل وكل وضوء وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي اذا حرك منه طرف لم يتحرك الاخر وراى الما لا يفسد بذلك فكان ما زاد بذلك على امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عموم كل غسل خطا ومن تنجيس الما وكل ما نقص بذلك من امره عليه الصلاة والسلام صوابا وقال به الحسن بن حي الا انه خص به ما دون الكر من الما فكان هذا [struck-out word] تخصيص خطا وقال به ايضا الشافعي الا انه خص ما به دون خمسمائة رطل فكان هذا الذي زاد خطا وراى الما لا يفسد فاصاب وكره مالك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا منه خطا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجزى غسل نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل امر به ابى الله ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يجزي الحرام مكان الفرض وقولنا هو قول ابي هريرة وجابر من الصحابة رضي الله عنهما وما نعلم لهم في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فلو غسل الجنب شيا من جسده في الما الدائم لم يجزه ولو انه شعرة واحدة لان بعض الغسل غسل ولم ينه عليه الصلاة والسلام عن ان يغتسل غير الجنب في الما الدائم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب يجزيه ان يغتسل في الما الدائم لكل غسل واجب او غير واجب وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن اجنب يوم الجمعة من رجل او امراة فلا يجزيه الا غسلان

غسل

غسل ينوي به الجنابة ولا بد وغسل اخر ينوي به الجمعة ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم يجزه الا غسل ثالث ينوي به ولا بد فلو حاضت امراة بعد ان وطئت فهي بالخيار فان شاءت عجلت الغسل للجنابة وان شاءت اخرته فاذا طهرت لم يجزها الا غسلان غسل تنوي به الجنابة وغسل اخر تنوي به الحيض فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم تجزها الا اربعة اغسال كما ذكرنا فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فاكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما وكذلك لو نوى اكثر من غسلين ولو ان كل من ذكرنا يغسل كل عضو من اعضائه مرتين ان كان عليه غسلان او ثلثا ان كان عليه ثلاثة اغسال او اربعا ان كان عليه اربعة وينوي في كل غسلة الغسل الواجب الذي غسله به اجزاه ذلك والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه الا المجي بالوضوء بنية الوضوء مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشى غسل الجنابة وحده فقط فانه ان نوى بغسل اعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا اجزاه ذلك فان لم ينو الا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ولا يجزى للوضوء ما ذكرنا الا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ✱ برهان ذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امر ما نوى فصح يقينا انه مامور بكل عمل واحد عن عملين او عن اكثر وصح يقينا انه مامور اذ انوى احدهما ما عليه من ذلك فانما له بشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصادقة الذي نوى فقط وليس له ما لم ينو فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما امر به لانه مامور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابة والوضوء فانه اجزى فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعا للنص الوارد في ذلك كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الما على جلده كله وهكذا رواه ابو معوية وحماد بن زيد وسفين بن عيينة وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل

فرده فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يعد غسل اعضا الوضو في غسله للجنابة ونحن
نشهد بالله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ضيع شيئا كل عمل افترضه الله عليه فوجب ذلك
في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الاغسال على حكمها **قال علي** وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وقال بعض اصحاب مالك يجزي غسل واحد
للجمعة والجنابة وقال بعضهم ان نوى الجنابة لم تجزه للجمعة وان نوى الجمعة اجزاه من الجنابة
قال علي وهذا في غاية الفساد لان غسل الجمعة عندهم تطوع فكيف يجزي تطوع عن
فرض ام كيف تجزي نية في فرض لم يخلص واضيف اليها نية تطوع ان هذا لعجب **قال علي**
واحتجوا في ذلك بان قالوا وجدنا وضوا واحدا وتيمما واحدا يجزي من جميع الاحداث
الناقضة للوضو وغسلا واحدا يجزي عن جنابات كثيرة وغسلا واحدا يجزي عن حيض
ايام وطواف واحد يجزي عن عمرة وحج في القران فوجب ان يكون كذلك كلما يوجب
الغسل **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان يجزي غسل واحد عن غسلين مامور بهما على ما
ذكروا في الوضو باولى من ان يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان
او رقبتان عن ظهارين او كفارتان عن يمينين او هديان عن متمتعين او صلاتا ظهر من يومين
او درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين فيلزمهم ان يجزي في كل ذلك صيام يوم واحد
ورقبة واحدة وكفارة وهدي واحد وصلاة واحدة ودرهم واحد وهكذا في كل شي
من الشريعة وهذا ما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق
اما الوضو فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضى
وسنذكره ان شا الله تعالى باسناده في باب الحدث في الصلاة فصح بهذا الخبر ان الوضو
من الحدث جملة فدخل في ذلك كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل
في ذلك كل جنابة وصح ايضا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضو واحد للصلوة
من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة وانه عليه الصلاة والسلام
كان يطوف على نسائه بغسل واحد كما حدثنا احمد بن الجسور نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم نا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد في القران
عن الحج والعمرة فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك
وقوله عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والعجب كله من ابي حنيفة
ان يجزي عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد ولا يجزي عنده للحج والعمرة في القران
الا طوافان وسعيان وهذا عكس الحقائق وابطال السنن **قال علي** وممن قال
بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال نا حبيب وسفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل

جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراة تجامع ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني للجنابة
وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم وهشام بن حسان قال ليث عن طاووس
وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال هشام عن الحسن قالوا كلهم في المراة تجنب ثم تحيض
انها تغتسل يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب
في المراة تكون جنبا ثم تحيض قالا جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت عنها الحكم بن عتيبة
قال تصب عليها الما غسلة وقال عبد الاعلى نا معمر وعن يونس بن عبيد وعن سعيد بن عروبة
قال معمر عن الزهري وقال يونس عن الحسن وقال قتادة قالوا كلهم في المراة تجامع ثم تحيض
انها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح في المراة تجامع ثم
تحيض انها تغتسل فان اخرت فغسلان عند طهرها فهولا جابر بن زيد والحسن وقتادة وابرهيم
النخعي والحكم وطاوس وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران وهو قول داود واصحابنا
مسئلة ويكره للمغتسل ان ينشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا
يكره في ذلك الوضو * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا ابن السكن نا الفربري
نا البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غسلا وسترته
فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها نا عبد الله بن ربيع نا احمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا هشام بن مروان ومحمد بن المثنى المعني قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير
يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال زارنا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في منزلنا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر له سعد بغسل
فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال علي هذا الايضاد الاول لانه عليه السلام اشتمل بها فصارت لباسه حينئذ وقال
بهذا بعض السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن المنديل المهدب
الميسح به الرجل الما فابى ان يرخص فيه وقال وهو شي حدث قلت ارايت ان كنت تريد ان
يذهب عني المنديل برد الما قال فلا باس به اذا ولم ينه عليه الصلاة والسلام عن ذلك في الوضو
فهو مباح به **مسئلة** وكل غسل ذكرناه فللمرء ان يبدا بمن رجليه او من اي اعضائه شا حاشى
غسل الجمعة والجنابة فلا يجزي منهما الا البداية براسه ثم جسده ولا بد * برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي قد ذكرناه باسناده حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
ابدوا بما بدا الله به وسنذكره في ذكر ترتيب الوضو باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه
الصلاة والسلام بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فصح ان ما ابتدا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نطقه فعن وحي اتاه من عند الله تعالى

هذا يتم في غسل الجمعة واما الجنابة فتقدم انه كان يبدا بالوضوء واول ما يبدا به فيه غسل الوجه

بلغ

فالله تعالى هو الذي بدا به والذي بدا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** وصفة الوضوء ان كان انتبه من نوم فعليه ان يغسل يديه ثلثا كما قد ذكرنا قبل وان يستنشق ويستنثر ثلاثا ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فان كان فعل كل ذلك فليس عليه ان يعيد ذلك لوضوئه من حدث غير النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه ثم يختار له ان يتمضمض ثلاثا وليست المضمضة فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلوته تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوءه للصلوة كما قدمنا ثم يضع الماء في انفه ويجبذه بنفسه ولا بد ثم ينثره باصابعه ولا بد مرة فان فعل الثانية والثالثة فحسن وهما فرضان لا يجزي الوضوء ولا الصلاة دونهما عمدا ولا نسيانا ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في اعلى الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب ان يغسل ذلك ثلثا او اثنين ويجزي مرة وليس عليه ان يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى اول المرفق مما يلي الذراعين فان غسل ذلك كله ثلثا ومرتين حسن ويجزي مرة ولا بد ضرورة من ايصال الماء بيقين الى ما تحت الخاتم بتحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه اجزاه واحب الينا ان يعم راسه بالمسح فكيف ما مسحه بيده او بيد واحدة او باصبع واحدة اجزى فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحدة تجزى وليس على المراة والرجل مسح ما انحدر من الشعر من منابت الشعر على القفا والجبهة ثم يستحب له ان يمسح اذنيه ان شاء بما مسح به راسه وان شاء بماء جديد ويستحب تجديد الماء لكل عضو ثم يغسل رجليه من مبدا منقطع الاظفار الى اخر الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين حسن ومرة تجزى ويستحب تسمية الله تعالى على الوضوء وان لم يفعل فوضوءه تام **واما** قولنا في المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر وانما هي فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام ليست فرضا وانما فيها الايتساء به عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى انما امرنا بطاعة امر نبيه عليه وآله الصلاة والسلام ولم يامرنا بان نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **واما** الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ورويناه ايضا من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة مسندا ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** قال مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضوء وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق والاستنثار فرضان وليسا فرضين

[illegible]

في غسل الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة **وهذا** هو الحق وممن صح عنه الامر بذلك جماعة من السلف روينا عن علي بن ابي طالب عليه السلام اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث وعن شعبة قال حماد بن ابي سليمان فيمن نسي ان يمضمض ويستنشق قال يستقبل وعن شعبة عن الحكم بن عيينة فيمن صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق قال احب الي ان يعيد يعني الصلاة وعن وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء اعاد يعني الصلاة وعن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين ثنتان يجزيان وثلاثا افضل **قال علي** وشغب قوم بان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القران فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا كما امره الله تعالى **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالله تعالى امر به **واما** قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية فاذا خرجت اللحية فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل ما كان شي يقع عليه اسم الوجه بالدعوى ولا يجوز ان يوخذ بالراي فرق بين ما يغسل الامرد وجهه والكوسج والالحى واما ما انحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر من منابت الشعر من القفا والجبهة فانما امرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الراس وبالضرورة يدري كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان الجبهة من الوجه المغسول لا حظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا يلزم في كل ذلك اذ لم يوجبه قران ولا سنة **واما** قولنا في غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين فان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق فمن ترك شيا ولو قدر شعرة مما امر الله تعالى بغسله فلم يتوضا كما امره الله ومن لم يتوضا كما امره الله تعالى فلم يتوضا اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الماء بيقين الى ما ستر الخاتم من الاصبع **واما** المرافق فان الى في لغة العرب التي نزل بها القران يقع على معنيين يكون بمعنى الغاية ويكون بمعنى مع قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع اموالكم فلما كانت تقع على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر بها على احدهما دون الاخر فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين الى اول المرفقين باحد المعنيين فيجزي فان غسل المرافق فلا باس ايضا **واما** قولنا في مسح الراس فان الناس اختلفوا فقال مالك بعموم مسح الراس في الوضوء وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار ثلاث اصابع وذكر عنه تحديد فرض ما يمسح من الراس فانه ربع الراس وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه ذلك فان مسح بثلاث اصابع اجزاه وقال سفيان الثوري يجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة ويجزي مسحه باصبع وببعض اصبع وحد اصحاب الشافعي

ما يجزي من مسح الراس بشعرتين ويجزي باصبع وببعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي العموم
ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل تجزي المراة ان تمسح بمقدم راسها وقال الاوزاعي
والليث يجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك وقال داود يجزي من ذلك
ما وقع عليه اسم مسح وكذلك بما مسح من اصبع او اقل او اكثر واحب الينا العموم ثلاثا وهذا
هو الصحيح واما الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا بروسكم والمسح في
اللغة التي نزل بها القران هو غير الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه
حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا ابي نا يحيى بن سعيد القطان نا التيمي هو سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن
هو البصري عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضا فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن ابن م
عبد الله المزني عن الحسن عن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وممن
قال بهذا جماعة من السلف روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان
يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط وروينا ايضا من طريق عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها اليسرى من تحت الخمار وفاطمة
هذه ادركت جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وروت عنها وعن وكيع عن قيس عن
ابي هاشم عن النخعي قال ان اصاب هذا يعني مقدم راسه وصدغيه اجزاه يعني في الوضوء
وعن وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب راسه اجزاه وروي ايضا
عن عطا وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وغيرهم قال علي ولا يعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن
عمر في ذلك ولا حجة لمن خالفنا فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لاننا لا
ننكر ذلك بل نستحبه وانما طالبناهم بمن انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا يجدونه
قال علي ومن خالفنا في هذا فانهم يتناقضون فيقولون في المسح على الخفين انه
خطوط لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الراس واخرى وهو انه يقال لهم
ان كان المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سوا وما الفرق بينه وبين الغسل وان
كان كذلك فلم تنكرون مسح الخفين في الوضوء وتابونه الا على انه ان كان المسح عندكم
يقتضي العموم وايضا فانكم لا تختلفون في ان غسل الجنابة يلزم تقصي الراس بالما وان
ذلك لا يلزم في الوضوء فقد اقررتم بان المسح في الراس خلاف الغسل وليس هذا فرقا
الا ان المسح لا يقتضي العموم فقط وهذا ترك لقولكم وايضا فانما تقولون ان نقص شعرة
فرق

في الوضوء

79

في الوضوء فلم يمسح عليها فمن قولهم انه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب
قيل لهم فترك شعرتين او ثلاثا وهكذا ابدا فان حدوا واحدا قالوا بباطل لا دليل عليه
وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو الحق فان قالوا من عم راسه فقد صح انه توضا ومن
لم يعمه فلم يتفق على انه توضا قلنا لهم فاوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب
فرضا وغير ذلك مما فيه ترك جمهور مذاهبكم فان قالوا مسحه عليه الصلاة والسلام مع ناصيته
على عمامته يدل على العموم قلنا هذا اعجب شي لانكم لا تجيزون ذلك من فعل من فعله فكيف
تحتجون بما لا يجوز عندكم وايضا فمن اين لكم بانه فعل واحد بل هما فعلان متغايران على ظاهر
الاخبار في ذلك واما تخصيص ابي حنيفة لربع الراس او لمقدار ثلاث اصابع ففاسد
لانه قول لا دليل عليه فان قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم ومن اين لكم بان هذا هو مقدار
الناصية والاصابع تختلف وتحديد ربع الراس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك
قولهم في منع المسح باصبع واصبعين فان قالوا انما اردنا اكثر اليد قلنا لهم انتم لا توجبون
المسح باليد فرضا بل تقولون انه لو وقف تحت ميزاب فمس الما منه مقدار ربع راسه اجزاه
وظهر فساد قولهم ويسالون ايضا عن قولهم باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على تصحيحه
وكذلك يسالون عن اقتصارهم على مقدار الناصية فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل
لهم تعديتم الناصية الى موخر الراس وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها وبين تعدي
مقدارها واما قول الشافعي فان النص لم يات بمسح الشعر فيكون ما قال من تعديه عدد
الشعر وانما جا القران بمسح الراس فوجب ان لا يراعى الا ما يسمى مسح الراس فقط والخبر
الذي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو بعض ما جا به القران فالاية اعم
من ذلك الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الاية ولا دليل على الاقتصار على الناصية
فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما مسح الاذنين فليس فرضا ولا هما من الراس لان
الاثار في ذلك واهية كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان ولا يختلف احد في ان
البياض الذي بين منابت الشعر من الراس وبين الاذنين ليس هو من الراس في حكم الوضوء
فمن المحال ان يحول بين اجزا الراس لحي عضو ليس من الراس وان يكون بعض راس
الحي مباينا لسائر راسه وايضا فلو كان الاذنان من الراس لوجب حلق شعرهما في الحج وهم
لا يقولون هذا وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلو
كان الاذنان من الراس لاجزى ان يمسحا عن مسح الراس وهذا لا يقوله احد ويقال لهم
ان كانا من الراس فما بالكم تاخذون لهما ما جديدا وهما بعض الراس واين رايتم عضوا
يجدد لبعضه ما غير الما الذي مسح به سائره ثم لو صح الاثر في انهما من الراس لما كان علينا في
ذلك نقص لشي من اقوالنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما قولنا في الرجلين فان
القران نزل بالمسح قال الله تعالى وامسحوا بروسكم وارجلكم وسوا قري بفتح اللام او بخفضها
هي على كل حال عطف على الروس اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوز غير ذلك لانه لا يجوز

ان يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتداة وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القران بالمسح
يعني على الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب
وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم وهو قول الطبري ورويت في ذلك
اثار منها اثر من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
عن عمه وهو رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انها لا تجوز صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه
ورجليه الى الكعبين وعن اسحق بن راهويه انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عبد خير عن
علي كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح حتى رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح
ظاهرهما **قال علي** وانما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
الفربري نا البخاري نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا كتب الي سالم بن
احمد قال نا عبد الله بن سعيد الشنجالي نا عمر بن محمد السجستاني نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم
ابن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن ابي يحيى هو مصدع الاعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما في الطريق فعجل
قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فامر عليه الصلاة والسلام
باسباغ الوضوء في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الاعقاب فكان هذا الخبر زائدا على ما في
الاية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا لما فيها ولما في الاية والاخذ بالزائد واجب ولقد
كان يلزم من يقول بترك الاخبار للقران ان يترك هذا الخبر للاية ولقد كان يلزم من يترك
الاخبار الصحاح للقياس ان يترك هذا الخبر لانا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط
الراس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته اولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته
وايضا فالرجلان مذكوران مع الراس فكان حملهما على ما ذكرا معه اولى من حملهما على ما لم يذكرا
معه وايضا فان الراس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف اولى من قياس
الطرف على الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح اولى من
تعويض المسح من الغسل وايضا فانه لما جاز المسح على ساتر الرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه
والذراعين دل على اصحاب القياس ان امر الرجلين اخف وافتر من امر الوجه والذراعين فاذ ذلك
كذلك فليس الا المسح ولا بد فهذا اصح قياس في الارض لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم
قد سقط حكم الجسد في التيمم ولا بد ذلك على ان حكمه المسح **قال علي** فنقول صدقت
وهذا يبطل قولكم بالقياس ويريكم فساده كله وبالله تعالى التوفيق وهكذا اكما ارمتم

الجمع بينهما بالقياس لاجتماعهما في بعض الصفات فانه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها **قال علي**
وقال بعضهم لما قال الله تعالى في الرجلين الى الكعبين كما قال في الايدي الى المرافق والكعبين
دل على ان حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له ليس حكم المرافق والكعبين دليلا على وجوب
غسل ذلك لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه حدا وكان حكمه الغسل لكن لما امر تعالى
في الذراعين بالغسل كان حكمهما الغسل واذ لم يذكر ذلك في الرجلين وجب ان لا يكون حكمهما
ما لم يذكر فيهما الا ان يوجبه نص اخر **قال علي** والحكم للمنصوص لا للدعاوى والظنون
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل ما لبس على الراس من عمامة او خمار او قلنسوة او بيضة او
مغفر او غير ذلك اجزى المسح عليها المراة والرجل سواء ذلك لعلة ولغير علة **برهان**
ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا انفا حدثنا يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن
سعيد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحكم بن موسى ثنا بشر بن
اسمعيل عن الاوزاعي عن ابي يحيى بن ابي كثير بن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عمرو بن امية الضمري انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين والعمامة
ورويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاوزاعي عن جعفر
ابن عمرو بن امية الضمري عن ابيه وهذا قوة للخبر لان ابا سلمة سمعه من عمرو بن امية سماعا وسمعه
ايضا من جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة
وسمعه ايضا من الحسن عن حمزة وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب محمد بن العلاء واسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه قال ابو بكر وابو كريب نا ابو معوية وقال ابن راهويه نا عيسى بن يونس
ثم اتفق ابو معوية وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين والخمار وروينا
من طريق ابي ادريس الخولاني عن بلال انه صلى الله عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة والموقين
ورويناه ايضا من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن سلمان ومن طريق مخلد بن الحسين
عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم توضى ومسح على الموقين والخمار فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم المغيرة
ابن شعبة وبلال وسلمان وعمرو بن امية وكعب بن عجرة وابو ذر كلهم يروي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا القول يقول جمهور الصحابة
والتابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير واسمعيل بن علية كلاهما عن
محمد بن اسحق بن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة
الصنابحي قال رايت ابا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء وعن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سال نباته الجعفي عمر بن الخطاب
عن المسح على العمامة فقال له عمر بن الخطاب ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع وعن

عبد الرحمن بن مهدي عن ابي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن اسلم قال قال عمر بن الخطاب
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله **وعن** حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله
ابن ابي بكر بن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وهذه اسانيد في
غاية الصحة **وعن** الحسن البصري عن امه ان ام سلمة ام المومنين كانت تمسح على الخمار **وعن**
سلمان الفارسي انه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وعن ابي موسى
الاشعري انه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته **وعن** ابي امامة الباهلي انه كان يمسح
على الجوربين والخفين والعمامة **وعن علي ابن ابي** طالب انه سئل عن المسح على الخفين فقال نعم
وعلى النعلين والخمار وهو قول سفيان الثوري رويناه عن عبد الرزاق عنه قال القلنسوة بمنزلة
العمامة يعني في جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور
وداود بن علي وغيرهم وقال الشافعي ان صح الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فبه اقول **قال علي** والخبر بحمد الله قد صح فهو قوله وقال ابو حنيفة ومالك لا يمسح على
عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعي قال الا ان يصح الخبر **قال علي** ما نعلم للمانعين
من ذلك حجة اصلا فان قالوا جا القران بالمسح على الروس **قلنا** نعم وبالمسح على الرجلين فاجزتم
المسح على الخفين وليس بأثبت من المسح على العمامة **والمانعون** من المسح على الخفين من الصحابة
رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح على العمامة فما روي من المسح على العمامة الا عن جابر
وابن عمر وقد جا المنع من المسح على الخفين عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابطلتم مسح
الرجلين وهو نص القران بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم اننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم
فيه وانه لا يدل على المنع من مسحها وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقلتم بالمسح على الجبائر ولم يصح قط فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا تخليط
وقال بعضهم حديث المغيرة بن شعبة فيه انه مسح بناصيته وعلى عمامته **فاما** من لا يرى المسح على
المسح على الناصية يجري فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو عاص لكل
ما فيه واما من يرى المسح على بعض الراس يجري فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا
الخبر فانهم قالوا ان الذي اجزاه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا
قال علي رام هولا ان يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد وهذا كذب
وجراة على الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه فكيف وقد
رواه جماعة عن المغيرة وقال بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث عمرو بن امية لان هذا خبر رواه عن
يحيى بن ابي كثير سنان وحرب بن شداد وبكر بن مضر وابان العطار وعلي بن المبارك
فلم يذكروا فيه المسح على العمامة **قال علي** فقلنا لهم فكان ماذا اقد علم كل ذي علم بالحديث ان
الاوزاعي احفظ من كل ذي علم واحد من هولا وهو حجة عليهم وليسوا بحجة عليه والاوزاعي
ثقة وزيادة الثقة لا يحل ردها وما الفرق بينكم وبين من قال في كل ما احتججتم به ان راويه
اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يرووا هذا الخبر وقال بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز

المسح

يدل ... القضاء من الاثار فانه يدل
على المنع من مسح الرجلين على الوجوب
الاسباغ وهو لا يتأتى
الا بالمسح

المسح على القفازين **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان
هذا منه عين الباطل لانهم يعارضون فيه فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا فابطلوا
به المسح على الخفين لان الرجل باليدين اشبه منهما بالراس فقولوا كما لا يجوز المسح على القفازين
كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق فان قالوا قد صح المسح على الخفين عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قلنا لهم وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ويعارضون بان يقال لهم ان الله تعالى قرن الروس بالارجل في الوضوء وانتم تجيزون المسح
على الخفين فاجيزوا المسح على العمامة لانهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم ولانه لما جاز تعويض
المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي ان يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الراس
اولا ولان الراس طرف والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضوء
فرض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك وعوض المسح على الخفين من غسل
الرجلين فوجب ايضا ان يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الراس لتتفق احكام جميع الاعضا
الوضوء في ذلك **قال علي** كل هذا انما اوردنا معارضة لقياسهم الفاسد وانه لا يأتي من
الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم التعلق بالقياس كالذي لهم او اكثر فيطرد لك بطلان
القياس لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على
العمامة والخمار لمرض كان في راسه **قال علي** هذا كلام من لا مؤونة عليه في الكذب ومن
يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله لانه معتمد للكذب وقد تقول ما لم يات به نص ولا دليل
وقد عجل الله تعالى العقوبة لمن هذه صفته بان يتبوا مقعده من النار لكذبه على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم يقال لهم قولوا مثل هذا في المسح على الخفين انه كان لعلة بقدميه
ولا فرق على ان امرا لو قال هذا لكان اعذر منهم لاننا قد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في المسح على الخفين لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرو قط عن
احد من الصحابة انه قال ذلك في المسح على العمامة فبطل قول من منع من المسح على العمامة والخمار
وصح خلافه للسنن الثابتة ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمة وابي موسى الاشعري
وابي امامة وغيرهم وللقياس ان كان من اهل القياس **فان قال** قائل انه لم يات عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه مسح على غير العمامة والخمار فلا يجوز ترك ما جا في القران
في مسح الراس لغير ما صح النص به والقياس باطل وليس فعله عليه الصلاة والسلام عموم
لفظ فيحمل على عمومه **قلنا** هذا خطا لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل انه لا يمسح الا على عمامة او
خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشرة الراس بالما ليس فرضا فاذ ذلك كذلك فاي شي لبس على
الراس جاز المسح عليه ثم يقال لهم قولوا لنا لو ان الراوي قال مسح عليه الصلاة والسلام على عمامة
صفرا من كتان مطوية ثلاث طيات كان يجوز عندكم المسح على حمرا من قطن ملوية عشر مرات
ام لا وكذلك لو قال مسح عليه السلام على خفين اسودين الا كان يجوز على ابيض ام لا فان لزموا
قول الراوي احدثوا دينا جديدا وان لم يراعوه رجعوا الى قولنا **مسئلة** قال علي وسوا

لبس ما ذكرنا على طهارة او غير طهارة قال ابو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما
على طهارة قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا **قال علي** القياس باطل وليس
هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين وانما نص رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في اللباس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك في العمامة والخمار
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في الخمار والعمامة
لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار
وبين الخفين يدعي بلا دليل ويكلف البرهان الواضح على صحة دعواه في ذلك فيقال له
من اين وجب اذ نص عليه السلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة ان يجب هذا الحكم
في العمامة والخمار ولا سبيل له اليه باكثر من قضيه من رايه وهذا لا معنى له قال تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين **مسئلة** ويمسح على كل ذلك ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد
جاء عن عمر رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتا عنه كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور
وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقياس
باطل وقول القائل لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود في السفر ووقت محدود
~~في السفر ووقت محدود~~ في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك دعوى لا برهان
على صحتها وقول لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من ان حكم المسح
على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين وهذا لا سبيل الى وجوده باكثر من
الدعوى وقد مسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك
وقتا ووقت في المسح على الخفين فلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين
ما لم يقله عليه الصلاة والسلام قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها **مسئلة** فلو كان
تحت ما لبس على الراس خضاب او دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق وكذلك لو نهد لباس
ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة واما في كل غسل واجب فلا
ولا بد من خلع كل ذلك ومن غسل الراس **برهان** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالا من حال فلا يجوز ان يخص بالمسح حال دون حال
واذا كان المسح جائزا لا لعصد في الجائر وانما مسح عليه الصلاة والسلام في الوضوء خاصة فلا
يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم ينص عليه عليه الصلوة والسلام ولا يجوز ان يزاد في السنن ما لم يات
فيها ولا ان ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول خصومنا في
المسح على الخفين سواء سواء **مسئلة** ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء او الغسل الواجب ولو
قدر شعرة عمدا او نسيانا لم تجزه الصلوة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله لانه لم يصل
بالطهارة التي امر بها وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . . .
مسئلة ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران عمدا او ناسيا لم تجزه الصلاة
وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من

الابتدا باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة فان جعل الاستنشاق والاستنثار في اخر
وضوءه او بعد عضو من الاعضا المذكوره لم يجزه ذلك فان فعل شيا مما ذكرنا لزمه ان يعود
الى الذي بدا فيه قبل الذي ذكر الله تعالى قبله فعمله الى ان يتم وضوءه وليس عليه ان يبتدي
من اول الوضوء وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق فان انغمس في ماء
جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك
الاية وعليه ان ياتي به مرتبا وهو قول اسحق . **برهان** ذلك ما حدثناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن هرون البلخي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر
ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال جابر خرجنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا او ابما بدا الله به **قال علي** هذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي واما قلنا
لا يجزي في الاعضا المنغمسة معا لا الوضوء ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين
فلانه لم يات بالوضوء كما امر ولم يخلص الغسل فيجزيه لكن خلطه بما افسد فبطل ايضا
الغسل في تلك الاعضا لانه اتى به بخلاف ما امره الله تعالى به واما الاستنشاق و
الاستنثار فلم يات فيهما في الوضوء ذكر تقديم ولا تاخير فكيف ما اتى بهما في وضوءه
او بعد وضوءه وقبل صلوته او قبل وضوءه اجزاه **قال علي** وقال ابو حنيفة
جائز تنكيس الوضوء والاذان والطواف والاقامة وقال مالك يجوز تنكيس الوضوء
ولا يجوز تنكيس الطواف ولا الاذان ولا الاقامة **قال علي** لا يجوز تنكيس
شي من ذلك كله ولا يجزي شي منه منكسا فاما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق
بين ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قوله واكثر خطا والقوم اصحاب قياس
يزعمون بزعمهم فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلوة على انه قد
صح الاجماع في بعض الاوقات على تنكيس الصلوة وهي حال من وجد الامام جالسا او
ساجدا فانه يبدا بذلك وهو اخر الصلوة وهذا مما ناقضوا فيه في قياسهم وقد روينا
عن علي بن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ولكن لا حجة في احد مع القران
الا في الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهنا مما ناقض فيه
الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى
التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يات نص
من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم اتوا الى ما اجاز الله تنكيسه فمنعوا
من ذلك وهو الرمي والحلق والنحر والذبح والطواف فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما نذكر ان شا الله تعالى في كتاب الحج فقالوا
لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الحلق على الرمي وهذا كما ترى ٥

جواز تفريق الغسل والوضوء وعدم وجوب الموالاة بين الاعضاء

مسالة ومن فرق وضوءه او غسله اجزاه ذلك وان طالت المدة في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذلك ان الله عز وجل امر بالتطهر من الجنابة و الحيض و بالوضوء من الاحداث ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة فكيف ما اتى به اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يده غسلا واحدا حسنا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا و يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه قال علي اذا جاز ان يجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين وضوئه وغسله وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه عن مغتسله فالتفريق بين المدة لا يقدر فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال كان احدهم يغسل راسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل جسده وابرهيم تابع ادرك اكابر التابعين وصغار الصحابة رضي الله عنهم قال ابرهيم في الرجل تكون له المراة والجارية فيراهق امراته بالغسل انه لا باس ان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل راسه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل الجنب راسه بالسدر او بالخطمي ثم جلس حتى يجف راسه فحسبه ذلك وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال مالك ان طال الامد ابتدا الوضوء وان لم يطل بنى على وضوئه وقد روينا عن قتادة وابن ابي ليلى وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في طلب الما فيبني او يترك وضوءه فيبتدي قال علي اما تحديد مالك بالطول فانه يكلف المنتصر له بيان ما ذلكما الطول الذي يجب به شريعة ابتدا الوضو والقصر الذي لا يجب به هذه الشريعة فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي لا يعجز عنها احد وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل اذ الشرائع غير واجبة على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من حد ذلك بجفوف الما فخطا ظاهر لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرنا وايضا فان في الصيف في البلاد الحارة لا يتم احد وضوءه حتى يجف وجهه فلا يصح وضوء على هذا واما من حد ذلك بما دام في طلب الما فقول لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها احد والعجب ان مالكا يجيز ان يجعل المرء اذا رعف بين اجزاء صلوته مدة وعملا ليس من الصلاة ثم يمنع من ذلك في الوضوء قال علي فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من طريق بقية

بعضهم

من طريق بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا وفي قدمه لمعة لم يصبها الما فامره عليه الصلاة والسلام ان يعيد الوضوء والصلاة قال علي اما الرواية ايضا عن عمر فلا تصح لان ابا قلابة لم يدرك عمر وابو سفيان ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابو بكر بن مضر نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاه و قد توضا وترك موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارجع فاحسن وضوءك وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا قال علي لا يصح عن احد من الصحابة خلاف عمر فعلى هذا فقد خالفوا ها هنا صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وبيقين يدري كل ذي علم ان مرور الاوقات ليس من الاحداث وقد تناقض مالك في هذا المكان فراى ان من نسي عضوا من اعضا وضوئه فان غسله اجزاه وراى من توضا ومسح على خفيه وبقي كذلك نهاره ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه قد انتقض عنده وانه ليس عليه الا غسل رجليه فقط وهذا تبعيض الوضوء الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق

مسالة ويكره الاكثار من الما في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل اعضا الوضوء ومسح الراس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر من ذلك روينا من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس ان عليا عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضا ذلك الا انه يسنده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن عثمان ايضا مثل ذلك فلم يخص في هذه الاثار راسا من غيره حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد روينا عن انس مسح راسه في الوضوء ثلاثا واثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اكثر ما امسح براسي ثلاث مرات لا ازيد بكف واحدة لا ازيد ولا انقص وعن حماد بن سلمة نا جرير بن حازم رايت محمد بن سيرين توضا فمسح براسه مرتين احداهما ببلل يديه والاخرى بما جديد وعن ابي عبيد نا هشيم نا العوام بن ابرهيم التيمي كان يمسح راسه ثلاثا وهو قول الشافعي وداود وغيرهما واما الاكثار من الما فمذموم من الجميع حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا شبابة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير قالت ان عائشة ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك حدثنا عبد الله بن

الرواية عن عمر المتقدم في كلام المصنف كانه سقط في النسخ التي لدينا وحديث عمر لفظه انه توضا وعلى ظهر رجله لمعة لم يصبها الما فامره صلى الله عليه واله وسلم بان يعيد الوضوء اعله ابن القطان بالارسال واصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابن عمر رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وترك على قدمه مثل الظفر او هكذا المتوضي لمعة فقال ارجع فاحسن وضوءك قال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه قال ابو الفضل الهروي انا ابو فهذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطا فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا افاده في التلخيص لقطه في التلخيص

رواه احمد وابو داود وابن خزيمة والدارقطني وابن ماجه تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة

كراهة كثرة صب الماء

بيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فاتي بانا فيه قدر ثلثي المد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان القرشي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام من النوم فعمد الى شجب من ما فسوك وتوضا فاسبغ الوضو ولم يهرق من الما الا قليلا وذكر الحديث **قال علي** وقد جات اثار انه عليه الصلاة والسلام توضا بالمد واغتسل بالصاع وانه عليه الصلاة والسلام توضا بمكوك واغتسل بخمسة مكاكي وانه عليه الصلاة والسلام كان يتوضا من ما فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا يختلف وانما هو ما اجزا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن كان على ذراعه او اصابعه او رجله جبائر او دوا ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شي من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان فان سقط شي من ذلك بعد تمام الوضو فليس عليه امساس ذلك المكان بالما اذ هو على طهارته ما لم يحدث **برهان** ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط بالقران والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم الا بقران او سنة ولم يات قران ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدوا من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك فان قيل فانه قد روي من طريق زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجبائر قال نعم امسح عليها قلنا هذا خبر لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب **فان قيل** فقد صح انه عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كان لما كانت فيه حجة لان العصائب هي العمائم • قال الفرزدق •

• وركب كان الريح تطلب عندهم • لها ترة من جذبها بالعصائب •

والتساخين هي الخفاف وانما اوجب من اوجب المسح على الجبائر قياسا على المسح على الخفين والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان المسح على الخفين او جب المسح على الجبائر دعوى بلا دليل وقصة من عندهم ثم هي موضوعة وضعا فاسدا لا ما ايجاب فرض قيس على اباحة وتخيير وهذا ليس من القياس في شي وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل ما حولها **فان قيل** قد رويتم عن ابن عمر انه القم اصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه وليس ايجابا للمسح عليها وقد صح عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الما في باطن عينيه في الوضو والغسل وانتم لا ترون ذلك فضلا عن ان توجبوه فرضا وصح انه كان يجيز بيع الحامل واستثنا ما في بطنها وهذا عندكم حرام ومن المقت عند الله تعالى ان تحتجوا

تجبير

التجبيب نفخ الشي المجوف ... موحدة الشقاه

به فيما اشتهيتم وتسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا وهذا عظيم في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرناه فالوضو اذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه الا حدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط اللصقة او الجبيرة او الرباط حدثا ولا جا نص بايجاب الوضو من ذلك والشرائع لا تؤخذ الا عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وممن راى المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود واصحابنا وبالله تعالى نتايد **مسالة** ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ولا باس ان يمس بيمينه ثوبا على ذكره ومس الذكر بالشمال مباح وكذلك مس سائر اعضائه بيمينه وشماله مباح ومس الرجل ذكر صغير لمداواة ونحو ذلك من ابواب الخير كالختان ونحوه جائز باليمين والشمال ومس المراة فرجها بيمينها وشمالها جائز وكذلك مسها ذكر زوجها او سيدها بيمينها وشمالها جائز • **برهان** ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعظم الناس جرما في الاسلام من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقوله عليه الصلاة والسلام دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه او كما قال عليه الصلاة والسلام فنص تعالى على ان كل محرم قد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك بالخبرين المذكورين وقد جا النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كما حدثنا حمام وعبد الله بن يوسف قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي بغداد نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفيان هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ومعمر كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمر ولفظ ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتنفس في الانا وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه بغسل او مسح لانه استطابة • **قال علي** رواية معمر وايوب زائدة على كل رواية غيرهما عن ابي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلا والزيادة مقبولة لا يجوز ردها لا سيما وايوب ومعمر احفظ ممن روى بعض ما رواه وكل ذلك حق واخذ كل ذلك فرض لا يحل رد شي مما رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي والاوزاعي وابي اسمعيل ومن اخذ برواية هولا خالف رواية ايوب ومعمر فقد عصاه وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان سمعت امير المومنين عثمان رضي الله عنه يقول ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبله الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت ابا العالية يقول ما مسست
ذكري بيميني منذ ستين او سبعين سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين
انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو ان اخذ بها كتابي وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن
ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على طهارته
وليس عليه ان يحدث غسلا ولا وضوءا فلو اغتسل وتوضا ثم ايقن انه كان محدثا او مجنبا
ولا كان عليه غسل لم يجزه صلوته تلك اصلا **برهان** ذلك قول الله تعالى ان يتبعون الا
الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود
وقال مالك يتوضا في كلا الوجهين واحتج بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم امر من شك فلا يدري كم صلى بان يلغي الشك ويبني على اليقين **قال علي**
وهذا منهم خطا من وجهين احدهما تركهم الخبر الوارد في المسئلة بعينها ومخالفتهم له وان
يجعلوا هذا الامر حدثا يوجب الوضوء في الصلوة ولا يوجبه في غير الصلاة فهذا اشنع ما قد
انكروا مثله على ابي حنيفة في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر جاء
في حكم اخر والثاني انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يجعل للشك حكما
وابقاه على اليقين عنده بلا شك وبه جاز ان لا يكون الامر كما ظنوا هذا الى تناقضهم فانهم
يقولون فيمن شك اطلق ام لم يطلق وايقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ومن ايقن بصحة
الملك فشك اعتق ام لم يعتق فلا يلزمه عتق ومن تيقن حياته وشك في موته فهو على
الحياة وهكذا في كل شيء **قال علي** فاذ هو كما ذكرنا فان توضا كما ذكرنا وهو
شاك في الحدث ثم ايقن انه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء لانه لم يتوضا الوضوء الواجب
عليه وانما توضا وضوءا لم يؤمر به ولا ينوب وضوء لم يامر الله عز وجل به عن وضوء امر تعالى
به وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق
الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود او لبود او عود او حلفا او جوربين على جوربين او ما كثر
من ذلك او هراكس وكذلك ان لبست المراة ما ذكرنا من الحرير فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء
جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح فاذا انقضى هذان
الامدان يعني احدهما لمن وقت له صلى بذلك المسح ما لم تنتقض طهارته فان انتقضت لم يحل
له ان يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضا ولا بد فان اصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولا بد ثم مسح كما
ذكرنا ان شاء وهكذا ابدا كما وصفنا **برهان** ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي

نا زكريا

اى الشك فى الحدث فى الصلاة حدثا
اذا اوجبوا به الوضوء ولا يجعلونه
اى الشك اذا رفع للشاك في غير
الصلوة موجبا للوضوء كما ان
ابا حنيفه قال تنقض القهقهه
الوضوء فى الصلوة لا في غيرها

بلغ المسح على الخفين

الجورب لفافة للرجل

نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انا عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر وضوءه عليه الصلاة والسلام قال المغيرة فاهويت
لانزع الخفين فقال عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما حدثنا احمد بن
محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن علي بن احمد بن فراس انا محمد بن علي بن زيد الصائغ
نا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فانتهى الى سباطة ناس فبال عليها قائما ثم توضا ومسح على
خفيه حدثنا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله نا معوية القرشي
الهشامي نا احمد بن سعيد نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وقال يحيى نا احمد بن سعيد
ابن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي ثم اتفق احمد واسحق
واللفظ لاحمد قالا نا وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن ثروان ابي قيس عن هزيل
ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هناد بن السري عن ابي
معوية عن الاعمش عن الحكم عن المسيح بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال
سالت عائشة ام المومنين عن المسح على الخفين فقالت ائت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه
اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا وروينا ايضا كذلك من طريق مسلم بن
الحجاج عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدي قال عبد الرزاق انا سفيان
الثوري عن عمرو بن قيس الملائي وكان سفيان اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة بمثل الحكم واسناده
حدثنا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرى نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر
ابن محمد بن الحسن الاصبهاني نا يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج كلهم عن عاصم بن ابي النجود وعن زر بن حبيش
قال اتيت صفوان بن عسال فقلت ايحك في نفسي من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيئا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فامرنا ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن من غائط وبول ونوم الا من جنابة وروينا
ايضا من طريق معمر وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله وهذا نقل تواتر يوجب العلم ففي حديث المغيرة
ان المسح انما هو اذا ادخل الرجلين وهما طاهرتان وفي حديث حذيفة المسح في الحضر وفي
حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين
يوم وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر وان لا يخلع الا لغسل الجنابة في حديث صفوان واما
قولنا اذا انقضى احد الامدين المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ما لم ينتقض وضوءه و
لا يجوز له ان يمسح حتى ينزعهما ويتوضا فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان

عاصم بن ابي النجود صدوق
له اوهام حجة في القراءة
تقريب

يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط وان كان مقيما يوما وليلة فقط وامر عليه السلام بالصلاة بدلا للمسح
ولم ينهه عن الصلوة بعد امده الموقت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا نص الخبر في ذلك وممن
قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف كما روينا عن سفيان الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي
ويحيى بن ابي حية والاعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه بال فمسح على نعليه وجوربيه وقال يحيى عن ابي الخلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه
ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجا وابرهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن صرار قال اسمعيل
عن ابيه قال رايت البرا بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال ابرهيم بن همام بن الحرث عن ابي مسعود
البدري انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد بن عبد الله رايت انس بن مالك اتى الخلا ثم خرج
وعليه قلنسوة بيضا مزررة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خز عري اسود ثم صلى ومن طريق
الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه
وعن حماد بن ابي سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس قالا جميعا كان انس بن مالك
يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن وكيع عن ابي حباب عن ابيه عن خلاس بن عمرو
عن ابن عمر قال بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضا ومسح على الجوربين والنعلين وصلى
بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابي مسعود
انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى البكا قال سمعت ابن عمر يقول المسح على
الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين
في المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انمسح على الجوربين قال نعم امسحوا عليهما مثل
الخفين وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين باسا وعن
ابي نعيم الفضل بن دكين قال سمعت الاعمش سئل عن الجوربين ايمسح عليهما من بات فيهما قال
نعم وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو انهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين
وقد روي ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر فهم عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو مسعود والبرا
ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة وابن مسعود وسهل بن سعد وعمرو بن حريث رضي
الله عنهم لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومن
التابعين سعيد بن المسيب وعطا وابرهيم النخعي والاعمش والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد
ابن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن
الحسن وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم وقال
ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال مالك مرة لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلها قد خرز
عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال الشافعي لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين
قال علي اشتراط التجليد خطا لا معنى له لانه لم يات به قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطا لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وخلاف الاثار ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا

خفين من غيرهما والعجب ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون
مخالفة الصاحب الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحبا لا مخالف
لهم من الصحابة ممن يجيز المسح منهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا يجيز
المسح من الصحابة فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسئلة شي من الصحابة
رضي الله عنهم وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقياس بلا
معنى وبالله تعالى التوفيق واما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم
فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر فسالوا
عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى الغد من ساعتك و
عن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب
يسالة عن المسح على الخفين قال فسالته فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة يمسح على الخفين والعمامة وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة
وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر و
من طريق سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله
ابن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح ورويناه من طريق شقيق
ابن سلمة عن ابن مسعود وهذا الاسناد ايضا صحيح ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الحارثي سالت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا و
للمقيم يوما وليلة وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح
على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد في غاية
الصحة وعن الشعبي عن عروة عن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت السنة للمسافر ثلاثة
ايام وللمقيم يوما وليلة في المسح وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوم وليلة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعة قال ابن جريج
اخبرنا ابان بن صالح ان شعيب بن شريح اخبره ان شريحا القاضي كان يقول للمقيم يوم الى الليل
وللمسافر ثلاث وقال ابن راشد اخبرني سليمان بن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل
المصيصة ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعة سالت عطا بن ابي رباح عن المسح
على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم وقد روي ايضا عن الشعبي وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وابن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم
وهو قول اسحق بن راهويه وجملة اصحاب الحديث وقد رواه ايضا اشهب عن مالك والرواية عن
مالك مختلفة فالاظهر عنه كراهة المسح للمقيم وقد روي عنه اباحة المسح للمقيم وانه لا يرى التوقيت
لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان ابدا ما لم يجنبا وتعلق مقلدوه في ذلك باخبار ساقطة لا
يصح منها شي ارفعها من طريق خزيمة بن ثابت رواه ابو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار

منه هنا نقل التوقيت [illegible]

[illegible]

ولا يعتمد على روايته ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اباح المسح اكثر من ثلاث ولكن من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا وهذا ظن وغيب لا يحل
القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ ان السائل لم يتمادى فلم
يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومثبتا لتوقيت الثلاثة
الايام في السفر واليوم والليلة في الحضر واخر من طريق انس رواه اسد بن موسى عن
حماد بن سلمة اسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر احد من ثقات اصحاب حماد بن سلمة
واخر من طريق انس منقطع ليس فيه الا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما
ما لم يخلعهما الا من جنابة ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زائدة عليه والزيادة لا يحل
تركها واخر من طريق ابي عمارة فيه يحيى بن ايوب الكوفي واخرون مجهولون واخر فيه
قال عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار
سالت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان على
الخفين ولا ينزعهما قال نعم **قال علي** هذا لا حجة فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر
لعمر بن اسحق انه هو السائل ميمونة ولعل السائل غيره ولا يجوز القطع في الدين بالشك **ثم**
لو صح لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى بشروط
المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على الطهارة واتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة **وهذا**
كله ليس مذكورا منه شي في هذا الخبر فبطل تعلقهم به وذكروا اثارا عن الصحابة رضي الله عنهم
لا يصح منها اثر عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد الصلت سمعت عمر
ابن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وادخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما
ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة وهذا ليس فيه تمام يخلعهما كما روى اسد والثابت عن عمر
في التوقيت برواية سويد بن غفلة الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزائد
على ما في الخبر واخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان لا يجعل
في المسح على الخفين وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله بن عمر لم يدرك احدا ادرك عمر
فكيف عمر واخر من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد وكثير ضعيف جدا
وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد
عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل
ابن حسنة بعثاه بريدا الى ابي بكر رضي الله عنه براس بيان فذكر الحديث وفيه ثم اقبل
على عقبة فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت وقد حدث به
عبد الرحمن مرة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة **قال علي** هذا
اقرب ما يمكن ان يغلط به من لا يعرف الحديث وهذا خبر معلول لان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من علي بن رباح ولا من ابي الخير وانما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي عن علي
ابن رباح وعبد الله بن الحكم مجهول وهكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث

والليث

والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح
اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلي خفان
جرموقان عليظان فقال عمر منذ كم لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة
قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب انه قال
لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وانا على وضوء لم ابال ان لا انزعهما حتى ابلغ العراق
قال علي فهكذا هو الحديث فسقط جملة ولله الحمد وزيد بن الحباب لم يلق احدا
راى عمر فكيف عمر وقد روي ايضا هذا الخبر من طريق معوية بن صالح عن عياض القرشي
عن يزيد بن ابي حبيب ان عقبة وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبة وفيه
معوية بن صالح وليس بالقوي فبطل كل ما جاء في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابن عمر فقط فانا روينا من طريق هشام بن حسان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا **قال**
علي وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد
بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه
التوقيت ورويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن
عمر انه قال ابن السالمون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوما وليلة ولو صح
عن ابي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود
وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبيانه
عليه الصلاة والسلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عند غيره اصلا فكيف ولم يصح قط عن
عمر الا التوقيت **قال علي** فاذا انقضى الامدان المذكوران فان ابا حنيفة
والشافعي وبعض اصحابنا قالوا يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد وقال ابو حنيفة اذا قعد
الانسان مقدار التشهد في اخر صلاته ثم احدث عمدا او نسيانا ببول او ريح او غير ذلك او تكلم
عمدا او ناسيا فقد تمت صلاته وليس السلام في الصلاة فرضا قال فان قعد مقدار التشهد
في اخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك بحين فقد بطلت صلاته وبطلت طهارته ما لم
يسلم **وفي هذا** من التناقض والخطا ما لا يحتاج معه الى تكليف رد عليه ونحمد الله على السلامة
وقد قال الشافعي مرة يبتدئ الوضوء **وقال** ابرهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى
وداود يصلي ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره
لانه ليس في شي من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء
وقت المسح وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يمسح احد اكثر من ثلاث للمسافر او يوم وليلة
للمقيم فمن قال غير هذا فقد اقحم بالحديث ما ليس فيه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لم يقل فمن فعل ذلك واهما فلا شي عليه ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد اتى

لانه فيه عبد الله بن الحكم وهو مجهول

كبير من الكبائر والطهارة لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر
والطاهر يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت وان لم يحدث
وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جا نص جلي في ان طهارته انتقضت لا عن
بعض اعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ او ما على قدميه
ويتوضا ثم يستانف للمسح توقيتا آخر وهكذا ابدا وبالله تعالى التوفيق **واما** من قال ان
الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة ولا من قرآن ولا من
خبر واه ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد اصلا وما علم في
الدين قط حدث ينقض الطهارة بعد تمامها ويبطل جواز الصلاة بها عن بعض الاعضاء دون
بعض وبالله تعالى التوفيق **واما** تقسيم ابي حنيفة فما روي قط عن احد من الناس قبله
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويبدا بعد اليوم والليلة المقيم او بعد الثلاثة الايام
بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح اثر حدثه سواء مسح وتوضا او لم يمسح ولا توضا عامدا
او ساهيا فان احدث ثم بقي بعد مضي اكثر هذين الامدين او اقلهما كان له ان يمسح باقي
اليومين فقط ولو مسح قبل انقضاء احد الامدين بدقيقة كان له ان يصلي به ما لم يحدث
قال علي قال ابو حنيفة والشافعي والثوري يبتدي بعد هذين الوقتين
من حين يحدث وقال احمد بن حنبل يبتدا بعدهما من حين يمسح وروي عن الشعبي يمسح
لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط ان كان
مسافرا ولا يمسح لاكثر وبه يقول اسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي وابو ثور
قال علي لما اختلفوا وجب ان ينظر في اقوال هذه المسئلة الاقوال ونردها الى ما
افترض الله علينا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعلنا فنظرنا في قول من قال
يبدا بعد الوقتين من حين يحدث فوجدناه ظاهر الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي به تعلقوا كلهم وبه اخذوا ووقفوا في اخذهم به انما جا باباحة المسح مدة
الامدين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن المحال الباطل ان يجوز له المسح في الوضوء
في حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم ووجدنا بعض الاحداث قد يطول جدا
الساعة والساعتين والاكثر كالغائط ومنها ما يدوم اقل كالبول فسقط هذا القول
بيقين لا شك فيه وهو ايضا مخالف لنص الخبر ولا حجة لهم فيه اصلا **ثم** نظرنا في
قول من حد ذلك بالصلوات الخمس والخمس عشرة فوجدناهم لا حجة لهم فيه الا مراعاة عدد
الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الايام بلياليهن وهذا لا معنى له لانه اذا تيمم
المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلوة الصبح ثم لا يكون له ان يصلي الضحى
بالمسح ولا صلوة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلوة الصبح في آخر وقتها فانه يمسح الى
ان يصلي العتمة ثم لا يكون له ان يوتر ولا يتهجد ولا ان يركع ركعتي الفجر بمسح وهذا خلاف

الامدين صح

لحكم رسول الله

لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه عليه السلام فسح في مسح يوم وليلة وهم منعوه
من المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة او اقل من نصف يوم وهذا خطا بين وايضا فانه
يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ وكان قد توضا ولبس خفيه على
طهارة ثم نام انه يمسح عليهن بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر فسقط هذا القول
لمخالفته الخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد فوجدناه يلزم ان
كان انسان فاسقا قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا ثم تاب ان له
ان يمسح من حين توبته يوما وليلة او ثلاثا ان كان مسافرا وكذلك ان مسح يوما ثم
تعمد ترك الصلوة ثم اتاها فان له ان يمسح ليلة وهكذا ابدا في المسافر فعلى هذا يتمادى تماما
عاما واكثر وهذا خلاف نص الخبر فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه
فوجدناه موافقا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد
في ذلك فلم يبق غيره فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بان يمسح
يوما وليلة فله ان يمسح ان شا وان يخلع ما على رجليه لا بد له من احدهما ولا يجزيه غيرهما
وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم يات باحدهما فان مسح فله ذلك وقد احسن وان لم
يمسح فقد عصى الله عز وجل او اخطا ان فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه وقد مضى من الامد
الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدة وبقي باقيها فقط وهكذا ان تعمد
او نسي حتى ينقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت
الذي وقته الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وليس له ان يمسح في غير
الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح فيه فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ما فتيمم ثم لبس
خفيه فله ان يمسح اذا وجد الما لان التيمم طهارة تامة قال الله تعالى وقد ذكر التيمم ولكن
يريد ليطهركم ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله
فقدماه طاهرتان بلا شك وقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجائز له المسح عليهما
الامد المذكور للمسافر فان لم يجد الما الا بعد تمام الثلاث بايامها من حين احدث بعد لباس
خفيه على طهارة التيمم لم يجز له المسح لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له ان يمسح بنزول مطر
او وجود من معه ما وكذلك لو لم يجد الما الا بعد مضي بعض الامد المذكور فليس له ان يمسح
الا باقي الامد فقط **قال علي** فاذا تم حدثه فحينئذ جاز له الوضو والمسح ولا يبالي
بالاستنجا لان الاستنجا بعد الوضو جائز وليس فرضه ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم
يات بذلك امر في قرآن ولا سنة وانما هي عين امرنا بازالتها ان قصدنا للصلوة فقط
متى ازيلت قبل الصلوة وبعد الوضو او قبل الوضو فقد ادى مزيلها ما عليه وليس بقا البول
في ظاهر الجلد وبقا النجو في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما من المخرجين فقط فاذا
ظهرا فانما هما عينان في الجلد يجب ازالتهما للصلوة فقط ثم حينئذ بعد سواء كان وقت التطهر
للصلوة قبل دخول وقتها جائزا وقد يصلي بذلك الوضو في ذلك الوقت صلاة فائتة او

٧ عليهن فاذا انقضين لم يجز ان يمسح ٤

وركعتي دخول المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا او الى
مثله من الليلة القابلة ان كان ذلك ليلا فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح احد خفيه
ولم يمسح شيئا من الاخر بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه لا يتم له مسحهما الا في وقت حرم عليه
فيه المسح فان كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حدثه نهارا او الى مثل ذلك
الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمسافر في كل ما ذكرنا
سواء سفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية وقليل السفر
وكثيره سواء **برهان** ذلك عموم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكمه ولو اراد عليه الصلاة والسلام
تخصيص سفر من سفر او سفر معصية عن طاعة لما عجز عن ذلك وواهب الرزق والصحة وعلو
اليد للعاصي والمرجو للمغفرة له ان يتصدق عليه من فسح الدين بما شاء وقولنا هو قول ابي حنيفة
ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعة والمعصية وسفر المعصية لا من طريق الخبر
ولا من طريق النظر اما الخبر فالله تعالى يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو كان ههنا فرق
لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به ولا الزمنا العمل بما لم يعرفنا
به على ما قلناه ولله الحمد واما من طريق النظر فان المقيم قد يكون اقامته اقامة معصية
وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام اشد من سفر المعصية وقد يطيع المسافر في المعصية في
بعض اعماله واداه لها الوضوء الذي يكون فيه المسح المذكور الذي يمنعونه منه فيمنعونه من المسح
الذي هو طاعة ويامرونه بالغسل الذي هو طاعة ايضا وهذا فاسد من القول جدا ولو اطلقوا
المسح للمقيم فان قالوا المسح رخصة ورحمة قلنا ما حجر على الله الترخيص للعاصي في بعض
اعمال طاعاته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله تعالى قائل بما لا علم له به وكل سفر تقصر فيه
الصلوة فيمسح فيه مسح سفر وما لا قصر فيه فهو حضر واقامة لا يمسح فيه الا مسح المقيم وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن توضأ فلبس خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى
بعد لباسه الخف على المغسولة ثم لبس الخف الاخر ثم احدث فالمسح له جائز كما لو ابتدأ لباسهما
بعد غسل كلتي رجليه وبه يقول ابو حنيفة وداود واصحابنا وهو قول يحيى بن ادم و
ابي ثور والمزني **وقال** مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي لبس
اولا ثم اعادها فله حينئذ جاز له المسح **قال علي** كلا القولين عمدة اهله على قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر في اي القولين هو اسعد
بهذا القول فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم البسها الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد
ولا ادخل القدمين الخفين انما ادخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم البسها الخف الثاني
صار حينئذ مستحقا لان يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتان ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك
فصح ان له ان يمسح ولو اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي
لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول دعهما فاني ابتدأت ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما
جميعا فاذ لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا القول فكل من صدق عليه المخبر عنه بانه ادخل قدميه

جميعا

خرق

المسح على الخف وان كان مخرقا

جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك الادخال وما علمنا خلع
واعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن ولا حكما في الشرع لم يكن فالموجب له مدع بلا برهان
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كان في الخفين او فيما لبس على الرجلين خرق صغير
او كبير طولا او عرضا يظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء
والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود
وابي ثور واسحق بن راهويه ويزيد بن هرون **قال** ابو حنيفة ان كان في كل واحد من
الخفين خرق عرضا يتبين منه من كل خرق اصبعان اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح
عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر ثلاث اصابع او مقدارها او اكثر لم يجز المسح عليهما
قال فان كان الخرق طولا لما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح **وقال** مالك ان كان
الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كثيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او
في احدهما **وقال** الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح
عليهما قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قل ام كثر جورب يستر القدم جاز المسح **وقال**
الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم
او القدمين وصلى فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلوة **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان ننظر
فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من المسح في حال ما واباحه
في حال اخرى ولم يبين لمقلديه ولا المريد معرفة قوله ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي يحل فيها
المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح اشاب للمستفتي فيما لا يعرف وايضا فانه قول لا دليل على صحته
ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فكان تحكما بلا دليل
وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وايضا فالاصابع
تختلف في الكبر والصغر تفاوتا شديدا فليت شعري اي الاصابع اراد وما نعلم احدا سبقه
الى هذا القول مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي
واحمد فوجدنا حجتهم ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان كانتا مستورتين
فاذا انكشف شيء منهما وان قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل قالوا ولا يجتمع غسل ومسح
في رجل واحدة ما نعلم لهم حجة غير هذا **قال علي** كل ما قالوا صحيح الا قولهم اذا انكشف
من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل فانه قول غير صحيح ولا اتوا فيه عليه اذ لم يات به
قران ولا سنة ولا اجماع لكن الحق في ذلك هو ما جاءت به السنة المبينة للقران من ان حكم القدمين
اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه ان يغسلا وحكمهما اذا كان عليهما شيء ملبوس ان يمسح
على ذلك الشيء بهذا جاءت السنة وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ امر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين ان من الخفاف والجوارب
وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود
والابيض والجديد والبالي فما خص عليه الصلاة والسلام بعض ذلك دون بعض ولو كان

حكم ذلك في الدين مختلف لما اغفله الله تعالى ان يوحي به ولا اهمله رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المفترض عليه البيان حاشى لله من ذلك فصح ان حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا
يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا وهكذا روينا عن سفيان الثوري انه قال
امسح ما دام يسمى خفا وهل كانت اخفاف المهاجرين والانصار الا مشققة مخرقة ممزقة واما
قول الاوزاعي فنذكره ان شا الله تعالى في المسالة الثالثة لهذه وبالله تعالى التوفيق مسالة
فان كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان يكونا فوق الكعبين
فالمسح عليهما جائز وهو قول الاوزاعي روي عنه انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين
تحت الكعبين وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان يكونا فوق الكعبين قال علي قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالمسح على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان
ها هنا حد محدود لما اهمله عليه الصلاة والسلام ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف
او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا
يجوز الا على ما ستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم
في هذه المسالة لا سيما قول ابي حنيفة بجواز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار اصبعين من
كل خف فانه يلزمه ان ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين
فالمسح جائز والا فلا وكذلك يلزم المالكيين ان يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق
الخف يسيرا جاز المسح وان كان فاحشا لم يجز وما ندري على ما بنوا هذين القولين فانهما
بلا نص ولا قياس ولا اتباع وبالله التوفيق قال علي واما قول الاوزاعي في الجمع بين
الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب وحكم الرجلين الملبوس عليهما شي المسح فقط بالسنن الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل
مسالة ومن لبس خفيه او جوربيه او قفين ذلك على طهارة ثم خلع احدهما دون الاخر
فان فرضه ان يخلع الاخر ان كان قد احدث ولا بد ويغسل قدميه وروى المعافا
ابن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري انه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على
الاخرى المستورة وروى الفضل بن دكين عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه
الصلاة والسلام انه مسح عليهما لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه الصلاة والسلام بغسل القدمين
المكشوفتين فكان هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على
اخرى قد عمل عملا لم يات به قران ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا يجوز في الدين الا ما
وجب في كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه وآله الصلاة والسلام فوجب ان لا يجزي غسل رجل ومسح
على اخرى وانه لا بد من غسلهما او المسح عليهما سوا في ذلك في الابتدا او بعد المسح عليهما وقد
حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا ابو عيسى بن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد

ابن ابي سعيد

ـــــ

نقض قول المالكية على هذا القول ... الكعبين وقد ... بلغ ... فنجه

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم
فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى ولا يمش في نعل واحدة ولا خف واحدة ليخلعهما جميعا
او ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه الصلاة والسلام خلعهما جميعا ولا بد او تركهما جميعا فان خلع احدهما
دون الاخرى فقد عصى في ابقائه الذي ابقاه واذا كان بابقائه عاصيا فلا يحل له المسح على خف امر
بنزعه فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في ذلك الرجل شي اصلا لا مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط
ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بانه لما لم يجز عند احد ابتدا الوضو بغسل رجل ومسح
على خف على اخرى لم يجز ذلك بعد نزع احد الخفين قال علي وهذا كلام فاسد لان ابتداء
الوضو يرد على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد صحة المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين
بين الامرين اعظم فرق وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما
لم يضره ذلك شيا ولا يلزمه اعادة الوضو ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك
لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما فليس عليه اعادة وضو ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي
كذلك وكذلك لو مسح على خفين ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيا ويصلي كما هو دون ان يعيد
مسحا وكذلك من توضا او اغتسل ثم حلق شعره او تقصص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على وضوه
وطهارته يصلي كما هو دون ان يمسح مواضع القص وهذا قول طائفة من السلف كما روينا
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يمسح
على الخفين وينزعهما ثم يصلي قال عبد الرزاق وقد سمعته من هشام بن حسان وروينا عن
سفيان الثوري عن الفضيل بن عمرو عن ابرهيم النخعي انه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له
من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة وصلى واما ابو حنيفة فانه قال من توضا ثم مسح على خفيه
ثم اخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق او اخرج كلتيهما كذلك فقد بطل مسحه
ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنده لو اخرجهما بالكل قال ابو يوسف وكذلك
فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه ان يمسح على الخف الذي كان
تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض
كله قال فلو توضا ثم جز شعره وقص شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الما
شيا من ذلك واما مالك فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه ان يخلع الثاني
ويغسل رجليه وكذلك من اخرج احدى رجليه او كلاهما من موضع القدم الى موضع الساق فانه
يخلعهما جميعا ولا بد ويغسل قدميه وان لم يغسل قدميه في فوره ذلك لزمه ابتدا الوضو
فلو توضا وجز بعد ذلك شعره او قص اظفاره فليس عليه ان يمس شيا من ذلك الما قال فلو اخرج
قدميه او واحدة منهما من موضع القدم الى موضع الساق الا انه ساتر قدمه في موضع القدم فليس عليه
ان يخرج رجله وهو على طهارته وقال الشافعي من خلع احد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل
قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج رجليه كلاهما عن مواضعهما ولم يخرجهما ولا شيا منهما
عن موضع ساق الخف فهو على طهارته وليس عليه ان يمس لها شيا من ذلك وقال الاوزاعي

ـــــ

بلسه

مالك

اي اخرجهما من الخف بالجملة الى فوق
ساقه فبقي الكعب بادا الا خف عليه
ولكذلك لو خلعهما جميعا

ان خلع خفيه او جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضوء في خلع الخفين وان يمسح على راسه
ويمس الما موضع القطع من اظفاره في الجز والقص وهو قول عطا وكذلك قال الاوزاعي
فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فانه يمسح راسه بالما **قال علي** اما قول ابي يوسف في مراعاة
اخراج اكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجليه معا او اخراج نصفها واقل
فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبه قران ولا
سنة ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي مطرد لانهم مرة يرون الكثير اكثر من النصف ومرة
الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم وكل هذا تخليط **ولينا**
فرق ما لك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى
موضع الساق فينتقض المسح فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا اوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بقا العقب في الوضوء لا تطهر
ان فاعل ذلك لا وضوء له فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها من موضع القدم فلا بد
من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا بخروج
القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي **واما تفريق** جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان
فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضوء ثم بجز الشعر وبقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن
مقص الاظفار ولا المسح على الراس فقول فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا
القول فاوجب مسح الراس على من حلق شعره ومس مجز الاظفار بالما ولم ير المسح على من خلع خفيه
لما كان بينهما فرق **قال علي** وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا اصلا الا ان بعضهم قال
وجدنا مسح الراس وغسل اليدين في الوضوء انما قصد به الراس لا الشعر وانما قصد به الاصابع
لا الاظفار فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه واما المسح فانما قصد به الخفان
لا الرجلان فلما نزعا بقيت الرجلان لم توضا فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما
فهو ناقض الوضوء **قال علي** وهذا لا شي لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس عليه قوله
فقيل له بل المسح على الراس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان
على الشعر خضاب وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضوء **واما** الخفان فالمقصود بالمسح القدمان
لا الخفان لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين الغسل ان كانتا
مكشوفتين والمسح ان كانتا في خفين لما كان بين القولين فرق **ثم** يقال لهم هبكم
ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح الخفان وبالمسح في الوضوء الراس وبغسل اليدين
الاصابع لا الاظفار فكان ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق
الشعر **قال علي** فظهر فساد هذا القول **واما** قولهم انه يصلي بقدمين لا مغسولتين
ولا ممسوح عليهما فباطل بل ما يصلي الا بقدمين ممسوح على خفين كانا عليهما **قال علي** فبطل
هذا القول كما بينا وكذلك قولهم يغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد كان باقرارهم
قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به ثم امرتموه بغسل رجليه فقط ولا يخلو من احد وجهين لا ثالث

لما

لها اما ان يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل او يكون لم يبطل فان كان لم يبطل فهذا
قولنا وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضوء والا فمن المحال الباطل الذي لا يحل ان
يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه هذا امر لا يوجبه نص ولا قياس ولا راي
يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قولنا او قول الاوزاعي فنظرنا في ذلك فوجدنا
البرهان قد صح بنص السنة والقران على ان من توضا ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم
وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة وقد اجمع هو والمخالفون لنا على ذلك في ماسح
راسه وخفيه فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة ثم انه لما خلع خفيه وعمامته
وحلق راسه او نقص او قطع اظفاره قال قوم قد انتقض وضوءه وقال اخرون لم ينتقض
وضوءه فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامة
ليس شي منه حدثا والطهارة لا ينقضها الا الاحداث او نص وارد بانتقاضها وان لم يكن
حدث ولا نص ها هنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها فبطل هذا القول
وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث ولا يلزمه مسح راسه ولا اظفاره ولا غسل
رجليه ولا اعادة وضوء وكان من اوجب الوضوء في ذلك كمن اوجبه من المشي او من الكلام
او من خلع قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن تعمد لباس الخفين على طهارة
ليمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما دوا ثم لبسهما ليمسح على ذلك او خضب راسه او حمل عليه
دوا ثم لبس العمامة او الخمار ليمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جا النص باباحة
المسح على كل ذلك مطلقا ولم يحظر عليه شيا من هذا الا نص وما كان ربك نسيا وبلغنا
عن بعض المتقدمين انه قال من توضا ثم لبس خفيه ليثبت فيهما ليمسح عليهما فلا يجوز له المسح
وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وتخصيص السنة بلا دليل وكل قول لم يصححه النص فهو باطل
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضا اليوم والليلة او بعد
انقضائهما مسح ايضا حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معا ثلاثة ايام بلياليها ثم لا
يحل له المسح فان مسح في سفره ثم قام او دخل موضعه ابتدا مسح يوم وليلة ان كان قد مسح في
السفر يومين وليلتين فاقل ثم لا يحل له المسح فان كان مسح في سفر اقل من ثلاثة ايام بلياليها
واكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط ثم لا يحل له المسح فان كان
قد اتم في السفر مسح ثلاثة ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه برهان
ذلك ما قد ذكرناه من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل المسح الا ثلاثة ايام بلياليها
لا مقيما ولا مسافرا وانما نهى عن ابتدا المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم فوجب ما قلنا فلو مسح
في الحضر يوما وليلة ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليلة في السفر او بعد ان يتمها لم يجز
له المسح اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليلة وهذا لا يحل البتة
وقال ابو حنيفة وسفيان من مسح وهو مقيم فان كان قد اتم يوما وليلة في حضره ثم
سافر لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في سفره اقل من يوم وليلة ثم قدم واقام كان له

ان يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليلة وقال الشافعي
من مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد تم اليوم والليلة خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما وليلة
مسح باقي ذلك اليوم والليلة فقط ثم يخلع وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سوا ان كان
مسح في سفره يوما وليلة قدم او اقام فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليلة
في سفره اتم باقي ذلك اليوم والليلة بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما قلنا وقال
بعضهم اذا مسح في سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليهن او ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقدم استانف
مسح يوم وليلة فان لم يزد على ذلك حتى سافر استانف ثلاثة ايام بلياليها واحتج هولا بظاهر
لفظ الخبر في ذلك قال علي وظاهر لفظ الخبر يوجب صحة قولنا لان الناس
قسمان مقيم ومسافر ولم يبح لاحد لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر يقصر
في مثله الصلوة مسح مسح مسافر ثلاثا بايامهن ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم لان
حكم هذا البرور حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والمسح على الخفين وما لبس على
الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط ولا معنى لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم ولا لاستيعاب
ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما باصبع او اكثر اجزا برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث نا الاعمش
عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري وداود وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كما ذكرنا وقيس بن سعد
رضي الله عنهما كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري نا ابو اسحق وهو
السبيعي عن يزيد بن العلا قال رايت قيس بن سعد بال ثم اتى رحله فتوضا ومسح على خفيه
على اعلاهما حتى رايت اثر اصابعه على خفيه وروينا عن معمر عن ايوب السختياني قال رايت
الحسن بال ثم توضا ومسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة فرايت اثر اصابعه على الخفين
وروينا عن ابن جريج قلت لعطا امسح على بطون الخفين قال لا الا ظهورهما قال علي
والمسح لا يقتضي الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفة قال لا يجزي
المسح على الخفين الا بثلاث اصابع لا باقل وقال سفيان وزفر والشافعي وداود ان مسح باصبع
واحدة اجزاه قال زفر اذا مسح اكثر الخفين قال علي تحديد الثلاث الاصابع او اكثر الخفين
كلام فاسد وشرع في الدين بما لم ياذن به الله تعالى واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا على انه
ان مسح بثلاث اصابع اجزى وان مسح باقل فقد اختلفوا قال علي وهذا يهدم عليهم
اكثر مذاهبهم ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق والاستنثار وغير ذلك
فكيف ولا يحل مراعاة اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض العلما وقد جا النص بالمسح
دون تحديد ثلاث اصابع او اقل وما كان ربك نسيا بل هذا الذي قالوا هو ايجاب
الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على الباطل ويعارضون

هذا المذكور قد ... التيمم للظاهر اذا ... اذا اخرج عنه ظاهر ... فتامل اه

بان يقال لهم قد صح اجماعهم على وجوب المسح باصبع واحدة واختلفوا في وجوب المسح
بما زاد فلا يجب ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح في الاستدلال
اذ لم يوجد لفظ مروي وقال الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر على
ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه قال علي
وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جا ندب اليه فلا معنى له وقال
مالك يمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم صاحبه ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد في الوقت
وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري قال علي الاعادة في الوقت على اصول هولا
القوم لا معنى لها لانه ان كان ادى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة وان كان لم يؤدهما
فيلزمه عندكم ان يصلي ابدا واحتج من راى باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث رويناه من طريق
الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلا الخفين واسفلهما وحديث اخر رويناه عن
ابن وهب عن سليمن بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما واخر رويناه من طريق
ابن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة
ابن الصامت انهم راوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح اسفل الخفين واعلاهما
قال علي هذا كله لا شي اما حديث امامة وعبادة فاسقط من ان يخفى على ذي لب لانه عن
من لم يسم عن من لا يدري من هو وعن من لا يعرف من هو وهذه فضيحة فاما حديثا المغيرة
فاحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني
مدلس اخطا فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا خبر حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال قال عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلا الخفين واسفلهما فصح ان ثورا لم يسمعه من رجا
ابن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة وعلة ثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة
فسقط كل ما في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن لبس على رجليه
شيا مما يجوز له المسح عليه على غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضو وتوضا ولم يبق له
غير رجليه خوف شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه يتيمم ولا يمسح
عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامة فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الما بعد تمام صلاته
فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلى فان قدر على ذلك قبل ان
يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدا الصلاة وقال اخرون قد تم وضوه
ويصلي بذلك الوضو ما لم ينتقض بحدث لا بوجود الما وهذا اصح برهان ذلك قول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ذكرناه باسناده فيما مضى من كتابنا هذا واذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم وقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما عجز هذا
عن غسل رجليه سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضوء سائر اعضائه واذا كان ذلك
فقد توضا كما امره الله عز وجل ومن توضا كما امره الله فصلاته تامة واما من قال انه اذا
قدر على الما لزمه اتمام الوضوء فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر على ذلك في صلوته بعد
لزمه فرضا ان لا يتم ما بقي من صلاته الا بوضوء تام والصلاة لا يحل ان تفرق بين اعمالها
بما ليس منها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان بل من اقام البرهان من النص من القران
او السنة على انه قد توضا كما امر وقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن البطل ان يعود
عليه حكم الحدث من غير ان يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص في هذه
المسئلة يوجب عليه اعادة الوضوء فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامة
لكن يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرنا **فان قيل** قسنا ذلك على التيمم قلنا
القياس كله باطل ومن اين لكم اذ اوقع ذلك في التيمم ان يجب في العاجز عن بعض
اعضائه فليس بايديكم غير دعواكم ان هذا وجب في العاجز كما وجب في التيمم وهذه
دعوى مفتقرة الى دليل برهان ومن اراد ان يعطى بدعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان
القياس حقا لكان منه هذا باطلا لانهم موافقون لنا على ان العاجز عن بعض اعضائه
لمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له التيمم فان حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه
ومسح راسه فقط وان وضوءه بذلك تام وصلاته جائزة فلما لم يجعلوا له ان التيمم
لم يجز له ان يجعل له التيمم وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق تم كتاب
الطهارة والحمد لله رب العالمين

كتاب التيمم مسالة لا يتيمم من المرضى

الا من لا يجد الما او عليه مشقة وحرج في التوضي بالما او في الغسل به او المسافر
الذي لا يجد الما الذي يقدر على الوضوء به او الغسل به برهان ذلك قول الله
عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا نص ما قلنا واسقاط
الحرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر ساقطان
ولله تعالى الحمد وسوا ازدادت علته بذلك او لم تزد وكذلك ان خشي زيادة علته
فهو ايضا عسر وحرج وقال عطا والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد الما ولا يجزيه
الا الغسل والوضوء المجدور وغير المجدور سوا **مسالة** وسوا كان السفر قريبا او
بعيدا سفر طاعة كان او سفر معصية او مباحا هذا مما لا يعلم فيه خلاف الا ان بعض

العلما ذكر قولا لم ينسبه الى احد وهو ان التيمم لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة
قال علي ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلوة والفطر سفرا دون سفر في بعض المسافات
دون بعض وفي بعض الاسفار دون بعض وفرق بين سفر الطاعة والمعصية ان يفعل
ذلك في التيمم ولكن هذا مما تناقضوا فيه اقبح تناقض فادعوا ها هنا اجماعا لانهم اذ هم اصحاب
قياس بزعمهم ان يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه
من صفة السفر في التيمم والا فقد تركوا القياس وخالفوا القران والسنن وبالله تعالى التوفيق
مسالة والمرض هو كلما احال الانسان عن القوة والتصرف هذا حكم اللغة التي بها نزل
القران وبالله تعالى التوفيق **مسالة** **قال علي** ويتيمم من كان في الحضر صحيحا
اذا كان لا يقدر على الما الا بعد خروج وقت الصلوة ولو انه على شفير البير والدلو في يده
والحبل او على شفير النهر او الساقية والعين الا انه يوقن انه لا يتم وضوءه او غسله حتى
يطلع اول قرن الشمس وكذلك المسجون والخائف برهان ذلك ما حدثناه عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن
حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث
فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وبه الى مسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت
الى الناس كافة وختم بي النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي **فان قيل**
فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل
صلوة من احدث حتى يتوضا فلم يبح عز وجل للجنب ان يقرب الصلوة حتى يغتسل
او يتوضا الا مسافرا قلنا نعم قال الله تعالى هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم ما ذكرتم وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فكانت هذه الاية زائدة حكما وواردة بشرع ليس في الاية التي ذكرتم بل فيها
اباحة ان يقرب الصلوة الجنب دون ان يغتسل وهو غير عابر سبيل لكن اذا كان مريضا
لا يجد الما او عليه فيه حرج وكانت هذه الاية ايضا زائدة حكما على الخبر الذي فيه لا تقبل صلوة من
احدث حتى يتوضا ثم جا الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الايتين والخبر المذكور
فدخل في هذين الخبرين الصحيحين المقيم اذا لم يجد الما وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله

عليه واله وسلم فرض جمع بعضه الى بعض فكله من عند الله تعالى وقولنا هذا القول هو قول
مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على
الما الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى واعاد ولا بد اذا وجد الما وقال زفر لا يتيمم الصحيح
في الحضر البتة وان خرج الوقت لكن حتى يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الما فيصلي حينئذ
قال علي اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو امرهما له بالتيمم والصلاة
من ان يكون امراه بصلاة هي فرض الله عليه او بصلوة لم يفترضها الله عليه ولا سبيل الى قسم ثالث
فان قالوا امرناه بصلوة هي فرض عليه قلنا نعم فلم يعيدها بعد الوقت ان كان قد
ادى فرضه وان قالوا امرناه بصلوة ليس فرضا عليه اقروا بانهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا
واما قول زفر فخطا لانه اسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي امر الله تعالى
باداها فيه والزمه اياها في الوقت الذي حرم الله عز وجل تاخيرها اليه قال علي والصلاة
فرض تعلق بوقت محدود والتاكيد فيها اعظم من ان يجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلوة هو مامور بالوضوء
وبالغسل ان كان جنبا وبالصلوة فاذا عجز عن الغسل والوضوء سقط عنه وقد نص عليه الصلاة
والسلام على ان الارض طهور اذا لم يجد الما وهو قادر عليه فهو باق عليه وهو قادر على الصلاة
فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب العالمين **مسالة** والسفر الذي يتيمم فيه
هو الذي يسمى عند العرب سفرا سوا كان مما تقصر فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وما كان
دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز على المنازل فهو في حكم الحاضر فاما المسافر
سفرا يقع عليه اسم سفر والمريض الذي له التيمم فالافضل لهما ان يتيمما في اول الوقت
سوا رجا الما او ايقنا بوجوده قبل خروج الوقت او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت
وكذلك رجا الصحة ولا فرق واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم حتى
يوقن بخروج الوقت قبل امكان الما **برهان** ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا
يجد الما وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الحرج وكان البدار الى الصلاة افضل لقول
الله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم واما الحاضر فلا خلاف من احد في انه ما دام
يرجو وجود الما قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له التيمم عند خروج الوقت
الا باختلاف ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يتيمم المسافر الا في
اخر وقت الصلوة الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو ما دام يطمع بالما وان لم يرج فليتيمم
في اول الوقت وقال سفيان يوخر المسافر التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الما وهو قول
احمد بن حنبل وروي ايضا عن علي عليه السلام وعطا وقال مالك مرة لا يعجل ولا يوخر
ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الما قبل خروج وقت الصلوة فانه
يوخر التيمم الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى وان كان طامعا في وجود الما

طاهر فهو غير

صح التيمم اول وقت للمسافر والمريض افضل من التاخير

قبل خروج الوقت اخر التيمم الى وسط الوقت فيتيمم في وسطه ويصلي وان كان
موقنا انه لا يجد حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وقال الاوزاعي كل
ذلك سوا قال علي والتعلق بتاخير التيمم لعله يجد الما لا معنى له لانه لا نص ولا
اجماع على ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا على ان صلوة المتيمم افضل ولا اتم من صلاة
المتوضي وكلا الامرين طهارة تامة وصلاة تامة وفرض في حالة فاذ ذلك كذلك فتاخير
الصلاة رجاء وجود الما ترك للفضل في البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جا مثل هذا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابن عمر وغيره حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه واله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه
واله وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وروينا عن سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة
ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر
من الجرف الى المربد لم يجد ما فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلوة قال علي
وهو قول مالك وداود واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الما منه على
اقل من ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم قال واما من خرج
من قصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم قال علي وهذه
اقوال يحمد الله على السلامة منها ومن مثلها **مسالة** ومن كان الما منه قريبا الا انه يخاف ضياع
رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الما عدو ظالم او نار او اي خوف كان في القصد
اليه مشقة ففرضه التيمم **برهان** ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
وكل هولا لا يجدون ما يقدرون على الطهارة به **مسالة** فان طلب بحق فلا عذر له في ذلك
ولا يجزيه التيمم لان فرضا عليه ان لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى او للعباد فان امتنع
فهو عاص قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وامر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
فلو كان على بير يراها ويعرفها في سفر وخاف فوت اصحابه او فوت صلوة الجماعة او خروج الوقت
تيمم واجزاه لكن يتوضا لما يستانف لان كل هذا عذر مانع من استعمال الما فهو غير واجد لما لم يمكنه
استعماله بلا حرج **مسالة** ومن كان الما في رحله فنسيه او كان بقربه بير او عين لا يدري بها فتيمم
وصلى اجزاه لان هذين غير واجدين للما ومن لم يجد الما تيمم بنص كلام الله تعالى وهذا
قول ابي حنيفة وداود وقال مالك يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف
والشافعي يعيد ابدا وقال ابو يوسف ان كانت البير منه على رمية سهم او نحوها وهو لا يعلم بها
اجزاه التيمم فان كان على شفيرها او بقربها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم **مسالة** وكل حدث

مسألة ينقض الوضو فانه ينقض التيمم ٭ هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام وينقض التيمم ايضا وجود الما سوا وجده في صلوة او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضا او يغتسل ثم يبتدي الصلوة ولا قضا عليه فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الما اثر سلامه منها ٭ الخلاف في هذا في ثلاثة مواضع احدها خلاف قديم بان الما اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء ولا الغسل ما لم يحدث حدثا ينقض الغسل او الوضوء روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال اذا كنت جنبا في سفر فتيممت ثم ان وجدت الما فلا تغتسل من جنابة ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجد الما فاغتسل وبايجاب الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء ان قال التيمم طهارة صحيحة فان ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارة وليس وجود الما حدثا فوجود الما لا ينقض طهارة التيمم قال علي وهذا قول صحيح لولا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه ذلك امر الما الذي احدثه الله عز وجل اية لنبيه عليه واله الصلاة والسلام قال وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري ببغداد نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتيمم وصلى ثم وجد الما بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فصح بهذه الاحاديث ان الطهور بالتراب الا اذا لم يجد الما ويقتضي ان لا يصح طهور بالتراب الا ان لا يوجد الما الا من اباح له ذلك نص اخر واذا كان هذا فلا يجوز ان يخص بالقبول احد المعنيين دون الاخر بل فرض العمل بهما معا وصح هذا ايضا امره صلى الله عليه واله وسلم المجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما قلنا نصا والحمد لله والموضع الثاني ان وجد الما بعد الصلاة ايعيدها ام لا فقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن انه يعيد ما دام في الوقت ٭

رويناه

رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي سلمة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفين الثوري عن محمد بن عبد الحميد ابن جبير بن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ومن طريق سفين الثوري عن المثنى بن ابي سليم عن عطا ومن طريق الحسن بن صالح عن العلا بن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض والخائف فيعيدان الصلوة قال علي اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر لان المريض لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاة كالمامور به المسافر اية واحدة ولا فرق واما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر وكذلك ايضا وكل من ذكرنا فلم يات بالفرق بين احد منهم في ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جملة ولم يبق الا قول من قال يعيد الكل وقول من قال لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا كل من ذكرنا مامورا بالتيمم والصلوة بنص القران فلما صلوا كانوا لا يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا لم يصلوا كما امروا قلنا لهم فهم اذا منهيون عن التيمم والصلوة ابدا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان مخطيا مخالفا للقران والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو انهم قد صلوا كما امروا فان صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلوة واحدة في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة والحمد لله رب العالمين والثالث من راى الما وهو في الصلاة فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور وداود قالوا ان راى الما وهو في الصلوة فليتماد على صلوته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك وان راه بعد الصلوة فليتوضا وليغتسل ولا بد لا يجزيه صلوة مستانفة الا بذلك وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلوة او بعد الصلوة يقطع الصلوة ولا بد ويتوضا او يغتسل ويبتديها واما ان راه بعد الصلوة فقد تمت صلوته تلك ولا بد له من الطهارة بالما لما يستانف لا تجزيه صلوة يستانفها الا بذلك قال علي فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا حجة من فرق بين وجود الما بعد الصلاة ان قالوا قد دخل في الصلاة كما امر فلا يجوز له ان ينقضها الا نص او اجماع قال علي ما نعلم لهم حجة غير هذه ولا متعلق لهم بها لانه وان كان قد دخل في الصلاة

كما امره الله فلا يخلو وجوده الما من ان يكون ينقض الطهارة و يعيده في حكم المحدث او المجنب
فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا و لا محدثا فهذا جواب لابي سليمان واصحابنا
قلنا فلا حجة عليكم انتم مقرون بانه مفترض عليه مع ذلك الغسل او الغسل او الوضو متى وجد
الما بلا خلاف منكم فمن قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير
الصلاة بنص من هنا ومذهبكم في البدار الى ما امرنا به فان قالوا ليس مامورا بذلك في
الصلاة لشغله بها قلنا هذا فرق ولا دليل عليه و دعوى بلا برهان فاذ هو مامور بذلك
في الصلوة ان امركم بالتمادي على ترك استعمال الما خطا لانه على اصلكم لا ينتقض بذلك
صلوته فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الما و يبني على ما مضى من صلوته كما تقولون في
الحديث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم واما المالكيون والشافعيون فجوابهم
ان وجود الما ينقض الطهارة و يعيد المتيمم مجنبا ومحدثا في غير الصلاة و لا ينقض الطهارة
في الصلاة قال علي فكان هذا فرقا ظاهر الفساد و دعوى عارية من الدليل وما
جا قط في قران ولا سنة ولا في قياس ولا في راي له وجدان شيا يكون حدثا في غير الصلوة
ولا يكون حدثا في الصلوة والدعوى لا يعجز عنها احد وهي باطلة ما لم يصححها برهان من قران
او سنة لا سيما قولهم ان وجد المصلي الما في حال صلوته لا ينقض صلوته فاذا سلم انتقضت
طهارته بالوجود الذي كان في الصلوة وان لم يتماد ذلك الوجود الا بعد الصلوة فهذا
اطرف ما يكون شي ينقض الطهارة اذا عدم و لا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا
بعينه على ابي حنيفة في قوله ان القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضها بعد الصلاة
قال علي فان قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان التراب طهور ما لم يوجد الما فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع وجود الما
الا لمن اجازه له النص من المريض الذي عليه في استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد
صح بطلان طهارة المتيمم اذا وجد الما في صلاة كان او في غير صلاة وصح قول سفيان
ومن وافقه الا ان ابا حنيفة ناقض هاهنا في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث
مغلوبا ان يتوضا و يبني وهذا احدث مغلوبا فكان الواجب على اصله ان يامره بان يتوضا
ويبني والثاني انه يرى السلام من الصلاة ليس فرضا وان من قعد في اخر صلوته مقدار
التشهد فقد تمت صلوته وان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلاته ولا اعادة عليه
ثم راى هاهنا انه وان قعد في اخر صلوته مقدار التشهد ثم وجد الما وان لم يسلم كان
صلوته تلك قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر و يعيدها ابدا وهذا تناقض في
غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الراي وما علمنا هذه التفاريق لاحد
قبل ابي حنيفة **مسالة** والمريض المباح له التيمم مع وجود الما بخلاف ما ذكرنا فان صحته
لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي اتبعنا انما جا فيمن لم يجد الما وهو الذي
تنقض طهارته بوجود الما واما من امره الله تعالى بالتيمم والصلوة مع وجود الما فان

وجود الما

اي وعدم وهو في الصلوة فقد انتقضت طهارته
بعد علمه الا الفرض انه لما وجده
حتى يفرغ من صلاته وبه اه

فان وجود الما قد صح يقينا انه لا ينقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الما فاذ ذلك كذلك
فان الصحة ليست حدثا اصلا اذ لم يات بانها حدث لا قران ولا سنة فان قالوا قسنا المريض
على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
الشي على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على عادمه وقياس
مريض على صحيح وهم لا يختلفون ان احكامهما في الصلوة وغيرها مختلفة وبالله تعالى التوفيق
مسالة والمتيمم يصلي بتيممه ما شا من صلاة الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث
او بوجود الما واما المريض فلا تنتقض طهارته بالتيمم الا بما ينقض الطهارة من الحدث
الاحداث فقط وبهذا يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود
ورويناه ايضا عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد مثل الوضو ما لم يحدث وعن معمر عن الزهري يقول التيمم بمنزلة الما يصلي به ما لم
يحدث وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يصلي بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم يحدث
هو بمنزلة الما وهو قول يزيد بن هرون ومحمد بن علي بن الحسن وغيرهم وقال مالك لا يصلي
صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه ان يتيمم لكل صلوة فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر او غيرهما
فلا بد له من ان يتيمم تيمما اخر للفريضة فان تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعدها
بذلك التيمم وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض ولا بد وله ان يتنفل قبلها وبعدها
بذلك التيمم وقال شريك يتيمم لكل صلوة فرض وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي
والشعبي وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد
واسحق وقال ابو ثور يتيمم لكل صلوة فرض الا انه يصلي الفوايت من الفروض كلها
بتيمم واحد قال علي اما قول مالك فلا متعلق له بحجة اصلا لا بقران ولا بسنة صحيحة
ولا سقيمة ولا بقياس ولا يخلو التيمم من ان يكون طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلي
بطهارته ما لم يوجب نقضها قران او سنة وان كان ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير
طهارة وقال بعضهم ليس طهارة تامة ولكنه استباحة الصلاة قال علي وهذا باطل
من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل والثاني انه قول يكذبه القران
قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهارة من الله تعالى والثالث انه تناقض
منهم لانهم قالوا ليس طهارة تامة ولكنها استباحة للصلوة وهذا كلام ينقض اوله اخره
لان الاستباحة للصلوة لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة لا طهارة والرابع هبك انه كما قالوا استباحة
للصلوة فمن اين لهم بان لا يستبيحوا به الا استباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة
الاولى ومن اين وجب ان تكون استباحة للصلوة الاولى دون ان يكون استباحة للثانية
وقالوا ان طلب الما ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب لكل صلوة قلنا لهم هذا الباطل
اول ذلك ان قولكم ان طلب الما ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان وثانيه

علم انتقاض التيمم
الا بالحدث ووجود الما
لمن يصلي بعده

ينظر فقد تقدم نقله
عن الليث خلاف هذا

ان قولكم عليه طلب الما لكل مم صلاة باطل واي ما يطلب وهو قد طلبه وايقن انه لا يجده
ثم لو كان ذلك فاي ما يطلبه المريض الواجد للما فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما قول مالك
في بقا الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة
للفريضة وطلب الما على قولهم يلزم للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق لوجوب
الطهارة للنافلة كما يجب للفريضة ولا فرق بلا خلاف به من احد من اهل الامة وان
اختلفت احكامهما في غير ذلك لا سيما وشيخهم الذي قلدوه مالك يقول في الموطى ليس
المتوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى به واما قول الشافعي
فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة وهذا خطا لما
ما ذكرنا واما قول ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه
جعل الطهارة بالتيمم تصح ببقا وقت الصلاة وتنتقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث
خروج وقت اصلا في قران ولا سنة وانما جا الامر بالغسل في كل صلوة فرض او في الجمع
بين الصلاتين في المستحاضة والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
باطلا لان قياس التيمم على المستحاضه لم يوجد شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل
بكل حال فحصلت هذه الاقوال كلها دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **فان قالوا**
ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعطا وابن عمر وعمرو بن العاص قلنا اما الرواية عن
ابن عباس فساقطة لانها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم واما الرواية
عن عمرو بن العاصي فانما هي عن قتادة عن عمرو بن العاصي وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو
ابن العاصي والرواية في ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في
ذلك حجة اذ ليس في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايضا فان
تقسيم مالك والشافعي وابي ثور لم يرو عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون للصحابة المذكورين
في كل ذلك وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق
وقد قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الى
قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على كل قائم الى الصلوة فلما صلى النبي
صلى الله عليه واله وسلم الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الاية وبقي
التيمم على وجوبه على كل قائم الى الصلوة **قال علي** وهذا ليس كما قالوا لا سيما المالكيين
والشافعيين المبيحين القيام الى صلوة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا احداث
طلب الما فلا متعلق لها تين الطائفتين بشي مما ذكرنا في هذا الباب وانما الكلام بيننا
وبين من قال بقول شريك فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الاية لا توجب شيا مما ذكرتم
ولو اوجبت غسل الجنابة لوجبت على كل قائم الى الصلوة ابدا وانما حكم الاية في ايجاب الله
تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المجنبين والمحدثين فقط بنص اخر الاية المبين لاولها

لقول الله عز وجل فيها وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم
من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولا يختلف اثنان من الامة
في ان ها هنا حذف ادل على العطف وان معنى الاية وان كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم
او جا احد منكم من الغائط فبطل كل ما شغبوا به بل لو قال قائل ان حكم تجديد الطهارة
عند القيام الى الصلاة انما هو بنص الاية على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم لكان احق
بظاهر الاية منهم لان الله تعالى لم يامر قط بالتيمم في الاية الا من كان محدثا فقط لا كل قائم
الى الصلاة اصلا وهذا لا مخلص لهم منه البتة فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد التيمم لكل
صلوة بالاية وصارت الاية موجبة لقولنا ومسقطة للتيمم الا عمن كان محدثا فقط وان التيمم
طهارة صحيحة بنص الاية موجبة لذلك فقد صح انه يصلي بتيمم واحد ما شا المصلي من صلوات
الفرض في اليوم والليلة وفي اكثر من ذلك ومن النافلة ما لم يحدث او يجنب او يجد الما
بنص الاية نفسها والحمد لله رب العالمين **مسالة** والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت اذا
اراد ان يصلي به نافلة او فرضا كالوضوء ولا فرق ✱ لان الله عز وجل امر بالوضوء والغسل
والتيمم عند القيام الى الصلاة ولم يقل تعالى الى صلاة فرض دون النافلة فكل مريد صلوة
فالفرض عليه ان يتطهر لها بالغسل ان كان جنبا وبالوضوء والتيمم ان كان محدثا فاذ ذلك
كذلك فلا بد لمريد الصلاة من ان يكون بين تطهره وبين صلوته مهلة من الزمان فاذ
لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر ذلك حدا فهو مبطل لانه يقول من ذلك ما لم يات به
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب فاذ هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة
بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان والحمد لله رب
العالمين **مسالة** ومن كان في رحله ما فنسيه فتيمم وصلى فصلوته تامة لان الناسي غير
واجد الما وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن كان في البحر والسفينة تجري فان كان
قادرا على اخذ ما البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك فان لم يقدر على اخذه تيمم واجزاه
روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان ما البحر
لا يجزي الوضوء به وان حكم من لم يجد غيره التيمم ✱ وروينا عن عمر رضي الله عنه الوضوء بما البحر
وهو الصحيح لقول الله تعالى ولم تجدوا ما فتيمموا ولقول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وما البحر ما مطلق فان لم يقدر على اخذ الما
منه فهو لا يجد ما يقدر على التطهر به ففرضه التيمم **مسالة** وكذلك من كان في سفر او حضر
وهو صحيح او مريض فلم يجد الا ما يخاف على نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه
الا حتى يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا يجد ما يقدر على التطهر **مسالة** وليس على من
لا ما معه ان يشتريه للوضوء او للغسل لا بما قل ولا بما كثر فان اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا
الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم يعطه بلا ثمن وان طلبه للوضوء فذلك
له وليس ذلك عليه فان وهب له توضا به ولا بد ولا يجزيه غير ذلك ✱ **برهان ذلك**
نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الما فاذ انهى عليه الصلاة والسلام عن بيعه

انه تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا الاية فقوله فتيمموا جواب الشرط الثاني في الاية لا يخفى انه تعالى ذكر المرضى والمسافرين ممن اباح له التيمم ولم يقيده بالاحداث ولا يتم هذا الا بنا على ان او في قوله او جا احد منكم من الغائط بمعنى الواو فيكون المعنى وان كنتم ايها القائمون الى الصلوة او على سفر وجا واحد منكم باحد الحدثين المجي من الغائط او ملامسة النسا ... ابره

ضيعه حرام فاذ هو كذلك فاخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل فهو غير
متملك له فاذ هو غير مالك له فلا يحل استعماله لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاذا لم يجد الا بوجه
حرام من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للما واذا لم يجد الما ففرضه التيمم واما ابتياعه
للشرب فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البايع لانه اخذه بغير حق ومنع فضل الما وهو
محرم عليه ذلك واما استيهابه الما فلم يات بذلك ايجاب ولا جاء منه منع فهو مباح قال عليه
السلام دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه
او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله في الطهارة
وبالله تعالى التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحق عليه
ان يشتري الما للوضوء بثمنه فان طلب فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال ابو حنيفة
لا يشتريه بثمن كثير وقال مالك ان كان قليل الدراهم ولم يجد الما الا بثمن غال تيمم وان
كان كثير المال اشترى ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال البصري يشتريه
ولو بماله كله قال علي ان كان واجده بالثمن واجدا للما فالحكم ما قال الحسن وان كان
غير واجد الما فالقول قولنا واما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي به
فلا دليل على صحة هذا القول وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن كان معه ما تبين
يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم مسالة ومن كان معه
ما يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضى بالما ولا يبالي ايهما قدم لا يجزيه غير
ذلك لانهما فرضان متغايران واذ هما كذلك فلا ينوب احدهما عن الاخر على ما قدمنا
وهو قادر على ان يودي احدهما بكماله بالما فلا يجزيه الا ذلك ويودي الاخر بالتيمم
ايضا كما امر مسالة فلو فضل له من الما يسير الا استعمله في بعض اعضائه ذهب ولم
يمكنه ان يعم به سائر اعضائه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل به اي اعضائه
شا ويتيمم قال علي قال اصحابنا هذا خطا لانه ليس عاجزا عن سائر اعضائه يمنع منها
فيجزيه تطهير بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما امر بتطهيره بالما ومن هذه صفته فالفرض
عليه التيمم ولا بد بتعويض الله عز وجل الصعيد من الما اذا لم يوجد وبالله تعالى التوفيق
قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وهذا مستطيع لان ياتي ببعض وضوئه او ببعض غسله غير مستطيع على باقيه ففرض عليه
ان ياتي من الغسل بما يستطيع في الاول فالاول من اعضا الوضو او اعضائه حيث بلغ
فاذا نفد لزمه التيمم لباقي اعضائه ولا بد لانه غير واجد الما في تطهيرها فالواجب عليه
تعويض التراب كما امره الله تعالى فلو كان بعض اعضائه ذاهبا او لا يقدر على مسه الما لجرح
او كسر سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما بقي لانه واجد للما عاجز عن تطهير الاعضا وليس
من اهل التيمم لوجود الما ويسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
مسالة فمن اجنب ولا ما معه فلا بد له من ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير الجنابة

وبالاخر الوضو

وبالاخر الوضو ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما عملان متغايران كما قدمنا فلا يجزي عمل
واحد عن عملين مفترضين الا ان ياتي نص بانه يجزي عنهما والنص قد جا بان غسل اعضا الوضو
يجزي عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا الى ذلك ولم يات هاهنا نص بان تيمما واحدا
يجزي عن الجنابة وعن الوضو وكذلك لو اجنبت امراة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي
مسافرة ولا ما معها فلا بد لها من اربعة تيممات تيمم للحيض وتيمم للوضو وتيمم للجمعة لما ذكرنا فان كانت
قد غسلت ميتا فتيمم خامس والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واحتجاج وجوهه الموجبة
له وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن كان محبوسا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا
ما او كان مصلوبا وجاءت الصلوة فليصل كما هو وصلوته تامة ولا يعيدها سوا وجد الما
في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فصح بهذه النصوص انه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط عنا
وصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضو او التيمم للصلوة الا ان نضطر اليه والممنوع من الما
او التراب مضطر الى ما حرم عليه وهو قادر على الصلاة بتوفيتها احكامها او بالايما فيبقى عليه
ما قدر عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى ومن صلى كما امره الله تعالى فلا شي
عليه والمبادرة الى الصلوة في اول الوقت افضل لما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة وسفين
الثوري والاوزاعي فيمن هذه صفته لا يصلي حتى يجد الما متى وجد قال ابو حنيفة فان
قدر على التيمم تيمم واجزاه صلى ثم اذا وجد الما اعاد ولا بد متى وجده وان خشي الموت من البرد
تيمم وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد
الما اعاد ولا بد اذا وجد الما وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ما ولا ترابا او بحيث
يجد التراب انه لا يصلي اصلا حتى يجد الما لا بتيمم ولا بلا تيمم فاذا وجد الما توضا وصلى
تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور يصلي كما هو ولا يعيد
قال علي اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز الصلوة بالتيمم في المصر لغير المريض
وخائف الموت كما لا يجيز له الصلوة بغير الوضو والتيمم ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما عنده لا تجزيه
وامر الاخر بان لا يصليها وهذا خطا لا خفا به وما له حجة اصلا يمكن التعلق به واما قول ابي يوسف
ومحمد فخطا لانهما امراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى فهي باطل وقد قال عز وجل ولا تبطلوا
اعمالكم واما قول زفر فخطا ايضا لانه امره بان لا يصلي في الوقت الذي امره الله تعالى بالصلوة
فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن تاخير الصلوة اليه وقد امر الله عز وجل
بالصلوة وقتها او كما امر والله قال عز وجل فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم ولم يامر تعالى بتخلية سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلوة ويوتي الزكوة
فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح تعالى في تاخيره عنه فظهر فساد قول زفر

وكل من امره بتاخير الصلاة عن وقتها واما من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور قالوا فلا يامره بما لا يقبله الله تعالى منه لانه في وقتها غير متوضي ولا متطهر وهو بعد الوقت محرم عليه تاخير الصلوة عن وقتها **قال علي** هذا كان اصح الاقوال لولا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقط عنا ما لا نستطيع بما امر به وابقى علينا ما نستطيع وان الله عز وجل اسقط علينا ما لا نقدر عليه وابقى علينا ما نقدر عليه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه وآله الصلاة والسلام لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا فلا يقبل الله صلوة الا بطهور انما كلف ذلك من يقدر على الوضوء او الطهور بوجود الما او التراب لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم هذا هو نص القران والسنن فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيقه من ذلك وبقي علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلوة واذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مودي ما امر به كما امر به فلا قضا عليه وبالله تعالى التوفيق **فكيف** وقد جا في هذا نص كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسيد بن الحضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير هو عبد الله نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله اية التيمم فهذا اسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

مسالة ومن كان في سفر ولا ما معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الما فله ان يقبل زوجته وان يطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي وابي حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك وقال عطا ان كان بينه وبين الما ثلث ليال فاقل فلا يطاها وان كان بينه وبين الما اربع ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها وان كان معه رحالة فله ان يطاها ان كان لا ما معه **وقال مالك** ان كان مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضوء فان كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله ان يطاها ويقبلها لان هذا امر يطول قال فان كانت حائضا فطهرت فتيممت وحلت فليس لزوجها ان يطاها قال ولكن لا يطاها وان كانت طاهرا بتيممه **قال علي** ما نعلم لعطا ولا لمالك حجة لانه لم يوجب ذلك قران

ولا سنة

صلوا بلا وضو

ولا سنة وكذلك تقسيم الزهري واما قول مالك فكذلك ايضا لانه تفريق لم يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط لان الله تعالى سمى التيمم طهرا والصلاة به جائزة وقد حض الله تعالى على مباضعة الرجل امراته وصح انه ماجور في ذلك وما خص تعالى بذلك من حكمه التيمم عن حكمه الغسل والوضوء **قال علي** والعجب انه يرى انه يجزي للجنابة وللوضوء وللحيض تيمم واحد ثم يمنع المحدث والمتطهر من الحيض بالتيمم والمحدث يطا امراته فقد اوجب انهما عملان متغايران فكيف يجزي عنده عنهما عمل واحد **قال علي** ولا حجة للمانع من ذلك اصلا لان الله عز وجل جعل نسانا حرثا لنا ولباسا لنا وامر بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعالى على الحالف ان يطا امراته اجلا محدودا اما يطا واما يطلق وجعل حكم الواطي والمحدث الغسل والوضوء ان وجد الما والتيمم ان لم يجد الما لا فضل لاحد العملين على الاخر وليس احدهما باطهر من الاخر ولا باتم صلوة فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكم التيمم كما لا معنى لمن حكمه الغسل من الوطي وكل ذلك في النص سوآ ليس احدهما اصلا والثاني فرعا بل هما في القران سوآ وبالله تعالى التوفيق

مسالة وجائز ان يوم المتيمم المتوضين والمتوضي المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادى فرضه وليس احدهما اطهر من الاخر ولا احدهما اتم صلوة من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلوة ان يومهم اقرؤهم للكتاب لحمد ولم يخص صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك ولو كان هاهنا واجب غير ما ذكر عليه الصلاة والسلام لبينه ولا اهمله حاشى لله من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وسفين والشافعي وداود واحمد واسحق وابي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد بن ابي سليمن وروي المنع من ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي لا يومهم وكره مالك وعبيد الله ان يومهم وان فعل اجزا وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان كان اميرا **قال** ابو محمد النهي عن ذلك كله او كراهته لا دليل عليه من قران ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولكن كل تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق

مسالة ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود وابرهيم مثل ذلك كما ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال واصل سمعت ابا وائل يقول كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهما خير مني يقولان ان لم يجد الما لم يصل يعني الجنب قال وانا اقول

صح امام المتيمم المتوضين والماسح الغاسلين وعكس ذلك

احدا الما لتيممت وصليت وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الما وانت جنب قال
لا اصلي قال شعبة وقلت لابي اسحق قال ابن مسعود ان لم اجد شهرا لم اصل يعني الجنب فقال
ابو اسحق قال نعم والاسود وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف هو ابن جميلة
نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فذكر الحديث وانه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته اذا هو
برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا قال فلم يجعل للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو المبين
عن الله عز وجل قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع
الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى وهو عليه الصلاة والسلام قد بين ان الجنب حكمه التيمم
عند عدم الما فان ذكروا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي نا شعبة عن المخارق بن
عبد الله عن طارق بن شهاب قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول
الله اني اجنبت فتيممت فقال احسنت قلنا هذا خبر صحيح والمخارق ثقة تابع وطارق
صاحب صحيح الصحبة مشهور والخبر نقول وهذا الذي اجنب فلم يصل لم يكن علم حكم التيمم
فاصاب اذ لم يصل بما لا يدري وانما تلزم الشرائع بعد البلوغ قال تعالى لانذركم به ومن بلغ والذي
تيمم علم فرض التيمم فعمله لا يجوز البتة ان يكون غير هذا فاما ان يكون التيمم فرض الجنب اذا لم
يجد الما فيخطي من ترك الفرض ممن علمه او يكون التيمم ليس بفرض الجنب المذكور فيخطي
من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن الحصين فصح ما قلناه من ان احدهما لم يعلمه
فاتى بحق وبالله تعالى التوفيق واما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فكل
مامور بالطهور اذا لم يجد الما ففرضه التراب بنص عموم هذا الخبر **مسالة** وصفة التيمم للجنابة
وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد انما يجب في كل ذلك ان ينوي به الوجه الذي
يتيمم له من طهارة للصلوة او جنابة او ايلاج في الفرج او طهارة من حيض او من نفاس او ليوم
الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه
وظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح
في شي من التيمم ذراعيه ولا راسه ولا شيا من جسمه. اما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل
وقال ابو حنيفة يجزئ الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ولا يجزئ التيمم فيهما الا بنية وقال
الحسن بن حي كل ذلك يجزئ بلا نية واما عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر
ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فاجماع لا خلاف فيه ممن يقول بشي من هذه الاغسال والتيمم

فلم اصل معا الحسنت وجاء اخر معا الي احسنت

كيفية التيمم للوضوء والجنابة

وللارجلين م

لها

لها واما سقوط مسح الراس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فاجماع متيقن الا شيا فعله
عمار رضي الله عنه في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهاه عنه عليه الصلاة والسلام
وفي سائر ذلك اختلاف وهو ان قوما قالوا ان التيمم ضربتان ولا بد وقالوا عليه
استيعاب الوجه والكفين وقالت طايفة عليه استيعاب ذراعيه الى الاباط وقال
اخرون الى المرافق اما الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين
والذراعين الى المرافق فانهم احتجوا بحديث من طريق ابي امامة الباهلي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال في التيمم ضربتين ضربة للوجه واخرى للذراعين وبحديث من
طريق عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الى المرفقين و
بحديث ابن عمر قال سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سكة من السكك فلم يرد
عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل وقال عليه الصلاة والسلام انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن
على طهر وبحديث الاسلع رجل من بني الاعرج بن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني جنابة
فسكت عليه السلام بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادها الى
الارض فمسح بكفيه الارض فدلك احداهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى امر على لحيته
ثم اعادهما الى الارض فمسح بكفيه الارض ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وبحديث من طريق ابي ذر رضي
الله عنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه
ويديه الى المرفقين ليس في هذا الخبر الا ضربة واحدة وبحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبحديث عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للمرفقين وقالوا قد صح عن
عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر فتياهم وفعلهم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين واليدين قالوا والتيمم بدل من الوضوء فلما كان يجدد الما للوجه وما
اخر للذراعين كذلك في التيمم ولما كان الوضو الى المرفقين وجب ان يكون التيمم
الذي بدله كذلك هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم بشي منه اما الاخبار فكلها ساقطة
لا يجوز الاحتجاج بشي منها اما حديث ابي امامة فاننا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد
ابن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
ففيه علتان احداهما القسم وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم من اخبره به عن جعفر
ابن الزبير فسقط هذا الخبر واما حديث عمار فاننا رويناه من طريق ابان بن يزيد العطار
عن قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ولم يسم قتادة
من حدثه والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث
ابن عمر فاننا رويناه من طريق محمد بن ابرهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن
عمر ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم

وجب م

في الحضر للصحيح والتيمم لرد السلام وترك رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشي من هذا كله
ومن المقت احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمه حجة واحتجاجه بشي هو اول مخالف له فان كان
هذا الخبر حجة في التيمم الى المرفقين فهو حجة في التيمم في الحضر للصحيح وحجة في ترك رد السلام
الا على طهر وفي التيمم بين الحيطان لرد السلام وان لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا به
فان قالوا هو على الندب وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين على الندب
ولا فرق فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث الاسلع ففي غاية السقوط لاننا رويناه من طريق
يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليلة وهو الربيع عن ابيه عن جده عن الاسلع وكل من ذكرنا
فليسوا بشي ولا يحتج بهم واما حديث ابي ذر فانما رويناه من طريق ابن جريج عن عطا
حدثني رجل ان ابا ذر وهذا كما ترى لا ندري من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر ايضا
واما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمن بن داود الحراني
عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به واما حديث
الواقدي فاسقط من ان يشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من
عنده فسقط كل ما موهوا به من الاثار واما احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر
وجابر رضي الله عنه فقد صح عن عمر وابن مسعود ان لا يتيمم الجنب وان لم يجد الما شهرا وقد
صح عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وام سلمة وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذلك
فالذي جعلهم حجة حيث يشتهي هو الا ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون هذا موجب
للنار في الاخرة وللعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه المسالة عمر وابنه وجابر
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعالى عز وجل فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم واما قولهم ان التيمم بدل
من الوضوء فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان يكون البدل على صفة المبدل منه
وان كان هذا فانتم اول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق فاسقطتم في التيمم
الراس والرجلين وهما فرضان في الوضوء واسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو
فرض في الغسل واوجبتم ان يحمل الما الى الاعضا في الوضوء ولم توجبوا حمل شي من التراب
الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط ابو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل واوجبها
في التيمم ثم اين وجدتم في القران والسنة او الاجماع ان البدل لا يكون الا على صفة
المبدل منه وهل هذا الا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار
وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطا وكفارة المجامع عمدا في رمضان وهو صائم ثم عوض
تعالى وابدل من رقبة الكفار صيام ثلثة ايام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام
شهرين متتابعين وعوض من ذلك الطعام في الظهار وفي الجماع ولم يعوضه في القتل وهكذا
في كل شي فان قالوا قسنا التيمم على الوضوء قيل القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل وهلا قستم ما يتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة كما تركتم

اوتركتم

او تركتم ان تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة في البيع
وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم
وبين الوضوء في سقوط الراس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد كله في التيمم
دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء ولا جعلتم سكوته تعالى دون الغسل و
يقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الراس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك
فيه ولم تقيسوه على الوضوء فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم
دليلا على سقوط ذلك فيه ولا تقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفة واصحابه في سكوت
الله تعالى عن دين الرقبة في الظهار ولم تقيسوها على المنصوص عليها في رقبة القتل واذا
قستم التيمم للوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على غسل الجنابة فعموا الجسد وهذا ما لا مخلص
منه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وقد راى قوم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عمارة نا الحريش بن الخريت
اخي الزبير بن الخريت نا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ام المومنين نزلت اية التيمم فضرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربة ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها
كفيه وبحديث رويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
قال ابو محمد وهذا لا شي لان احدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف والثاني
من طريق سليمن بن داود الحراني وهو ضعيف وممن راى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه واخرى
لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري و
ابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قالا الا ان يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم غير ذلك فنقول به واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابرهيم احب الي ان
يكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير على من تيمم الى الكوعين ان يعيد الصلوة الا في
الوقت وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من طريق العباس
ابن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد عن عمه جويرية بن اسما عن مالك بن
انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه
ايضا من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول
التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بايديهم الى الارض
ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري

حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري ورويناه
من طريق سليمان بن حرب الواشحي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري
يقول التيمم الى المنكبين قال علي هذا اصح الاثار وليس فيه نص بيان ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بانه عليه السلام علم بذلك
فاقره فيكون ذلك ندبا مستحبا ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة
الصحابة في ابطال وجوب الغسل حجة وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لتركه ثم لا يرى عمل
المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة في وجوب ذلك
قال علي فاذ لا حجة في شيء من هذه الاثار فقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب
الرجوع الى ما افترض الله الرجوع اليه من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فوجدنا الله
تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلم يحد الله تعالى غير
اليدين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اراد الى المرفقين والراس والرجلين لبينه
ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو اراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل فاذ لم يزد الله
عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك ما لم يذكره الله عز
وجل من الذراعين والراس والرجلين وسائر الجسد ولا يلزم في التيمم الا الوجه
والكفان وهما اقل ما يقع عليه اسم اليدين ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت
بذلك كالاكذيب المفتعلة كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر هو
ابن عبد الله المرهبي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى هو سعد عن ابيه قال عمار بن ياسر
لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يكفيك الوجه والكفين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة قال كنت جالسا
مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود
الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم حدثنا عبد الله بن هاشم العبدي
نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال عمر لا تصل فقال

صعانا

اليمين

عمار

عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا
فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان تضرب
بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقي الحديث قال ابو محمد في هذا
الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه ذلك واعلمه
ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط وفيه ان الصاحب قد يهم ويخطى وفيه نص حكم
التيمم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا
مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابو محمد هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت
وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا
عن عطا بن السائب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين الى الرصغين وروينا عن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا
شعبة حدثني حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول في
خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين قال ابو محمد هذا بحضرة الصحابة في
الخطبة فلم يخالفه ممن حضر احد وعن احمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير نا الاوزاعي وبهذا كان
يقول عطا ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه
يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود قال ابو محمد واما استيعاب الوجه والكفين
فما نعلم في ذلك حجة لمن اوجبه الا القياس ذلك على استيعابهما بالماء قال ابو محمد والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل فلما عوض
منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب فليسقط الاستيعاب للوجه عندهم فيلزمهم ان كانوا يقولون
بالقياس ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في التيمم
ان يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين لا سيما ومن اصول اصحاب القياس ان المشبه
بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه قال ابو محمد وهذا كله لا شيء وانما نورده لنريهم
تناقضهم وفساد اصولهم وهدم بعضهم البعض كما يحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة
الهادم بعضها البعض لانهم مصححون لها كلها لا على اننا نصحح منها شيئا وانما عمدتنا هاهنا ان الله تعالى
قال بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عنده ولم يات بالاستيعاب
في التيمم قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب نعم ولا قياس فبطل القول به وممن
قال بقولنا هذا في ان الواجب انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي

عندنا ان سكت عنه من التيمم فحكمه على غسلنا فابطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والله اعلم

التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي نا شعبة عن حصين عبد الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول

وغيره قال ابو محمد والعجب ان لفظ المسح لم يات في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا مزيد مسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف فلم يختلف احد من خصومنا المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي الاستيعاب وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ثم نقضوا ذلك في التيمم فاوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب وهم مالك بان يوجبه وكاد ولم يفعل فمن اين وقع لهم تخصيص المسح بالتيمم بالاستيعاب بلا حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وان عدم الميت الما يمم كما يتيمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان التراب طهور اذا لم يجد الما فهذا عموم لكل طهور واجب لا خلاف في ان كل غسل طهور **مسالة** ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض الى قسمين تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جائز سوا كان في موضعه من الارض او منزوعا مجموعا في انا او في ثوب او على بدن انسان او حيوان او نفض غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في بنا لبن او طاسة او غير ذلك واما ما عدا ذلك التراب من الحصبا او الحصا او الصخر او الرصاص او الهضاب او الصفا او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زرنيخ او غبار او جص او معدن ذهب او توتيا او كبريتا او لازوردا او معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض مزالا عنها الى شي اخر فالتيمم بكل ذلك جائز وان كان شي من ذلك مزالا الى انا او الى ثوب او نحو ذلك لم يجز التيمم بشي منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى سمي ترابا جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الما كان في موضعه او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا حشيش ولا خشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الارض برهان ذلك قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فاغنا عن اعادته فصح انه لا يجوز التيمم الا بما نص عليه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ~~ورسوله صلى الله عليه واله وسلم~~ ولم يات النص الا بما ذكرنا من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي بها نزل القران وبالارض وهي معروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب سوا كان منزوعا عن الارض مجموعا في ثوب او في انا او على وجه انسان او عرق فرس او لبد او كان لبنا او طاسة او رصاص لم يخرج غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم وكان التيمم به على كل حال جائز ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم ارض واسم صعيد فلم يجز التيمم به فاذا رض وجفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن

المعادن

المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على ذلك فكان التيمم بكل ذلك جائزا به ووجدنا كل ذلك اذا ازيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا ولا صعيدا فلم يجز التيمم بشي من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الما او الثلج والحشيش والورق لا يسمى شي من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره وفي هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك لا يتيمم على الثلج وروي ايضا عن ابي حنيفة وهذا خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع **فان قيل** كلما حال بينك وبين الارض فهو ارض قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قتلى او غنم او نبات او خشب ايكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وتوهمهم ان ما حال بينك وبين الارض فهو ارض او من الارض قول فاسد لم يوجبه قران ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس قال ابو محمد والثلج والطين والملح لا يتوضا بشي منها لانه ليس شي من ذلك يسمى ما واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب وقال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة لا بشي غير ذلك فادعوا ان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا قال ابو محمد هذا خطا لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل كل ما قال عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وسلم فهو حق قال تعالى صعيدا طيبا وقال رسوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه الصلاة والسلام الارض مسجد وتربتها طهورا فكل ذلك حق وكل ذلك لا يحل ترك شي منه لشي اخر فالتراب كله طهور والصعيد كله طهور والاية وحديث جابر في عموم الارض زادا حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقران ولما جا في حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة الصعيد كله يتيمم به كالتراب والزرنيخ والحجر والكحل والمرداسنج وكل تراب نفض من وسادة او فراش او من حنطة او شعير فالتيمم به جائز وكذلك قال سفين الثوري ان كان في ثوبك او سرجك او برذعتك تراب او على شجر فتيمم به وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** قال الاعمش يقدم في التيمم اليدان على الوجه وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا بد واباح ابو حنيفة تقديم كل واحد منهما على الاخر قال ابو محمد وبهذا نقول لانا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الارض ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فكان هذا حكما زائدا بالوجه فصح ثم استدركنا قوله عليه واله الصلاة والسلام ابدوا بما بدا الله به فوجب ان لا يجزي الا الابتدا بالوجه ثم اليدين

ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين قبل الوجه فحسن

كتاب الحيض والاستحاضة من المحلى شرح المجلى

مسألة قال ابو محمد علي احمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضي الله عنه الحيض هو الدم الاسود
الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من فرج المراة لم يحل لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان
تطوف بالبيت ولا ان يطاها زوجها ولا سيدها في الفرج الا حتى ترى الطهر فاذا رات الحمرة
او غسالة اللحم او صفرة او كدرة او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغتسل جميع راسها
وجسدها بالما فان لم تجد الما فالتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وياتيها زوجها او سيدها
وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شي منه حيضا اصلا ✿ اما امتناع الصلاة والصوم
والطواف والوطي في الفرج في الحيض فاجماع متيقن مقطوع به لا خلاف من احد من اهل الاسلام
فيه وقد خالف في ذلك قوم من الازارقة حقهم ان لا يعدوا في اهل الاسلام واما ما هو الحيض
فان يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
ثنا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروة حدثني
ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري
وسفين بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معوية وابي معوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن
الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحرث وسعيد بن
عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ذهبت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وفي بعضها
فتوضا وحدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القسم بن سلام بن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام انها ليست بالحيضة ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي حدثنا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن الادفوي
المقرئ حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل حدثنا الحسن بن عليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير
ان فاطمة بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت اليه الدم
فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر القرو فتطهري ثم صلي من
القرو الى القرو فامر عليه وآله الصلاة والسلام باجتناب الصلاة لاقبال الحيضة وبالغسل لادبارها
وخاطب بذلك نسا قريش والعرب العارفات بما يقع عليه اسم الحيضة فوجب ان يطلب بيان

ذلك

ذلك وما هي الحيضة في الشريعة واللغة فوجدنا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن ابي عدي نا محمد
ابن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش كانت
استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري حدثنا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع
عن خالد الحذا عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت امراة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثنا
محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ام حبيبة
بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت
عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الما فصح
بما ذكرنا ان الحيض انما هو الدم الاسود وحده وان الحمرة والصفرة والكدرة عرق ليس
حيضا ولا يمنع شي من ذلك الصلاة فان قيل انما هذه التي يتصل بها الدم ابدا قلنا فان اتصل
الدم بها بعض دهرها وانقطع بعضه فما فرق لكم الها هذا الحكم ام لا فكلهم مجمع على ان هذا الحكم
لها فقلنا لهم حدوا لنا المدة التي اذا اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمدة التي اذا اتصل بها هذا كله لم يكن لها
ذلك فكان الذي وقفوا عليه من ذلك ان قالت طائفة تلك المدة هي اكثر من ايامها المعتادة
لها فاذا كان ذلك راعوا ايام عادتها لكون الدم والا فلا فقلنا لهم هذه دعوى كان قد
سمعناه والدعوى مردودة ساقطة الا ببرهان فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قال بعضهم
قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقعدي ايام اقرائك ودعي الصلوة قدر الايام
التي كنت تحيضين قلنا نعم هذا صحيح وانما امر عليه الصلاة والسلام بهذا التي لا يتميز دمها
او التي هو كله اسود متصل برهان ذلك قوله للتي تميز دمها ان دم الحيض اسود يعرف
فاذا جا الاخر فصلي واذا اقبلت الحيضة فلا تصلي واذا ادبرت فاغتسلي وصلي واغسلي
عنك الدم وصلي على ما نبين في باب المستحاضة ان شا الله عز وجل قال علي وهذا
لا مخلص لهم فان تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم مثل ما رويناه من طريق علقمة بن ابي علقمة
عن امه كنت ارى النسا يرسلن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسالنها عن الصلاة
فسمعت عائشة تقول لا يصلين حتى يرين القصة البيضا قال علي ما نعلم لهم عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها وقد خولفت ام علقمة في ذلك عن
عائشة وخالف هذه الرواية عن ام علقمة غير ام المومنين من الصحابة فاما الرواية عن عائشة

رضي الله عنها فان احمد بن عمر بن انس اخبرنا قال نا عبد الله بن احمد الهروي ابو ذر نا احمد
ابن عبدان الحافظ بنيسابور نا محمد بن سهل بن عبد الله المقري البصري نا محمد بن اسمعيل
البخاري هو جامع الصحيح قال قال لنا علي بن ابرهيم نا محمد بن ابي الشمال العطاردي البصري
حدثتني ام طلحة قالت سالت عائشة ام المومنين فقالت دم الحيض اسود بحراني حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع عن ابي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة
حيضا وروينا من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية نا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال
استحيضت امراة من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما ما رات الدم البحراني
فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال
الدم بل راى وافتى ان ما عدى الدم البحراني فهو طهر يصلى مع وجوده ولو لم تر الا ساعة من النهار
وانه لا يمنع الصلوة الا الدم البحراني وهذا اسناد في غاية الجلالة ومن طريق البخاري نا قتيبة
نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيا وام عطية من المبايعات قديمة الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد
ذكرنا عن نسا النبي صلى الله عليه واله وسلم وفاطمة بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش هذا
نفسه وكل هذا هو الثابت الصحيح في الاسانيد العالية الصحيحة وروينا عن علي بن ابي طالب
اذا رات بعد الطهر مثل غسالة اللحم او مثل قطرة الدم من الرعاف فانما ذلك ركضة من
ركضات الشيطان فلتنضح بالما ولتتوضا ولتصل فان كان لاخفا [مشبعة] به فلتدع الصلوة وعن
ثوبان في المراة ترى التربة قال تتوضى قيل اشي تقوله ام سمعته ففاضت عيناه وقال بل
سمعته قال علي وهذا اقوى من رواية ام علقمة واولى وقد روى ما يوافق
رواية ام علقمة عن عمرة من رايها وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك وقد خالف
هولا من التابعين من هو اجل منهم كسعيد بن المسيب روينا من طريق قتادة عنه في المراة
ترى الصفرة والكدرة انها تغتسل وتصلي وروينا عن سفيان الثوري عن القعقاع
سالنا ابرهيم النخعي عن المراة ترى الصفرة قال تتوضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك فان
ذكروا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض
قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلنا هذا حديث لو صح
لكانوا قد خالفوا ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة فكيف وهو
باطل لا يصح لان رواية عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة خرجه ايوب السختياني
واحمد بن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي اضطرب فيه فمرة حدث به
من لفظه فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة ومرة حدث به من كتابه فقال عن
الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي
قلنا هذا كله قوة للخبر وليس هذا اضطرابا لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معا وادركهما
معا فعائشة خالته اخت امه وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنة عمه وهو عروة

ابن الزبير

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي المامون الثقة الحافظ ولا
يعترض بهذا الا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد تعللا على ابطال السنن فسقط كلما
تعللوا به والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وعبد الرحمن بن مهدي الصفرة
والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشي من ذلك حيضا وكل ذلك في ايام الحيض حيضا
وقال مالك وعبيد الله بن الحسن الصفرة والكدرة حيض سوا كان في ايام الحيض
او في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والدم فكل ذلك في ايام الحيض
حيض واما الكدرة فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض فهي حيض
وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا على عظيم اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض
فان ابا حنيفة قال اذا رات المراة الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فاكثر وانقطع في ايام
حيضها او اتصل اقل من ثلاثة ايام منها فليس شي من ذلك حيضا ولا تمتنع من الصلاة
بذلك والصوم والوطي الا ان يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض و
منتقل قال فان رات الدم قبل ايام حيضها يومين فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام
فاكثر فهو كله حيض ما لم يجاوز عشرة ايام قال فان رات الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام
فصاعدا وفي ايام الحيض متصلا بذلك ثلاثة ايام فصاعدا فمرة قال كل ذلك حيض
ومرة قال اما ما رات قبل ايامها فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذه
تخاليط ناهيك بها وقال ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليستا
ليس حيضا وفي ايام الحيض قبل الدم ليستا حيضا واما بعد الدم متصلا به فهما حيض
قال علي واحتج هولا بان قالوا ما لم يتيقن الحيض فلا يجوز ان تترك الصلاة
والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان يمنع من الوطي المتيقن تحليله حتى اذا تيقن الحيض
وحرمت الصلوة والصوم والوطي بيقين فلم يسقط تحريم ذلك الا بيقين اخر قال علي
وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو مموه وذلك ان هاتين المقدمتين حق الا ان اليقين
الذي ذكروا هو النص بان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلوة ولا من صوم
ولا من وطي فصارت حجتهم حجة عليهم وايضا فلو لم يكن ها هنا هذا النص لما وجب ما قالوه
لان الصلوة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطي حق قد تيقنت اباحته في الزوجة
والامة المباحة والحيض قد تيقن انه يحرم به كل ذلك فلا يجوز ان يقطع على شي بانه
حيض محرم للصلوة وللصوم وللوطي الا بنص وارد او باجماع متيقن واما بدعوى مختلف
فيها فلا فهذا هو الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغة في ان ما عدى الدم الاسود حيض اصلا
وقد صح الاجماع والنص واللغة على ان الدم الاسود حيض فلا يجوز ان يسمى حيضا الا
ما صح النص والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه ولا اجماع واحتج بعض اهل هذه المقالة
الاولى بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزا من اجزا السواد وجب ان يكون

حيضا ولما كانت الكدرة جزا من اجزا الصفرة وجب ان يكون حيضا ولما كان كل ذلك في
بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال حيضا قال علي فهذا قياس القياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه نعارض بان يقال له لما كانت
القصة البيضا طهرا وليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع وجب ان لا يكون
حيضا ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا ولما كان في بعض الاحوال
وهو ما كان بعد اكثر ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا
فهذا اصح من قياسهم لاننا لم نساعدهم على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من
الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جا بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير معارض
ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا على ان كل ذلك ليس حيضا اذا راي
فيما زاد في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما حججناهم به لو صح القياس لا يصح غيره وكذلك
لا يوافقون على ان الحمرة جز من السواد ولا ان الصفرة جز من الحمرة ولا ان الكدرة جزء
من الصفرة بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه والحمد لله رب
العالمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع **مسالة** فاذا رات الطهر كما ذكرنا لم تحل
لها الصلوة ولا الطواف بالكعبة حتى تغتسل جميع راسها وجسدها بالما او تيمم ان عدمت
الما او كانت مريضة عليها في الغسل حرج وان اصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت او
تيممت ان كانت من اهل التيمم بعد ذلك ثم دخلت في صلوة الصبح صح صيامها وهذا كله اجماع
متيقن * لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ادبرت الحيضة فتطهري ولقول
الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهور اذا لم نجد الما
فوجب التيمم للحائض عند عدم الما وفي تاخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف
نذكره في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **مسالة** واما وطي زوجها او سيدها لها اذا رات
الطهر فلا يحل الا بان تغسل جميع راسها وجسدها بالما او بان تتيمم ان كانت من اهل
التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها بالما ولابد اي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له
وطيها * برهان ذلك قول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله
تعالى حتى يطهرن معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى فاذا
تطهرن هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا او طهرا
فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فجا النص والاجماع
بانه غسل الفرج والدبر بالما وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فصح ان التيمم للجنابة وللحدث طهور وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور يعني الوضوء ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على
غسل الراس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ~~ودون التيمم~~ ودون غسل الفرج بالما

فقد قال

تتوضأ وضوء الصلاة او تيمم فان كانت من اهل التيمم لم تغتسل قبلها

فقد قال ما لا علم له به وادعى ان الله تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى *
ويقال لهم هلا فعلتم هذا في الشفق اذ قلتم اي شي وقع عليه اسم الشفق تغرب به تدخل صلوة العتمة
فرة تحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس فان قال اذ لما حاضت
حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع قلنا له هذا باطل ودعوى كاذبة لم يوجبها نص ولا اجماع بل اذا
حرم الشي باجماع ثم جا نص على اباحته ابيح فهو مباح ما نبالي اجمع على اباحته ام اختلف فيها ولو كانت
قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم فيقال لكم قد حرمت الصلوة على المحدث والجنب باجماع
فلا تحل لهما الا باجماع فلا تجيزوا ان يصلي بالتيمم ولو عدم الما شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابرهيم والاسود لا يجيزون له الصلوة بالتيمم وابطلوا صلاة من توضا ولم يستنشق
لانه لا اجماع في صحتها وابطلوا صلوة من توضا بفضل امراة ومن لم يتوضا مما مست النار وهذا كثير جدا
وكذلك القول في الصيام والزكوة والحج وجميع الشرايع فصح ان قضيتهم هذه في غاية الفساد في ذاتها
وفي غاية الافساد لاقوالهم قال صلى الله عليه وآله وسلم قال علي وممن قال بقولنا في هذه
المسالة عطا وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها
عشرة ايام فبانقطاع العشرة الايام يحل له وطيها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلوة او لم يمض
توضات او لم تتوضا تيممت او لم تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله فان كانت ايام حيضها اقل من
عشرة ايام لم يحل له ان يطاها الا بان تغتسل او يمضي لها وقت ادى صلوة من طهرها فان مضى لها
وقت صلوة واحدة طهرت فيه او قبله ولم تغتسل فيه فله وطيها وان لم تغتسل ولا تيممت ولا
توضات ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطيها اذا رات الطهر على كل حال وهذا قول
لا نعلم احدا قاله على السلام قبلهما ولم يرد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسالة شي ولا
نعلمه ايضا عن احد من التابعين الا عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار والزهري وربيعة
المنع من وطيها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم وبالله
تعالى التوفيق وكم من مسالة خالفوا فيها اكثر عددا من هو ههنا من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم
فيها من الصحابة مخالف قد ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر ان شا الله عز وجل من ذلك الرواية عن
عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع وابن جبير قالوا لا تجوز الصلاة
في مقبرة ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم ومثل ذلك كثير جدا
ولو ان الله تعالى اراد بقوله اذا تطهرن بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما اغفل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بيان ذلك فلم يخص عليه السلام ذلك واحالنا على القرآن ايقنا قطعا
ان الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض فان قالوا قولنا احوط قلنا حاش
لله بل الاحوط هو ان لا نحرم عليه ما احله الله عز وجل من الوطي بغير يقين فان قالوا لا يحل له
وطيها الا بما تحل لها به الصلوة **قلنا** هذه دعوى باطل منتقضة اول ذلك انها لا برهان على صحتها
والثاني قد يحل له وطيها الا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه
دعوى بدعوى فان قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل بادق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاشيا
كنكاح ما نكح الابا انما يحرم بالعقد وتحليل المطلقة ثلاثا لا يحل الا بالعقد والوطي **قلنا** ليس كما
قلتم بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلظ الاشيا مما قاله غيركم وهو الاجبار

بارايهم وعلي بكر وانس لعلهم وابن الحجر يعتبر عوره ولا نعرف لهم في ذكر مخالف من الصحابة خالفوهم

فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها الا بالعقد والوطء والانزال ولابد وسعيد بن المسيب يرى انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطء ولا دخول ثم يقال لهم قد وجدنا التحليل يدخل بادق الاشيا وهو فرج الاجنبية الذي في وطئه دخول النار واباحة الدم بالرجم والبشر بالسياط بانه يحل بثلاث كلمات او كلمتين انكحني ابنتك قال قد انكحتها او تلفظ هي بالرضا والولي بالاذن او بان يقول سيدها هي لك هبة ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشيا وهو طلاق الثلاث او انقضا امد العدة ووجدنا تحريم الربيبة لا يدخل الا بالعقد والدخول والا فلا فظهر ان الذي قالوه تخليط وقول بالباطل في الدين والحق من هذا هو ان التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القران والسنة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تقضي الحائض اذا طهرت شيا من الصلوة التي مرت في ايام حيضها وتقضي صوم الايام التي مرت لها في ايام حيضتها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه احد **مسألة** وان حاضت امراة في اول وقت الصلوة او في اخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلوة سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحق عليها القضا وقال الشافعي ان امكنها ان تصليها فعليها القضا **قال علي** برهان قولنا ان الله تعالى جعل للصلوة وقتا محدودا اوله واخره وصح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الصلاة في اول وقتها وفي اخر وقتها فصح ان المؤخر لها الى اخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه الصلاة والسلام لا يفعل المعصية فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تاخيرها فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ولو كانت الصلوة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تاديتها من اول وقتها قاضيا وفاسقا بتاخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا باطل لا خلاف فيه من احد **مسألة** فان طهرت في اخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضو حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلوة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها ان تصلي **قال علي** برهان صحة قولنا ان الله عز وجل لم يبح الصلاة الا بطهور وقد جعل تعالى للصلوات اوقاتها فاذا لم يمكنها الطهور ومن الوقت بقية فنحن على يقين انها لم تكلف تلك الصلاة التي لم تحل لها ان تؤديها الا في وقتها **مسألة** وللرجل ان يتلذذ من امراته الحائض بكل شي حاشى الايلاج في الفرج وله ان يشفر ولا يولج واما الدبر فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته اذا حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطا الا ان الاصح عن عمر وابو حنيفة ومالك والشافعي له ما فوق الازار من السرة صاعدا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك فاما من ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من طريق ابي داود عن سعيد بن الحباب عن عبد العزيز الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال الى الحصير فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يدن مني حتى تطهر **قال علي** اما هذا الخبر فانه من طريق ابي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور عن ام ذرة وهي

مجهولة

مجهولة فقط واما الاية فهي موجبة لفعل ابن عباس الا ان ياتي بيان صحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيوقف عنده فان جانا امر الاية ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قاله ابو حنيفة ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وبحديث اخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة لميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وهي محتجزة وبحديث رويناه من طريق ابي خليفة عن مسدد عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي حائض وبينهما ثوب وبخبر رويناه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا سالوا عمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يحل للرجل من امراته حائضا فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لك ما فوق الازار لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر وروي ايضا عن ابي اسحق عن عمير مولى عمر مثله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو عن عمر مثله ورويناه ايضا عن مسدد عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم عن عمر ورويناه من طريق هرون بن محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا ابن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار وبخبر رويناه من طريق ابن هشام بن عبد الملك اليزني عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم ابن سليمان نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المراة الحائض لزوجها فقال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو كذلك يحل له ما فوق الازار وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرج عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل ما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار فنظرنا في هذه الاثار فوجدناها لا يصح منها شي اما حديثا ميمونة فاحدهما عن مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف ليس حديثه بشي والاخر من طريق ندبة وهي مجهولة ولا تعرف ابو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال قال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ندبه بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بدية بالبا المضمومة والدال المفتوحة والبا المشددة كلهم يرويه عن الزهري كذلك فسقط خبر ميمونة واما حديثا عائشة فاحدهما من طريق عمر بن ابي سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه احد فسقط واما الثاني فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما

الثقة اخوه عبيد الله فسقط حديثا عائشة واما حديث عمر فان ابا اسحق لم يسمعه من عمير مولى عمر
هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر المخرمي نا عبيد الله بن عمرو الجزري
عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر الحديث ايضا فسقط إسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمير بل رواه كما ذكرنا منقطعا
عن عمير ورويناه ايضا عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احد النفر
الذين اتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه ايضا من طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو
البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه فإنما رواه عاصم عن رجل
مجهول عن مجهول فسقط جملة ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لان
حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي وايضا فان هذا الخبر رواه عن
حرام مروان بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح لانه عن بقية وليس
بالقوي ورواه ايضا عن سعيد الاغطش وهو مجهول مع ما فيه من ان التعفف افضل وهم لا يقولون
بهذا ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق ابن عباس إسناده فسقطت هذه الاخبار
كلها ولم يجز التعلق بشيء منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة امي المؤمنين
رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود
وابراهيم النخعي كلاهما عن الاسود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يأمرها ان تتزر
في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك
هو الطيالسي ثني نا يحيى بن سعيد هو القطان ثني جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول
سمعت ام المؤمنين تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعار الواحد وانا
حائض فان اصابه مني شيء غسله لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ايوب
عن عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى يسألونك عن المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان اثر نزول الآية هو البيان
عن حكم الله تعالى وهو الذي لا يجوز تعديه وايضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض
وهو الفرج وهذا فصيح معروف فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا

النساء في موضع الحيض وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم كما
روينا عن ايوب السختياني عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن مسروق قال سألت عائشة ما
يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج وعن علي بن ابي طالب قال اعتزلوا النساء
في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمة ام المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء
وابراهيم النخعي والشعبي وهو قول سفيان ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي وهو قول
داود وغيرهم من اصحاب الحديث قال علي وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان حديث عمر
الذي لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه قال لان حديث انس كان متصلا بنزول
الآية قال علي وهذا هو الكذب بعينه وقفو ما لا علم له به ولو صح حديث عمر لما قطع بانه كان
بعد نزول الآية ولعله كان قبل نزولها فاذ ذلك ممكن كهذا فلا يجوز القطع باحدهما ولا يجوز ترك
يقين ما جاء به القرآن وبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثر نزول الآية لظن كاذب في حديث
لا يصح ومع ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم
ابن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت
فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حيضتك ليست في يدك
وروينا الآخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب قالت
اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فيهما دليل ان لا يجتنب الا الموضع الذي فيه
الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق

مسألة ودم النفاس يمنع مما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف
فيه من احد حاشى الطواف بالبيت فان النفساء تطوف به لان النهي ورد في الحائض ولم يرد
في النفساء وما كان ربك نسيا ثم استدركنا فرأينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض
في كل شيء لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أنفست قالت نعم فسمى الحيض نفاسا
وكذلك الغسل منه واجب بالاجماع

مسألة وجائز للحائض والنفساء ان يتزوجا وان يدخلا المسجد
وكذلك الجنب لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمن لا ينجس وقد كان اهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهم جماعة كثيرة ولا شك في ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك وقال قوم لا يدخل
المساجد الجنب والحائض الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة معناه لا تقربوا موضع الصلاة قال علي ولا حجة في قول
زيد ولو صح انه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز ان نظن ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا
موضع الصلاة فيلبس علينا فيقول لا تقربوا الصلاة وروي ان الآية في الصلوة نفسها عن علي
ابن ابي طالب وابن عباس وجماعة وقال مالك لا يمر فيه اصلا وقال ابو حنيفة وسفيان
لا يمر فيه فان اضطر الى ذلك تيمم ثم مر فيه واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق
افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب واخر رويناه
من طريق ابن ابي عينة عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جسرة بنت دجاجة
حدثتني ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نادى باعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل
لجنب ولا حائض الا للنبي وازواجه وعلي وفاطمة وخبر اخر رويناه عن عبد الوهاب بن عطا
الخفاف عن ابن ابي عينة عن اسمعيل عن جسرة بنت دجاجة عن ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النسا الا محمدا و
ازواجه وعليا وفاطمة وخبر اخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة
عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن اذن
لاحد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب **قال علي**
وهذا باطل اما افلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة واما محدوج فساقط يروي المعضلات
عن جسرة وابن الخطاب الهجري مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث
واسمعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في الخبر
جملة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل
نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان وليدة سودا كانت لحي من
العرب فاعتقوها فجات الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاسلمت فكان لها خبا في المسجد
او حفش **قال علي** فهذه امراة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم والمعهود
من النسا الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه عليه الصلاة
والسلام فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا
ولا خلاف في ان الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان يخص بها
بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لاخبر عليه السلام
بذلك عائشة اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن
ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على
نهيها عن الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق **مسالة**

ومن وطي حائضا فقد عصى الله عز وجل وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه
في ذلك • وقال ابن عباس ان اصابها في الدم فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع
الدم فنصف دينار وروينا عنه ايضا انه قال من وطي حائضا فعليه عتق رقبة وروينا عن
عطا بن ابي رباح انه قال في الذي يطا امراته وهي حائض يتصدق بدينار وروينا عن
قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار **وقال** الاوزاعي ومحمد بن الحسن
يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار وان شا فنصف دينار **وقال**
الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فاما من قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق

مقسم

مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يتصدق بدينار او بنصف دينار
وفي بعض الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار
وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم في الذي ياتي اهله حائضا فيتصدق بنصف دينار وبحديث رويناه من طريق
الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امره يعني الذي وطي حائضا ان يتصدق بخمسي دينار وبحديث
رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد
عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطي جارية له فاذا بها حائض فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدق بنصف دينار واخر من طريق عبد الملك
بن حبيب عن المكفوف عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم فليتصدق بدينار او بنصف وبحديث اخر رويناه من طريق موسى بن ايوب عن
الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر رجلا اصاب حائضا يعتق نسمة ورويناه ايضا من طريق محمود بن خالد
عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمثله ايضا واحتج من اوجب عليه العتق او الصيام
او الاطعام بقياسه على الواطي نهارا في رمضان **قال علي** كل هذا لا يصح منه شي اما حديث
مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به واما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف
وكلاهما ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل واما حديث عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره
لكفى به سقوطا فكيف وابعد هما عن السبيعي ولا يدرى من هو ومرسل مع ذلك والاخر عن
المكفوف ولا يعرف من هو عن ايوب بن خوط وهو ساقط واما حديث الوليد بن مسلم فمن طريق
موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان فسقط جميع الاثار في هذا الباب
واما قياس الواطي حائضا على الواطي في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم الاخذين
بالاثار الواهية كحديث حرام في الاستظهار واحاديث الوضو بالنبيذ واحاديث الجعل في
الانف وحديث الوضو من القهقهة واحاديث جسرة وغيرها في ان لا تدخل المسجد حائض ولا
جنب وفي الاخبار الواهية في ان لا يقرا القران الجنب ان يقولوا بهذه الاثار فهي احسن على علاتها
من تلك الضلع البيرة التي اخذوا بها هاهنا ولكن هذا ينتج اضطرابهم وانهم لا يتعلقون
بمرسل ولا مسند ولا قوي ولا ضعيف الا ما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الاكل في
رمضان على الواطي فيه في ايجاب الكفارة ان يقيس واطي الحائض على الواطي فيه لان كليهما
وطي فرج حلال في الاصل حرام بصفة تدور وهذا اصح من قياساتهم الفاسدة فان الواطي
اشبه بالواطي من الاكل بالواطي **نعم** ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالبائل ومن
الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون وسائر تلك المقاييس

مقسم بكسر اوله
ابن بجرة بضم اوله وسكون الجيم
ويقال مولى ابن عباس للزومه صدوق
وكان يرسل ولم يرو في البخاري غير حديث
الله محمد الامير بعرفه

نفع بن نفع الرحمن وكسر الجيم
الضبعة بعدها تحتية آنة
المرادي ورايته ذا ابنته خرب

عبد الملك بن حبيب الاندلسي
ابو مروان الفقيه المشهور
صدوق ضعيف الحفظ كثير
الغلط ۵ تقريب

الفاسقة وبهذا تبين كل ذي فهم انهم لا النصوص يلتزمون ولا القياس يتبعون وانما
هم مقلدون ومستحسنون وبالله تعالى التوفيق قال علي واما نحن فلو صح شي
من هذه الآثار لاخذنا به فاذ لم يصح في ايجاب شي على واطي الحائض فالحرام فلا يجوز ان
نلزم حكما اكثر مما الزمه الله تعالى من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده وقد ذكرناه باسناده
وسنذكر مقدار التعزير في موضعه ان شا الله عز وجل وبه نتايد مسالة وكل دم
راته الحامل ما لم تضع اخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شي وقد ذكرنا
انه ليس حيضا قبل ✤ وبرهانه ليس ايضا نفاسا لانها لم تنفس ولا وضعت حملها ولا جا نص ولا
اجماع بانه حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق ولا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم
واباحة الجماع الا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة مسالة وان رات العجوز المسنة دما اسود
فهو حيض مانع من الصلوة والصوم والطواف والوطي ✤ برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده ان دم الحيض اسود يعرف وامره عليه الصلاة والسلام
اذا اراته بترك الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات آدم
فهذا دم اسود وهي من بنات آدم ولم يات نص ولا اجماع بانه ليس حيضا كما جا النص في الحامل
فان ذكروا قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر قلنا انما اخبر تعالى عنهن بيأسهن ولم يخبر تعالى انه حق قاطع لحيضهن ولم يذكر يأسهن
عن الحيض قلنا ان يأسهن ليس مانعا ان يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان
ذلك لا يكون ولا رسوله عليه وآله الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا فاخبر تعالى انهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعا من ان ينكحن
بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله عز وجل في اللائي يئسن من المحيض
واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يطق هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما
يئسن منه من المحيض والنكاح وبقولنا في العجوز يقول الشافعي وبالله تعالى التوفيق
مسالة واول الحيض دفعة فاذا رات المراة الدم الاسود من فرجها امسكت عن الصلاة
والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فان رات اثر الدم الاحمر او كغسالة اللحم او الصفرة
او الكدرة او البياض او الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من اهل
التيمم وتصلي وتصوم وياتيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا متى رات الاسود فهو حيض
ومتى رات غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق فان تمادى بها الاسود فهو حيض الى
تمام سبعة عشر يوما فان زاد ما قل او كثر فليس بحيض وسنذكر حكم ذلك بعد هذا ان شا الله
عز وجل ✤ برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بان دم الحيض اسود يعرف وما
عداه ليس حيضا ولم يحد عليه الصلاة والسلام لذلك عددا او وقتا من عدد بل اوجب
برؤيته ان لا تصلي ولا تصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه الصلاة والسلام بالصلاة

عذاداباله

عذادبان والصوم واباح الوطي عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك
وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى ياتي نص او اجماع على انه ليس حيضا
ولا نص ولا اجماع في اقل من سبعة عشر يوما كما صح الاجماع فيه انه ليس حيضا فيقف عنده وانتقلت
عن حكم الحائض وما اختلف فيه فمردود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه السلام
جعل الدم الاسود حكم الحيض فهو حيض مانع مما ذكرنا ولم يات نص ولا اجماع على ان بعض
الطهر المبيح للصلوة والصوم لا يكون قرءا في العدة فالمفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطا فانه
ما لا قران جاء به ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القران والسنة كلاهما
يوجب ما قلنا من امتناع الصلوة والصوم بالحيض ووجودهما كعدم الحيض ووجود الطهر
وكون الطهر بين الطهرين يحتسب به في العدة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فمن حد في ايام القرء حدا فهو مبطل وقتا ما لا علم له به وما لم يات به نص ولا اجماع
وفي هذا اختلاف في ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض والثالث
الفرق في ذلك بين الصلوة والصوم والعدة فاما اقل مدة الحيض فان طائفة قالت اقل
الحيض دفعة يترك لها الصلوة والصوم ويحرم الوطي واما في العدة فلا تكون اقله ثلاثة ايام
وهو قول مالك وقد روي عن مالك اقله في العدة خمسة ايام وقالت طائفة اقل الحيض
دفعة واحدة في الصلوة والصوم والوطي والعدة وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي
وداود واصحابه وقالت طائفة اقل الحيض يوم وليلة وهو الاشهر من قولي الشافعي واحمد
ابن حنبل وهو قول عطا وقالت طائفة اقل الحيض ثلاثة ايام فان انقطع قبل الثلاثة فهو
استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صلوة ولا صوم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان
وقالت طائفة حيض النساء ست او سبع وهو قول احمد بن حنبل قال علي اما من
فرق بين الصلوة والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فهو قول ظاهر الخطا لا نعلم له حجة اصلا
لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من احتياط ولا من راي له وجه فوجب تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض النساء يدور
على ست او سبع فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا هذا هو المعهود في النساء وذكروا حديثا رويناه
من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة
عن ام حبيبة انها استحاضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل حيضتها ستة
ايام او سبعة ورويناه ايضا من طريق الحرث بن ابي اسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمرو بن طلحة
عن ام حمنة بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها تحيضي ستة ايام او
سبعة ايام في علم الله عز وجل ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين
واياما وصومي كذلك وافعلي في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد فجعل هذا المبتداه قال علي اما هذان الخبران فلا يصحان

اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل كذلك حدثناحمام عن عباس بن
اصبغ عن ابن ايمن عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال قال ابن جريج
حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد
والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وعن
عمرو بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمرو بن طلحة غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمرو واما
الاخر فمن طريق الحرث بن ابي اسامة وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة واحدة واما قولهم
ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجة في هذا لانه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة
ولا اجماع وقد يوجد في الناس من لا تحيض اصلا فلا يجعل لها حكم الحيض فبطل حملهن على
المعهود وقد يوجد من تحيض اقل واكثر فسقط هذا القول ٥ ثم نظرنا في قول من
قال اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فساقط ـ ثم نظرنا في قول
من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رويناه من طريق ابي اسامة
سمعت هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ذلك لفاطمة بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سهيل بن ابي صالح عن الزهري
عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسما او اسما حدثتني انها امرتها
فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تقعد الايام التي
كانت تقعد ثم تغتسل قال علي قالوا واقل من يقع عليه اسم ايام ثلاثة وبحديث
رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت نا اسد بن سعيد البجلي
عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة قالوا وهو قول انس بن
مالك رويناه من طريق الجلد بن ايوب عن معوية بن قرة عن انس ورويناه ايضا ان عائشة
افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من طريق ابن عقيل عن بهيه وهو
قول الحسن قال علي اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة وفاطمة واسما فلا حجة
لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما امر بذلك من كانت لها ايام معهودة هذا
نص ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر عليه الصلاة والسلام بذلك من لا ايام لها
برهان ذلك رواية الجم الغفير يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معوية وحماد بن زيد وسفيان
وابو معوية وجرير وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وروى مالك والليث بن سعد وسعيد
ابن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمر كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

وجاء ... اي الجم الغفير

ورواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم اذا
جاءت الحيضة واذا جاء دول واذا جا الدم الاسود دون ذكر ايام وحدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن
عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن الدم قالت عائشة رايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر لمن كانت
حيضتها اقل من ثلاثة ايام ومن يوم واكثر من عشرة ايام ايضا وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها
ولا احالة شي فيها عن ظاهرها ولا يحل لاحد ان يقول ان مراده عليه الصلاة والسلام بقوله
كما ذكرنا انما اراد ثلاثة ايام فان اقدم على ذلك مقدم كان ذلك كاذبا على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فسقط تعلقهم بالحديث واما حديث خبر معاذ ففي غاية السقوط لانه من طريق
محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول وهو موضوع بلا شك والعجب من انتصارهم هاهنا على انه
لا يقع اسم الايام الا على ثلاث لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس انه يقع على اخوين فقط فهلا جعلوا لفظة الايام تقع هاهنا على يومين واما احتجاجهم
بقول انس وعائشة فلا يصح عنهما لانه من طريق الجلد بن ايوب وهو ضعيف ومن طريق
ابن عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن ام المومنين لما كان في ذلك حجة لانه قد خالفهما
غيرهما من الصحابة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وانما افتت ام المومنين بذلك
من لها ايام معهودة وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم
نظرنا في قول من قال اقل الحيض يوم وليلة فوجدنا ايضا لا حجة لهم في شي من النصوص
فان ادعى مدعي اجماعا في ذلك فهذا خطا لان الاوزاعي يقول انه يعرف امراة تطهر عشية
وتحيض غدوة وايضا فان مالكا والشافعي قد اوجبا برويته دفعة من الدم ترك الصلاة
وفطر الصايمة وتحريم الوطي وهذه احكام الحيض فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق
قال علي ثم نسالهم عمن رات الدم في ايام حيضها بماذا تفتونها فلا يختلف منهم احد في انها
حائض لا تصوم ولا تصلي فنسالهم فان رات الطهر اثرها فكلهم يقول تغتسل وتصلي فظهر
فساد قولهم وكان يلزمهم اذا رات الدم في ايام حيضها ان لا تفطر ولا تدع الصلوة ولا ان يحرم
وطوها الا حتى تتم يوما وليلة في قول من يرى ذلك اقل الحيضة او ثلاثة ايام بلياليها في قول
من راى ذلك اقل الحيض فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله احد من اهل الاسلام فقد ظهر فساد
قولهم وصح الاجماع على صحة قولنا والحمد لله وايضا فان الاثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي دون

تحديد وقت وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد يكون عن ابن عباس انه افتى اذا
رات الدم البحراني ان تدع الصلوة فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي
واما اكثر مدة الحيض فان مالكا والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر وقال
سعيد بن جبير اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وقال ابو حنيفة وسفيان اكثره عشرة ايام فاحتج
ابو حنيفة بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع اسم الايام الا على عشرة وادعى بعضهم انه لم يقل
احد ان الحيض اقل من ذلك قال علي اما قولهم ان اسم ايام لا يقع الا على اكثر من عشرة ايام
فكذب لا يوجد لغة ولا شريعة وقد قال عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يقع على ثلاثين يوما
بلا خلاف وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض اقل من عشرة
فهو كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض ستة او سبعة وقول مالك ان اقل الحيض ستة
ايام محاصل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما
من قال خمسة عشر يوما فانهم ادعوا الاجماع على انه لا يكون حيض اكثر من ذلك قال علي وهذا
باطل فقد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ان الثقة اخبره ان امراة كانت تحيض سبعة عشر
يوما وروينا عن احمد بن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما وعن نساء الماجشون انهن كن
يحضن سبعة عشر يوما قال علي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم
الحيض اسود يعرف فاذا راته المراة لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح انها ما دامت تراه
فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص
بانه قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثر الحيض من شيء فوجب ان
يراعى اكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلوة برؤية
الدم الاسود هذه المدة لا مزيد فاقل وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا
وقالوا ان كان الحيض اكثر من خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من
الطهر وهذا محال فقلنا لهم من اين لكم انه محال وما المانع ان وجدنا ذلك الا ان يوقف عنه
فما نعلم منعا من هذا قرآن ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد يتصل الطهر باقي عمر المراة فلا تحيض
بلا خلاف من احد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة وقال ابو حنيفة
لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهر اقل من خمسة عشر
يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثة
والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد
اقواله كقول ابي حنيفة والثاني لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما
اوردنا ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون طهر اقل

القول بان اكثر الحيض سبعة عشر يوما

من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة نشتغل بها اصلا واما من قال لا يكون طهر اقل من تسعة عشر
يوما فانهم احتجوا فقالوا ان الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا
تحيض ثلاثة اشهر فصح ان كل حيض وطهر شهر فلا يكون حيض وطهر في اقل من شهر قال
علي وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب يعني ان الله عز وجل
لم يقل قط اني جعلت بدل كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل
لانا وهم لا نختلف في امراة تحيض في كل شهرين مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها تتربص حتى
يتم لها ثلاثة قروء ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا
بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذر اتوا به وكل ظن كاذب
شرعوا به في الدين واما قول مالك فظاهر الخطا ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين
طهرا وهو يامرها فيه بالصلاة والصوم ويبيح وطيها لزوجها وكيف لا يكون طهرا ما هذه
صفته وكيف لا يعد اليوم واقل منه حيضا وهو يامرها فيه بالفطر في رمضان وترك
الصلاة وهذه اقوال يغني ذكرها عن تكلف فسادها ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة
رضي الله عنهم فان قالوا فانكم ترون ان العدة تنقضي في يوم او يومين على قولكم قلنا
نعم فكان ماذا واين منع الله عز وجل او نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من هذا وانتم اصحاب
قياس بزعمكم وقد اريناكم العدة تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان
هذا لا يؤمن معه ان تكون حاملا قلنا لهم ليست العدة للبراءة من الحمل لبراهين اول
ذلك انه منكم دعوى لم يات بها نص ولا قرآن ولا اجماع الثاني ان العدة عندنا وعندكم تلزم
العجوز بنت المائة عام ونحن على يقين من انها لا حمل لها والثالث ان العدة تلزم الصغيرة
التي لا تحمل والرابع انها تلزم العقيم والخامس انها تلزم من الخصي الذي بقي له ما يولج
والسادس انها تلزم العاقر والسابع انها تلزم من وطئ امراة ثم غاب الى الهند واقام
هنالك عشرين سنة ثم طلقها وكل هؤلاء نحن على يقين من انها لا حمل بها والثامن انها لو كانت
من اجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرئ من ذلك والتاسع انها تلزم المطلقة اثر نفاسها
ولا حمل بها والعاشر ان القائلين ان العدة لبراءة الرحم المتمسكين بها بالصدق منهم قالوا لا تصدق
المراة ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة
لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت في اقل من ستين يوما وتصدق في الستين وقال
محمد بن الحسن يصدق في اربعة وخمسين يوما لا في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يوما
لا في اقل وقال ابو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما لا اقل وقال الشافعي تصدق
في ثلاثة وثلاثين يوما لا اقل قال ابو محمد وكل هذه المدد التي بنوها على اصولهم لا بد من
مع انقضائها وجود الحمل فهم اول من ابطل علتهم وكذب دليلهم ولا يجوز البتة ان يوقن من الحمل
الا بعد انقضاء اربعة اشهر وكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها
ولو انها افسق البرية واكذبهم في هذه المدد واما نحن فلا نصدقها الا ببينة من اربع قوابل عدول

هذا كلام صحيح لكن في الخطا والباطل

بيان ان العدة لم تشرع لبراءة الرحم

عالمات فظهر من المحتاط للحمل لاسيما مع قول اكثرهم ان الحامل تحيض فهذا يبطل قول من
قال منهم ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي ان علي بن ابي طالب اتي برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس
وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها قال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة
اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل
من كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالون
معناها اصبت قال علي بن احمد وهذا نص قولنا وروي عن محمد بن سيرين انه سئل ايكون
طهر خمسة ايام قال النساء اعلم بذلك قال ابو محمد لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
خلاف قول علي وابن عباس وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولم يختلف في ان
دم النفاس ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فانها تصوم وتصلي وياتيها زوجها
وقال ابو يوسف ان عاودها في الاربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها
بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس قال ابو محمد وهذه حدود لم ياذن الله تعالى
بها ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهي باطلة واما اكثر النفاس فان مالكا قال مرة ستون
يوما ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال مالك ايضا النساء اعلم وقال ابو حنيفه
اكثر النفاس اربعون يوما فانهم ذكروا في ذلك روايات عن ام سلمة من طريق مسة الازدية
وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ورواية عن عائذ بن عمرو ان
امراته رات الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا
تغريني من ديني حتى تمضي الاربعون وهم لا يقولون بهذا ولا اسوا حالا ممن احتج بما لا يراه
حجة وهو ايضا عن الجلد بن ايوب وليس بالقوي وعن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
مثله وعن جابر عن خيثمة عن انس بن مالك عن وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن
يوسف بن ماهك عن ابن عباس تنتظر النفساء نحوا من اربعين يوما قال ابو محمد لا نجد
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب
والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب ذلك ما ذكرنا في المسالة المتصلة بهذه من حد اقل
الطهر فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم اصلا ولقد يلزم المالكيين
والشافعيين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ان يقولوا بما روى هاهنا
عن من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد فلما لم يات في اكثر امد النفاس
نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين واباح وطاها لزوجها
لم يجز ان يمنع من ذلك الا حيث يمنع بدم الحيض لانه دم حيض وقد حدثنا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر
اذا ولدت سبع ليال او اربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى
ما تنتظر امراة وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة وقال

مسة بضم اوله والتشديد الازدية ام بسة بضم الموحدة والتشديد ايضا مقبولة من الثالثة ه تقريب

عائذ اوله مهملة واخره معجمة بن عمرو بن هلال المزني صحابي شهد الحديبية تقريب

الجلد بن ايوب ... قال ابن المبارك اهل البصرة يضعفونه وضعفه ابن راهويه وقال الدارقطني متروك

ابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كامراة من نسائها قال
عبد الرزاق وبهذا يقول سفيان قال ابو محمد وقال الاوزاعي عن اهل دمشق تنتظر النفساء
من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية اربعين ليلة قال علي ان كان خلاف الطائفتين
من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم مخالف خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسالة في خلاف
الاجماع الشعبي وقتادة وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي لانهم حدوا حدودا
لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من انه دم يمنع
مما يمنع منه الحيض وقد حدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن عبيد الله بن ابي
غسان نا ابو يحيى زكريا بن الساجي نا ابو سعيد الاشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن
سلام بن سليم المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر النفاس
اربعون يوما قال ابو محمد سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل امد
النفاس احد عشر يوما قال ابو محمد هذان حدان لم ياذن الله تعالى بهما والعجب ممن
يحد مثل هذا برواية ولا ينكره على نفسه ثم ينكر على من وقف عندما اوجبه الله تعالى في
القرآن والسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا والحمد
لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان دم النفاس هو حيض
صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة
رضي الله عنها انفست يعني حضت فهما شيء واحد ولقوله عليه وآله الصلاة والسلام في الدم
الاسود ما قال من اجتناب الصلاة اذا جاء وهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد
في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امدهما واحدا **مسالة**
فان رات الجارية الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلوة والصوم ولا
يطاها بعلها او سيدها فان تلون او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل
وتصلي وتصوم وياتيها زوجها بعلها وان تمادى اسود تمادت على انها حائض الى سبعة عشر يوما
فان تمادى بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم وياتيها بعلها وهي طاهر ابدا لا ترجع
الى حكم الحائض الا ان ينقطع او يتلون كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض واذا
تلون او انقطع او زاد على السبعة عشر حكم الطهر فاما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها
الدم وكذلك ايضا في كل شيء الا في تمادي الدم الاسود متصلا فانها اذا جاءت الايام التي
كانت تحيضها او الوقت الذي كانت تحيضه اما مرارا في الشهر او مرة في الشهرين او في عام
فاذا جاء ذلك الامد امسكت عما تمسك عنه الحائض فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت
في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا ابدا ما لم يتلون الدم او ينقطع فان كانت مختلفة الايام
بنت على آخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل
لكل صلوة وتتوضا لكل صلوة او تغتسل وتصلي الظهر في آخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العصر
فاول وقتها ثم تغتسل وتصلي المغرب في آخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العتمة في اول وقتها

انتهى ... المدايني قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي منكر الحديث ه ميزان

كانه يريد الاربعين والا احد عشر يوما

او مرة في اشهر

ثم تغتسل وتتوضا لصلوة الفجر وان شات ان تغتسل في اول وقت الظهر للظهر والعصر
فذلك لها وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها وتصلي كل صلوة لوقتها ولا
بد وتتوضا لكل صلوة فرض ونافلة في يومها وليلتها وقال الشافعي تقعد يوما
وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم والى هذا مال احمد
ابن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد عشرة ايام من كل شهر حائضا ثم باقي الشهر مستحاضة تصلي
وتصوم قال ابو محمد فقال لجميعهم من اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد وفي
الممكن ان تكون ضهيا لا تحيض فتركتم بالظن فرض ما اوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام
وليس لاحد منهم ان يقول اقتصر بها على اقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين
الا كان للاخر ان يقول بل اقتصر بها على اكثر الحيض لئلا تصلي وتصوم ويطاها زوجها
وهي حائض وكل هذين القولين يفسد صاحبه وهما جميعا فاسدان لانهما قول بالظن والحكم
بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ونحن على يقين لا شك فيه ان هذه المبتداه لم تحض
قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وان زوجها ماموز ومندوب الى وطيها ثم
لا ندري ولا نقطع ان شيا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا يحل ترك اليقين
والفرائض اللازمة بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوها لكل صلاة فقد ذكرنا
برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه واما غسلها لكل صلوتين او لكل صلوة فلما
حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا عبد الملك بن ايمن نا علاف نا احمد بن بشار نا وهب
ابن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر
نا عبد الوارث بن سعيد التوري عن الحسين بن المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت
تهراق الدم كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرها
ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي قال ابو محمد زينب هذه ربيبة النبي صلى الله عليه واله وسلم
نشات في حجره عليه السلام وهي صحابية صحبته عليه الصلاة والسلام وبه الى ابن ايمن انا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالغسل
عند كل صلوة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن
السري عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب
ابن بقية اخبرنا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسما بنت

عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر
غسلا وتتوضا فيما بين ذلك فهذه اثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اربع صواحب عائشة ام المومنين رضي الله عنها وزينب بنت ام سلمة واسما بنت عميس وام حبيبة
بنت جحش ورواها عن كل واحدة عن عائشة وام حبيبة عروة وابو سلمة ورواه ابو سلمة عن
زينب بنت ام سلمة ورواه عروة عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال بهذا جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان ام حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلوة فهذه ام حبيبة ترى كل ذلك وعائشة تذكر
ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان
عند ابن عباس فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراة
مستحاضة اصابني بلاء وضر واني ادع الصلاة الزمان الطويل وان ابن ابي طالب سئل
عن ذلك فافتاني ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير
انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا
واحدا فقيل لابن عباس ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها قال لو شا الله لابتلاها باشد
من ذلك ورويناه ايضا من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر
هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا
حجاج بن المنهال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير قال ارسلت
امراة مستحاضة الى ابن الزبير اني افتيت ان اغتسل لكل صلوة فقال ابن الزبير ما اجد لها
الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا لها ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز
عن ابن عمر في المستحاضة قال تغتسل لكل صلوة وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد عن ابن
عباس قال مجاهد عنه تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب
وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وروينا من طريق ابن جريج
عن عطا تنتظر المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر وتؤخر
الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشا وتغتسل للصبح غسلا وروينا
من طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي مثل قول عطا سوا سوا وروينا
من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة
تغتسل لكل صلوة وتصلي فهولا من الصحابة ام حبيبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن
عمر وابن الزبير لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة انها تغتسل
كل يوم عند وقت صلوة الظهر رويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

هكذا امبينا كل يوم عند صلوة الظهر ومن التابعين عطا وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم
وكل ذلك باسانيد في غاية الصحة فاين المشنعون مخالفة الصاحب اذا وافق اهواههم
وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومعهم السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ابو محمد فجاءت السنة في التي تميز دمها ان الاسود
حيض وان ما عداه طهر فوضح امر هذه وجاءت السنة في التي لا تميز دمها وهو كله
اسود ان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت محدود ومبين كانت تحيض فيه ان تراعي امر
حيضها فتكون فيه حائضا وتكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك او كان حكم
التي كانت ايامها مختلفة منتقلة ان تبني على اخر حيض حاضته قبل اتصال دمها لانه هو
الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهدة فخرجت هاتان بحكمهما ولم تبق
الا التي لا تميز دمها اياما معهودة ولم تبق الا المامورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتين فوجب
ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام وللصفتين حكمان منصوص
عليهما فيجب ان يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال ابو محمد واما مالك
فانه غلب حكم تغير الدم ولم يراع الايام واما ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم وكلا
العملين خطا لانه ترك لسنة لا يحل تركها واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود
فاخذوا بالحكمين معا الا ان احمد وابا عبيد غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا في التي
لا تعرف ايامها وجعلا للتي تعرف ايامها حكم الايام وان تلون دمها واما الشافعي وداود
فغلبا حكم تلون الدم سواء عرفت ايامها او لم تعرفها ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض الا للتي
لا يتلون دمها قال ابو محمد فبقي النظر في اي العملين هو الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت
وصح انه لا حيض الا الدم الاسود وما عداه ليس حيضا بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود
يعرف فصح ان المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها في حكم الاستحاضة وانه لا فرق
بين الدم الاحمر وبين القصة البيضاء ووجب ان الدم اذا تلون قبل انقضاء ايامها المعهودة
انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط فجاء النص بمراعاة الوقت لمن
تعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلوة او الصلاتين في التي نسيت وقتها وبالله تعالى التوفيق
وما نعلم لمن ترك هذه الاخبار سببا يتعلق به لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قران
ولا من سنة وقال مالك في بعض قوله ان التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة ايام
ان كانت حيضتها اثني عشر يوما فاقل او بيومين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما او بيوم ان
كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا تستظهر بشيء ان كانت حيضتها خمسة عشر يوما وهذا قول
لا يعضده قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى واحتج له بعض
مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان
عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما قال جاءت اسما بنت مرشد الحارثية الى رسول الله صلى الله عليه

وانا جالس

وانا جالس عنده فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا
ثم تراجعني فتحرم علي الصلوة فقال اذا رايتي ذلك فامكثي اليوم ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي
الى ان تري دفعة من دم قائمة قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح من قول المحتج له به لان
هذا الخبر باطل اذ اهو مما انفرد به حرام بن عثمان ومالك نفسه يقول هو غير ثقة فالعجب لهؤلاء
القوم وللحنفيين وقد جرح ابو حنيفة جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر ومالك جرح حرام
ابن عثمان وصالح مولى التوءمة ثم لا يمونه على المالكيين والحنفيين اذا جاءهم خبر من رواية صالح مولى التوءمة
يوهمو ابدا انه حجة لتقليدهم الا احتجوا به واكذبوا تجريح مالك له ولا يمونه على الحنفيين اذا
جاءهم خبر يمكن ان يوهموا به انه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به وتركوا تجريح ابي حنيفة
ونحن ولله الحمد احسن مجاملة لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر امانته قال
ابو محمد ثم لو صح الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول مالك ولا من تلك التقاسيم
بل هو مخالف لقوله وموجب للصلوة الا ان ترى دما فظهر فساد احتجاجهم وقال بعضهم قسناه
على حديث المصراة وعلى اجل الله تعالى لثمود فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب
منه الى العلم ونعوذ بالله من الخذلان قال ابو محمد روينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضة
تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها قال ابو محمد وهذا خطا لانها اما حائض واما طاهر
غير حائض ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفسا فان كانت حائضا فلا تحل لها الصلاة ولا
الصوم وان كانت غير نفسا ولا حائض فوطي زوجها لها حلال ما لم يكن احدهما صائما او
محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق مسالة
الفطرة السواك مستحب ولو امكن لكل صلوة لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانة
وقص الاظفار واما قص الشارب ففرض ولا يحل لامراة نتف الشعر من وجهها ويستحب
للجنب اذا اراد الاكل والنوم او الشراب ان يتوضا وليس فرضا عليه وان اراد المعاودة
فيستحب له ان يتوضا ايضا وان وطي زوجتين او زوجات او اماء او زوجات واماء فيغتسل
بين كل اثنين فحسن وان لم يغتسل الا في اخر ذلك فحسن برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار
ونتف الابط وقص الشارب وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال علي فاذ لم يامرهم فليس فرضا وبه
الى مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة كلهم كلاهما عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن
انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة واما قص الشارب واعفا اللحية فان عبد الله بن يوسف نا

حرام بالمهملتين وعثمان ... المدني عن ابني جابر ... مالك ويحيى ليس بثقة وقال ... تركوا حديثه

قال ثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا
سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن عثمان نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحاء حدثنا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال قال عثمان بن عبيد الله بن رافع رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصون شواربهم شبه الحلق قلت من قال جابر بن عبد الله
وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمة بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن خديج حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضا وضوءه للصلوة ثنا
يونس بن عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك
عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا فان اراد ان ياكل
او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب فان قيل قد صح ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا قد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو
جنب كهيئته ولا يمس ماء وحدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد ثنا
محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص وسلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى
ما قضى الله له ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا
يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضا وصلى ركعتين
ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معا وغير ذلك ومن ادعى ان سفين
اخطا في هذا الحديث فهو المخطي لدعواه ما لا دليل عليه فان قيل قد خالفه زهير بن معوية
قلنا سفيان احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطا
احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي وبالله تعالى التوفيق وقول عائشة هذا اخبار
عن مداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك وممن روينا عنه اباحة النوم للمجامع قبل ان يتوضا
سعيد بن المسيب ومن بعده ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور نا احمد بن الجسور ثنا
وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون وهشيم وحفص بن
غياث قال يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امراة منهن
غسلا وقال هشيم انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اذا اراد ان
يعاود فليتوضا بينهما وضوءا

الانية

لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل
لا الرجل ولا المراة في اناء عمل من عظم ابن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في
دفن الموتى والكافر وتحريم المثلة ولا في اناء عمل من عظم خنزير لما ذكرنا من وجوب
ولا في اناء من جلد ميتة قبل ان تدبغ ولا في اناء فضة او اناء ذهب ❖ حدثنا عبد الله بن يوسف
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن انية الذهب
والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة ولا في اناء ماخوذ بغير حق لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **مسالة** ثم كل اناء بعد هذا من
صفر او نحاس او رصاص او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك فمباح الاكل والشرب
فيه والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعوني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح ان كل مسكوت عنه بتحريم او امر
فمباح والمذهب والمضبب بالذهب حلال للرجال والنساء لانه ليس اناء ذهب وفضة
وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل **مسالة** من عجز عن بعض اعضائه
في الطهارة لمن قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي
لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط غسله
جملة وبقي فرض غسل سائر الجسد او الاعضاء لما ذكرنا فان عمت القروح بدنه او رجليه او وجهه
او بعض جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في امساسه الماء حرج تيمم فقط لان
حكم المريض وان كان لا مشقة عليه في الماء عمه واجزاه او صب عليه الماء واجزاه وان
كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه الحرج فقط كثر او قل لما ذكرنا
ولا يجوز ان يجمع في وضوء تيمم وغسل ولا في طهور واحد ايضا اذ لم يات بذلك نص ولا اجماع

لكن [illegible] الرجال ان يلبس انا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم [illegible] حلال لاناث امتي حرام على ذكورها
[illegible] والفضة [illegible] والفضة حلال [illegible]

الا في موضع واحد وقد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يعمه به جميع اعضاء وضوءه او جميع جسده
فقط وبالله تعالى التوفيق **مسالة من الشك في الماء** من كان بحضرته ماء فـ
شك اولغ فيه الكلب ام لا ام هو فضل امراة ام لا فله ان يتوضا به لغير ضرورة وان يغتسل
به كذلك لانه على يقين من طهارته في اصله وجواز التطهر به ثم شك هل حرم ذلك فيه ام لا
والحق اليقين لا يسقطه الظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان شك اهو ماء
ام هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل لانه ليس على يقين من انه
جائز به التطهر فان ماء الوضوء والغسل فرضان فلا يرفع الفرض بالشك فان كان بين
يديه اثنان فصاعدا في احدهما ماء طاهر بيقين وسائرها مما ولغ فيه كلب او فيه واحد
ولغ فيه كلب وسائرها طاهر ولا يميز من ذلك شي فله ان يتوضا بايها شاء ما لم يكن على يقين
من انه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضا بما لم يحل الوضوء به لان كل ماء منها فعلى اصل طهارته
على انفراده فاذا حصل على يقين التطهر بما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام فعليه
ان يطهر اعضاءه ان كان ذلك الماء حراما استعماله جملة فان كان فيها واحد معتصر لا يدري
لم يحل له الوضوء بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بماء واليقين لا يرتفع بالظن وبالله
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

ابتدا كتاب الصلوة من المحلى

مسالة الصلوة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا
لله عز وجل وهو الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر و
القضا لما نسي منها او نيم عنها هو هي بعينها والذي يبدله المرض فالفرض قسمان متعين
على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا او انثى حر او عبد وهو ما ذكرنا وفرض على الكفاية يلزم كل
من حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم وهو الصلوة على جنائز المسلمين والتطوع
هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله عز وجل بذلك وهو الوتر وركعتا الفجر
وصلوة العيدين والاستسقا والكسوف والضحى وما تنفل به قبل صلوة الفرض وبعدها
والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء ويكره ترك كل ذلك
برهان ذلك انه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران اما شي يعصي الله تاركه
واما شي لا يعصي الله عز وجل تاركه ولا واسطة بينهما وقولنا هذا الفرض والواجب
والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافلة
معنى واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم ههنا قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا
خطا لانه دعوى بلا برهان وقول لا يفهم ولا يقدر قائله على ان يبين مراده فيه فان
قالوا ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس ذلك
بمخرج شي منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا عن هذا الذي قلتم هو واجب لا فرض

ولا تطوع

ولا تطوع ايكون تاركه عمدا عاصيا لله تعالى ام لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين القسمين ولا
سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا و
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
ابن عبيد الله يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا
ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على قولنا وانه ليس الا الواجب او تطوع وان ما عدا الخمس فهو تطوع هذا ولا نعلم
احدا خالفه واما وجوب النذر فلقول الله تعالى اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا خلاف من احد من الامة في ان
الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك فكافر واما كون صلوة الجنازة فرضا على الكفاية
فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاة
عليها فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين
من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي عن بعض المتقدمين
انه ليس فرضا فالبرهان على من قال انه فرض ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا حرملة بن
يحيى نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك فذكر
حديث الاسرا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرض الله عز وجل على امتي خمسين
صلوة ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي عز وجل فقال
هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فهذا خبر من الله تعالى مامون تبدله فصح ان الصلوات
لا تبدل ابدا عن خمس وامن النسخ في ذلك ابدا بهذا النص فبطل بهذا قول من قال ان الوتر
فرض وان تهجد الليل فرض وهو قول رويناه عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله قال
حدثنا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان
قال شهر الله الذي تدعونه المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة
والوتر من تهجد الليل صح فيهذين الخبرين صح ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل وقوله
عليه الصلاة والسلام لحفصة عن اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل وقوله عليه الصلاة والسلام الذي رويناه من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا وقوله عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القرآن اوتروا فان هذه الا وامر
كلها ندب لا يجوز غير ذلك واما الحديث ان الشيطان يعقد على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد وفي آخره فان صلى انحلت عقده
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليه الصلاة والسلام وذكر
له ان رجلا لم يزل نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في
اذنه انما هو عن الفرض ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان ومما كان من عند الله فلا
يختلف ولا يتكاذب وروينا عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم ولكن سنة وروينا عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم
عن علي عليه السلام قال الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعن عبادة بن الصامت تكذيب من قال الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال نا جرير
ابن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر
فضيلة على سائر التطوع وروينا عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه سئل عن من لم يوتر
حتى اصبح قال يوتر اليوم الآخر وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سال رجل عن
الوتر فقال سعيد اوتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان تركت فليس عليك وصل الضحى
وان تركت فليس عليك وصل ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت فليس عليك وعن
ابن جريج قلت لعطا اواجب الوتر وركعتان امام الصبح او شي من الصلوة قبل المكتوبة او بعدها
قال لا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما ابو حنيفة فان كان
ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول وان كان ذهب الى ان الوتر واجب
لا فرض ولا تطوع فهو قول فاسد وقد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسالة وقال
مالك ليس فرضا ولكن من تركه ادب وكان جرحة في شهادته قال ابو محمد وهذا
خطابين لانه لا يخلو تاركه ان يكون عاصيا لله عز وجل او غير عاص فان كان عاصيا لله تعالى
فلا يعصي احد بترك ما لا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذا فرض وهو لا يقول بهذا وان قال
بل هو غير عاص لله تعالى قيل له من الباطل ان يودب من لم يعص الله عز وجل او ان تجرح
شهادته من ليس عاصيا لله عز وجل لان من لم يعص الله فقد احسن والله يقول ما على المحسنين
من سبيل قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا من امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اوكدها بعد الوتر صلوة الضحى وركعتان عند دخول
المسجد وصلوة من صلى في غير جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلوة وصلاة الجمعة اربعا بعد الجمعة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بهذه ومما امر به عليه الصلاة والسلام فهو اوكد
مما لم يامر به روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

ابيح

قبل ان يجلس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح نا ابو عثمان النهدي
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا عن شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة
فصل معهم فانها زيادة خير وروينا عن سفيان بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن
عن ابي بكرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا
سفين بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا ثم بعد هذه سائر التي ذكرنا لانها لم يات بها امر
لكن جاء بها عمل منه عليه الصلاة والسلام وترغيب وانما كرهنا ترك ذلك فلانه فعل خير
قال الله تعالى وافعلوا الخير

مسالة ولا صلوة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب
لو علموها اذ عقلوها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد ذكرنا قبل رفع القلم
عن ثلاثة فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس قبل
بلوغه بعض حكم الصلوة وامه فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر
سنين ادب عليها لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد
ابن عيسى نا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها

مسالة ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على
واحد منهم الا ما افاق المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء في وقت فادركوا
فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق واما الحائض والنفساء واسقاط القضاء عنهما
فاجماع متيقن واما المغمى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابرهيم وحماد
ابن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي وقال سفيان يقضي ان افاق قبل غروب
الشمس الظهر والعصر فقط وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات قضاهن فان اغمي عليه
اكثر لم يقض شيئا قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا نص اتى بما قال
ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شي منهن واوجب عليه
ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضاء
ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه وقد صح عن ابن عمر
خلاف قول عمار على ان الذي رويناه عن حماد انما هو ان اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن كما
روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك

المغمى عليه
لا يقضي الصلوة

الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر يوما
وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل
لم يعد الصلوة وعن معمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن معمر و محمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلوة
التي افاق عندها قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة اعدت ما كان منها عليك؟ قال اما ذلك
فلا قال علي المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع واذ الا كان كل
من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي الزم الناس ان يودها فيه فلا يجوز اداوها في غير
وقتها لانه لم يامر الله تعالى بذلك وصلوة لم يامر الله تعالى بها لا تجب وبالله تعالى التوفيق

مسالة واما من سكر حتى خرج وقت الصلوة او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى
خرج وقتها ففرض على هولا خاصة ان يصلوها ابدا ٭ قال الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله تعالى للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد
عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها ورويناه ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن

مسالة واما من تعمد ترك الصلوة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا فليكثر من فعل الخير
وصلوة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمة وليتب وليستغفر الله تعالى وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد ترك
الصلوة صلوة او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات
فاقل سوا خرج وقت الحاضرة او لم يخرج فان كانت اكثر من صلوات بدا بالحاضرة ٭
برهان ذلك صحة قولنا قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
فلو كان العامد لترك الصلوة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي غيا كما لا
ويل ولا غي لمن اخرها الى اخر وقتها الذي يكون مدركا لها فيه وايضا فان الله عز وجل جعل
لكل صلوة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود
فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت
وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سوا في تعدي حدود الله تعالى وقد
قال عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع والشرع
لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فنسال من اوجب على العامد
قضى ما تعمد تركه من الصلوات اخبرنا عن هذه الصلوة التي تامره بفعلها اهي التي امره الله
تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا هي قلنا لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لانه قد فعل ما امره الله

تعالى

تعالى ولا اثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله
مسلم فان قالوا ليست هي التي امره الله عز وجل بها قلنا صدقتم وفي هذا الكفاية اذ اقروا بانهم
امروه بما لم يامره به الله عز وجل ثم نسالهم عن تعمد الصلوة بعد الوقت اطاعة هي ام معصية
فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القران والسنن الثابتة
فان قالوا هو معصية صدقوا ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة وايضا فان الله
عز وجل قد حد اوقات الصلوات على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكل
وقت صلوة منها اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها واخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا
ما لا خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداوها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه الصلوة
والسلام اخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش له من هذا وايضا فان كل عمل علق
بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت
وقتا له وهذا بين وبالله تعالى التوفيق ونسالهم لم اجزتم الصلوة بعد الوقت ولم تجيزوها
قبل الوقت فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل
الوقت لا سيما والحنيفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويدعون
ان قتال ابي بكر لاهل الردة انما كان قياسا للزكوة على الصلاة وانه قال لا قاتلن من فرق
بين الزكوة والصلوة فان الزكوة حق المال فقد فرقوا ههنا بين حكم الزكوة والصلوة فليعجب
المتعجبون وان ادعوا فرقا من جهة نص او نظر لم يجدوه فان قالوا انكم تجيزون الناسي
والنائم والسكران على قضائها ابدا وهذا خلاف قولكم بالوقت قلنا لا بل وقت الصلوة للناسي
والنائم والسكران ممتد ابدا غير منقض وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة في اي وقت صلوها
فيه وكل امر لله عز وجل فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا
يجزي ابدا متى ادي كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعا الى غير ذلك فهذا يجزي
متى ادي والمسارعة اليه افضل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما امر
معلق بوقت محدود الاول غير محدود الاخر كالزكاة ونحوها فهذا لا يجزي قبل وقته
ولا يسقط بعد وجوبه ابدا لانه لا اخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكرنا واما امر معلق
بوقت محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته ويجزي في جميع وقته
في اوله واخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك ونقول لمن خالفنا قد
اتفقتم على ان الحج لا يجزي في غير وقته وان الصوم لا يجزي في غير النهار فمن اين
اجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود اوله واخره وهذا ما لا انفكاك منه
وان قالوا قسنا العامد على الناسي قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشي على نظيره لا على ضده هذا ما لا
خلاف فيه بين احد من اهل القياس وقد وافقهم من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس
الشي على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة

يقال اما هذا فهو محل النزاع لا انه خلاف الاجماع ٥

لا يقال لا عجب فان الزكوة خص جواز تقديمها النص وهو تعجله صلى الله عليه وآله وسلم لعامين من العباس فهذا دليلهم ولا يكون منه هذا التهور ١ه

اما صوم رمضان فلا يتصور فيه اداوه في اوله واخره ووسطه فانه مضيق بيقين من عند روية هلاله الى روية هلال شوال ١ه

لا قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لاسيما والحنيفيون والمالكيون لا
يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف يتحدث غير عامد للكذب في وجوب الكفارة
بل يسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد ولا يقيسون قاتل العمد على
قاتل الخطا في وجوب الكفارة بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضا الصلوة على المرتد
فهذا اتناقض لاخفا به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضا واجبا على
العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك ولا نسيا ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه وما كان ربك نسيا وكل شريعة لم يات بها
القران او السنة فهي باطلة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من فاتته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك
لما فات كما لا يفوت المنسية ابدا وهذا لا اشكال فيه والامة كلها مجمعة على القول والحكم بان الصلاة
قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها باجماع متيقن ولو امكن قضاوها وتاديتها لكان القول
بانها فاتت كذبا وباطلا فثبت يقينا انها لا يمكن القضا فيها ابدا وممن قال بقولنا هذا عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل
العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم فروينا من
طريق شعبة عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن حراش قال راى ابن عمر رجلا يقرا صحيفة فقال
له يا هذا القارى انه لا صلوة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك وروينا من
طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال في خطبته
بالجابية الا وان الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح الا به ومن طريق محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي نضر عن سالم بن ابي الجعد قال
قال سلمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي
له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين **قال علي** من اخر الصلاة عن
وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله عز وجل والذين هم عن
صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت **قال علي** لو اجزات عنده بعد الوقت
لما كان له الويل عن شي قد اداه وبه الى وكيع عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن
والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود والذين على صلوتهم دائمون والذين هم
على صلاتهم يحافظون فقال ذلك على مواقيتها قالوا ما كنا نرى ذلك الا على تركها قال تركها
هو الكفر وعن محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا
ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها وعن
محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سمعت محمد بن
سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا فان الذي قد يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد

الوقت ومن طريق سحنون عن ابن القسم اخبرني مالك ان القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق حين كانت بنو امية يوخرون الصلاة انه كان يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيصلي
معهم فكلم في ذلك فقال اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيا **قال علي** فهذا يوضح ان
الصلاة الاولى كانت فرضية والاخرى تطوع فهما صلاتان صحيحتان والصلوة بعد الوقت
ليست صلاة اصلا ولا هي شي وعن اسد بن موسى عن مروان بن معوية الفزاري ان عمر
ابن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم فقال اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ولكن
اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر بن زيد العقيلي قال بلغني ان العبد
اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السما وقالت حفظتني حفظك الله
واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه **ومن العجب**
ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر لا صلوة لمن لم يصل الصلوة لوقتها اي لا صلاة كاملة وكذلك
قال اخرون لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وفي قوله عليه الصلاة والسلام لا
صلوة لمن لم يقرا بام القران **قال علي** فنقول لهم لا ما حملكم على ما ادعيتم فان قالوا
هو معهود كلام العرب قلنا ما هو لذلك بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان لا
للنفي والتبرية جملة الا ان ياتي دليل من نص اخر وضرورة حس على خلاف ذلك **فان**
ثم حكم انه كما قلتم فان ذلك حجة لنا وهو قولنا لان كل صلوة لم تكمل ولم تتم فهي باطلة كلها بلا
خلاف منا ومنكم **فان قالوا** ان هذا فيما نقص من فرائضها **قلنا** نعم والوقت من فرايض
الصلوة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلوة تعمد ترك فريضة من فرائضها **قال علي** ما
نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا منهم وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق
اهواهم وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلوة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر
مرتد وهو لا الحنيفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضا ما خرج وقته فهو لا من
الصحابة رضي الله عنهم ايضا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضا **قال**
علي فما جعل الله عز وجل عذرا لمن خوطب بالصلاة في تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه
لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر وقال عز وجل واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام في تركها عن وقتها حتى صلاها بالطائفتين
من احداهما وجوه احدى الطائفتين الى غير القبلة على ما نذكر في صلوة الخوف ان شا الله
عز وجل ولم يفسح تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة
قائما ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم ان عجز عن الما وبغير تيمم
ان عجز عن التراب فمن اين اجاز من اجاز تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بان يصليها

بعد الوقت واخبر بانه يجزيه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس وقال قائل بعضهم قد ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم
الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه الصلاة والسلام تركها
متعمدًا ذاكرا لها **قال علي** وهذا الكفر محض اذ جاز ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لانهم مقرون معنا بلا خلاف منهم ولا من احد من الامة في ان من تعمد ترك صلاة فرض
ذاكرا حتى يخرج وقتها فانه فاسق مجروح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب
شيا من النكال على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او وصفه وقطع عليه بالفسق او بجرحة
في شهادة فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من احد
من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى اقم الصلاة لذكري وقوله عليه الصلاة والسلام خمس
صلوات كتبهن الله وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص واجماع
قال علي وهذا قول صحيح وقد صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب
كل صلوة في وقت محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه الصلاة والسلام لا قبل ذلك الوقت
ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه ان يجيز الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا
خلاف التوقيت النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة لوقتها وموه بعضهم بحديث رويناه
من طريق انس انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس وهذا خبر
لا يصح لانه انما رواه مكحول ان انس بن مالك قال ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس
فيه انهم تركوها عارفين بخروج وقتها بل كانوا ناسين لها بلا شك لا يجوز ان نظن بفاضل من
عرض المسلمين غير هذا فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها
صلوة الخوف كما امروا او رجالا وركبانا كما الزمهم الله عز وجل لا يجوز غير هذا فلاح يقينا
كذب من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** واما قولنا انه يتوب من تعمد ترك
الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله عز وجل ويكثر من التطوع فلقول الله عز وجل فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن
وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقال عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا واجمعت
الامة وبه وردت النصوص كلها على ان للتطوع جزا من الخير الله اعلم بقدره فلا بد ضرورة
من ان يجتمع من جزا التطوع اذا اكثر ما يوازي جزا الفريضة او يزيد عليه وقد اخبر تعالى
انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيئات وان من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك ثنا ابو داود
ثنا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل هو ابن علية نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه
لقي ابا هريرة فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة الصلاة من اعمالهم يقول ربنا

تبارك

تبارك وتعالى للملائكة وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة
وان كان انتقص قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته
من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلكم قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة
عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح ثني عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوة الرجل في الجماعة تزيد
على صلوته وحده سبعا وعشرين وبه الى مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا المغيرة بن سلمة
المخزومي نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم انا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلوة المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله فهذا بيان لمقدار اجر التطوع واجر الفريضة وانما هذا لمن تاب وندم
واقلع واستدرك ما فرط فيه واما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر
بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك فهذا عاص في تطوعه لانه وضعه في غير موضعه لان الله
تعالى لم يضعه ليترك الفريضة بل ليكون زيادة خير ونافلة فهذا هو الذي يجبر به الفرض
المضيع واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان ذكر ذاكر ما روي من ان التطوع لا يقبل ممن لا يؤدي
الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة
الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن خوط
وهذه ثلاث بلايا في نسق احداها يكفي ومرسل ايضا وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن
مالك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك ساقط وهذا ايضا منقطع ولو صح ذلك لكان المراد
به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة على ذلك غير نادم وبالله تعالى التوفيق

مسالة الصلوات المفروضات الخمس

المفروض من الصلوة على كل بالغ عاقل حر او عبد ذكرا او انثى خمس وهو الظهر والعصر والمغرب
وصلوة العشا الاخرة وهي العتمة وصلوة الفجر والصبح ركعتان ابدا على كل واحد من صحيح او
مريض مقيم او مسافر خائف والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سوا سوا واما الظهر
والعصر والمغرب والعشا الاخرة فكل واحدة منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خائفا
او امنا اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين احد
من الامة قديما ولا حديثا ولا في شي منه وكل واحدة منهن على المسافر الامن ركعتان ركعتان

او أمن م

وَاما المسافر والخائف فان شا صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شا صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة والخلاف موجود في كل هذا وفيما ذلك السفر وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة وفي هل ذلك القصر عليه فرض ام هو مخير وفي هل تجزى ركعة واحدة في الخوف في السفر ام لا وسنذكر البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا فيه في ابوابه ان شا الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين ونتايد

مسئلة **اقسام التطوع** ادلة التطوع ما قد ذكرناه في اول مسئلة من كتاب الصلوة من ديوانا هذا من الاقسام التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصة باسمائها وبعد ذلك ما لم يرد به امر لكن جا الندب اليه اوكد وذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ثم صلاة الاستسقى وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات قبل العصر ان شا لم يسلم الا في اخرهن وان شا سلم من كل ركعتين وركعتين بعد صلوة العصر وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وركعتان بعد صلوة المغرب وركعتان قبل صلوة العتمة وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وما تطوع به المرا اذا تطوع ثم ما تطوع به المرا في نهار وليله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطا بن عمير عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدًا منه على ركعتين قبل الصبح **وبه** الى مسلم نا محمد بن عبيد الغبري ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقد سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقى على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما نذكر في بابه ان شا الله عز وجل **وبه** الى مسلم نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا هشيم عن خالد هو الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا ثم يخرج فيصلي **بالناس** ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **حدثنا** عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة سالنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعًا وبعدها اثنتين ويصلي قبل العصر اربعًا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين **وبه** الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة

قال

ثم صلاة العيدين ثم
واربع ركعات بعد الظهر

قال سالنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعتين وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعة **قال علي** لا تعارض بين شي مما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الاثبات **حدثنا** عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شا **قال علي** دخل هذا العموم ما بين اذان العتمة واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان صلوة الفجر واقامتها **حدثنا** عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا ابن شهاب ان عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارًا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **وبه** الى مسلم نا عبد الله بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال يا بلال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورًا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي

فصل في الركعتين قبل المغرب

قال علي منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلوة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم لهم حجة الا ان احمد ابن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال حدثنا احمد بن محمد بن مفرج نا الصموت نا البزار نا عبد الواحد ابن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة الا المغرب **قال علي** هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة وقد ذكرنا انفا وذكروا عن ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لا شي اول ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ولا ولد الا بعد قتل عثمان بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم نهوا عنهما ولا انهم كرهوهما ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه فهذا هو الهالك لو صح نهيهم عنهما ومعاذ الله ان يصح ولو صح لما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على من صلاهما من الصحابة وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا عجب اعجب من اقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا وتعظيمهم

الركعتان قبل صلوة المغرب

مخالفتهم اذا اشتهوا وهذا تلاعب بالدين لا خفا به نعم هولا المقلدون المتاخرون ذكروا عن
ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليهما وهذا لا شي اول ذلك انه لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب عنه
بغير تحقق ثم لو صح عند النهي عنهما وهو لا يصح ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتهما لما كان فيه حجة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على سائر الصحابة النادبين اليهما ومن العجائب انهم لا يرون حجة
قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم يقنت احد منهم
اذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواهم وهذا عجب
جدا قال علي والحجة فيهما هو ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يزيد هو المقبري نا سعيد بن ابوب الجهني سمعت مرثد بن عبد الله اليزني
هو ابو الخير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة
المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ما يمنعك الان
قال الشغل وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر
الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين
قبل المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن
فلفل عن انس بن مالك كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصلي ركعتين بعد
غروب الشمس قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم
يامرنا ولم ينهنا قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر الا على الحسن ولا
يرى حكروها الا انكره ولا خطا الا نهى عنه قال لتبين للناس ما نزل اليهم قال علي
وقال بهذا جمهور الناس روينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليها هذا عموم للصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش انه راى عبد الرحمن بن
عوف وابي بن كعب يصليان الركعتان قبل صلوة المغرب وقال حماد بن زيد عن عاصم
عن زر عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن
انس انه كان يصليهما ركعتين قبل صلاة المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
زيد بن حمير عن خالد بن معدان عن رعبان عن مولى حبيب بن سلمة رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلوة المغرب كما يهبون الى الفريضة
وروينا عن وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ما رايت فقيها
يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وروينا من طريق

حجاج

حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن جعفر بن ابي وحشية ان جابر بن عبد الله
كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن
عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب
وعن وكيع عن زيد بن ابرهيم سمعت الحسن البصري يسال عن الركعتين قبل المغرب فقال
حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله عز وجل وبه يقول الشافعي واصحابنا **مسالة**
واما اعادة من صلى اذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه في
كل صلوة سوا كان صلى منفردا لعذر او في جماعة وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة يصليها
وقد قال قوم لا يصليها ثانية اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر والعتمة
سوا كان صلاها في جماعة او منفردا والاولى هي صلوته حاشى صلوة الجمعة الجمعة فانه ان
صلاها في بيته منفردا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد و
الامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة فحين خروجه لذلك الوقت يبطل صلاته التي كان
صلى في بيته وكانت التي تصلى مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع بل بدخوله مع الامام في صلوة الجمعة
تبطل التي صلى في منزله وقال مالك يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة
اذا وجدها تصلي تلك الصلاة جميع الصلوات حاشى المغرب فلا يعيدها قال والامر
في اي الصلاتين فرضه الى الله عز وجل قال فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى قال
علي اما من منع من الاعادة جملة فانه احتج بما رويناه من طريق ابي داود نا كامل نا يزيد
ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار قال اتيت ابن عمر في البلاط
وهم يصلون فقلت الا تصلي قال قد صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تصلوا في يوم صلاة مرتين قال علي وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه
ولا حجة لهم فيه فلم يقل قط ومعاذ الله من هذا انه يصلي على نية انها الصلاة التي صلى
فيجعل في يوم واحد ظهرين او عصرين او صبحين او مغربين او عتمتين هذا الكفر لا يحل
القول به لاحد لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما قول
ابي حنيفة فانه احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة
في ذلك وغلبها على احاديث الامر وغلبنا نحن احاديث الامر وسنذكر البرهان
على الصحيح من القولين العملين ان شا الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه المسالة والتي
بعدها ان شا الله تعالى واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان تصلى مع الجماعة التي
تصلي المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لشفعها فبطل كونها وترا قال علي
وهذا خطا لان احداهما نافلة والاخرى فريضة باجماع منا ومنهم والنافلة لا تشفع الفريضة

اعادة الصلوة في جماعة لمن صلى

بالمغرب

باجماع منا ومنهم وقالوا لا تطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره بان
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هو الذي امر من صلى ووجد جماعة تصلي صلى معهم ولم يخص صلاة
من صلاة وهو الذي امر ان يتنفل في الوتر بواحدة او بثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر
وتسويتهم في الوقت وهم لا يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة فاجازوا له التطوع
باربع ركعات لا يسلم بينها وليس ذلك مثنى مثنى وهذا تناقض منهم والحق في هذا هو ان
جميع اوامره صلى الله عليه وآله وسلم حق لا يضرب بعضها ببعض بل يوخذ بجميعها كما هي وقالوا
ان وقت صلوة المغرب ضيق وهذا خطا لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك انها تصلي في
وقت الصلوة بلا خلاف فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا به واما تخصيص المالكيين
بان يصلي من صلاها منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وان كانت الصلوة تصلى لمن صلى منفردا فانها افضل
لمن صلاها في جماعة ولا فرق وفضل صلاة الجماعة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق
واما قولهم لا يدري ايتهما هي صلاته فخطا لانهم لا يختلفون في انه ان لم يصل مع الجماعة التي وجدها
تصلي غير راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اثم عليه فاذ لا خلاف عندهم
في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا في شك في انها نافلة ان صلاها لان هذه
صفة النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها وان شاء لم يصلها وايضا فانه لا يخلو اذا صلى مع الجماعة
تلك الصلاة ان يكون نوى في صلاته اياها فريضة ونوى ذلك ايضا في التي صلى في بيته
منزله فان كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وخرق — تقبل صح
الاجماع في ان صلاة صلاة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحدة منهما فرضه الذي امر به
او يكون لم ينو شيئا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا تجزئه واحدة منهما وهو عابث
عاص لله تعالى او يكون نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة او في الاولى انها
نافلة وفي الثانية انها فرضه فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية هي
فرضه قال علي والحق في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده
ثم صلى في جماعة فالاولى فرضه بلا شك لانها هي التي ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان كان
ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى ان صلاها وحده باطلة والثانية فرضه وعليه
ان يصلي ولا بد على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل
ذلك سواء واما قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فباطل الوجوه
اولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان والثاني انه اذا فرق بين الجمعة وغيرها
فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا لغير عذر ~~فباطل الوجوه اولها تفريقه في ذلك~~ — منزله صح
~~بين الجمعة وغيرها بلا برهان والثاني انه اذا فرق بين الجمعة وغيرها فقد اخطا في قوله انها~~

تجزيه

تجزيه اذا صلاها منفردا لغير عذر في منزله والثالث ابطاله لتلك الصلوة بعد ان
جوزها اما بخروجه الى الجامع واما بدخوله مع الامام وكل ذلك اراء فاسدة مدخولة
وقول في الدين بغير علم قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ني ابو الربيع الزهراني
وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون
الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان
ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن
ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله
ابن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال سالت ابا ذر كما سالتني فضرب فخذي وقال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتك فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي فهذا عموم منه صلى الله
عليه وآله وسلم لكل صلوة لمن صلاها في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى
بلا دليل وبالله تعالى التوفيق وباخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر انه افتى
بذلك وكما روينا عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري رضي الله
عنه والنعمن بن مقرن رضي الله عنه انقدا موعدا فغدى احدهما الى صاحبه وقد صلى فصلى
الفجر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس بن مالك
قال قدمنا مع ابي موسى الاشعري فصلى بنا الفجر بالمربد ثم جئنا الى المسجد فاذا المغيرة بن شعبة
يصلي بالناس وعن الرجال والنساء يختلطون فصلينا معهم فهذا فعل الصحابة في صلوة الفجر
خلاف قول ابي حنيفة وبعد ان صلوا جماعة بخلاف قول مالك ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف
يخص صلوة المنفرد دون غيره ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر
عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر
وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد
~~كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم~~ المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى وعن قتادة قال يعيد العصر
اذا جاء الجماعة وقال سعيد بن المسيب صل مع القوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا
وعشرين صلاة وعن سفيان عن جابر عن الشعبي لا باس ان تعاد الصلوة كلها وعن ابن جريج عن عطا
اذا صليت المكتوبة في بيتي ثم ادركتها مع الناس فاي اجعل التي صليت في بيتي نافلة واجعل التي
صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها قال وسئل عطا عن المغرب يصليها
الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال اشفع التي صليت في بيتي بركعة ثم اسلم ثم الحق الناس
فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان قال صليت انا وابرهيم النخعي
وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ثم جئنا الى الناس وهم في الصلوة فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام

الله صح
هو عبد الله بن زياد ...
فقال اني سالت رسول الله صلعم كما سالتني صح
الذي صح

ابرهيم يشفع بركعة قال ابو محمد لم يشفع عبد الرحمن وكل ذلك مباح لانه تطوع لم يات نهي
عن شيء منه وعن حماد بن سلمة اخبرنا عثمان البتي عن ابي الضحى ان مسروقا صلى المغرب ثم راى
قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعة ثم شفع المغرب معهم بركعة وعن وكيع عن الربيع بن صبيح
قال تعاد الصلوة الا الفجر والعصر ولكن اذا ادرك في المسجد فالفرار اقبح من الصلاة قال
ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان
كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلاة الصبح
والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد خالفوه فخالفه ابو حنيفة
في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه مالك في اعادة صلاة الصبح ومن اقر على نفسه بخلاف
الحق والحجة فقد كفى خصمه مؤنته وبالله تعالى التوفيق مسالة واما الركعتان بعد العصر
فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال من فاتته الركعتان قبل الظهر او بعد
فله ان يصليهما بعد العصر وان صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما في ذلك فلا يدعهما ابدا
وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحبتان
قال علي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة عن اسمعيل بن جعفر حدثني محمد هو ابن ابي حرملة نا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد
العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى صلوة اثبتها قال علي
بهذا تعلق الشافعي ولا حجة له فيه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقل انهما لا يجوزان
الا لمن نسيهما او شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما جائزة حسنة ما اثبتهما في وقت لا يجوز ان يصلى
فيه واما ابو حنيفة ومالك فاحتجا بما رويناه من طريق ابي داود حدثنا عبيد الله بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق
عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال ومما
رويناه من طريق البزار حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عطا بن السائب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الركعتين بعد العصر لانه
اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما ومما رويناه
من طريق ابن ايمن نا قاسم بن يونس نا ابو صالح عبد الله بن صالح نا الليث نا خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن ابي مولى عائشة ام المومنين ان موسى بن طلحة اخبره ان
معوية حاج دخلنا عليه فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اخبرتنيه عائشة فارسل معوية المسور بن مخرمة الى ام سلمة فسالها
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله

وصح

الوقت م

عائشة هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه صلاهما عندها فارسل معوية المسور الى صح

لقد رايتك

مكان كذا الطيب بخط السيد الامام محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله ... والمسند ... فينظر لفظ الحديث

لقد رايتك اليوم صليت صلوة ما رايتك تصليها فقال شغلني خصم فكانت ركعتين كنت اصليهما
قبل العصر فاحببت ان اصليهما الان قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاهما قبل
ذلك اليوم ولا بعده وبما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري
نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يصلى دبر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الصبح والعصر وبما رواه بعض الناس عن حماد
ابن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة صلى الله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تصلها قال قدم علي
مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله انقضيهما
اذا فاتتا قال لا وبما رواه ايضا من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن
عطا عن عبد الرحمن بن سفين ان معوية ارسل الى عائشة فسالها عن السجدتين بعد العصر
فقالت ليس عندي صلاهما لكن حدثتني ام سلمة انه صلاهما عندها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد وقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص
من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر فذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
يروني فصليتهما عندك وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر
وسنذكرها ان شاء الله تعالى بعد هذه المسالة وبه تعالى نتايد قال علي وكل
هذا لا حجة لهم في شيء منه اما حديث ذكوان عن عائشة فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهى
عنها يعني الصلوة بعد العصر جملة وهذا صحيح واذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله
ونهيه فينهى عن الصلاة بعد العصر ونصلي ما صلى عليه الصلاة والسلام ونخص الاقل
من الاكثر ونستعملهما جميعا ولا نخالف واحدا منهما ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح
انه عليه الصلاة والسلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من اجل نهيه عن الصلاة بعد العصر
من اجل صلاته الركعتين بعد العصر ولو قالت وكان ينهى عنهما لكان ذلك يدل على نهاه
خاصة ولكن لا يحل الكذب ولا الزيادة في الرواية ومن فعل ذلك فليتبوا مقعده من
النار فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة واما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه اولها ان جرير
ابن عبد الحميد لم يسمع من عطا بن السائب الا بعد ما اختلط عطا وتقلب عقله هذا معروف
عند اصحاب الحديث وثانيها انه حتى لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك لما كانت فيه
حجة لانه رضي الله عنه اخبر بما عرف واخبرت عائشة بما كان عندها مما لم يكن عند ابن عباس
من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات فهذا
العلم الزائد الذي لا يحل تركه ومن ابقى وقال علمت اولى ممن قال لا اعلم وكلاهما صادق
وثالثها انه حتى لو صح قول ابن عباس ولم يات عن احد من الصحابة خلافه لما كانت فيه حجة
لان فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيء مرة واحدة حجة باقية وحق ثابت ابدا ما لم
ينه عما فعل من ذلك ومن قال لا يكون فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيء مرة واحدة

ولا دليل ... فما له ... اصل الكلام

يعني من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر

حجة باقية وحق ثابت ابدا ما لم ينه عما فعل من ذلك ومن قال لا يكون فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيء حقا الا حتى يكون كرر فعله فهو كافر مشرك ويحتج مع ذلك لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين او ثلاثا او الف مرة ولا فرق وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل والعجب انهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خالفه فذلك دليل ذلك عندهم على وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ولكنهم لا مؤنة عليهم من التناقض فسقط هذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق * واما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف وفيه سعيد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعا من ام سلمة ولا من عائشة رضي الله عنهما والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما والثالث انه لو صح لكان حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا لا يجوز ان او مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام وفعله عليه الصلاة والسلام حق وهدى سواء فعله مرة او الف مرة ومن قال ان فعله ضلال فهو كافر ومنفا والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمة رضي الله عنها كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عائشة انه عليه الصلاة والسلام صلاهما عندها وبنقل التواتر عن عائشة من رواية الائمة انه لم يزل عليه الصلاة والسلام يصليهما عندها مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وايمن وغيرهم وهكذا القول سواء سواء ايضا في حديث ام سلمة الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه لان فيه كذبا ظاهرا لا شك فيه وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندي صلاهما وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا القول انفا ولان فيه ايضا لفظا لا يجوز البتة ان يقوله عليه وآله الصلاة والسلام وهو فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس ينظرون الي فصليتهما عندك اذ لا يخلو فعلهما ان يكون مكروها او حراما او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التستر بالمحرمات فهو كافر لتسفيهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما امر عليه الصلاة والسلام ان يقرا على الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان يتعنى عليه الصلاة والسلام بتكلف صلوة مكروهة لا اجر فيها فهذا هو التكلف الذي امره الله تعالى ان يقول فيه وما انا من المتكلفين وحاش لله ان يفعل عليه الصلاة والسلام قاصدا الى فعله الا ما يقربه من ربه تعالى وقد ينسيه الله تعالى الشيء ليس لنا فيه ما يقربنا من ربنا تعالى ولا مزيد * واما حديث علي بن ابي طالب عليه السلام فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخبار رضي الله عنه بما علم من انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما وما صام عليه الصلاة والسلام شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا موجبا كراهية

صيام شهر كامل تطوعا وقد روي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلاهما فكل اخبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وهم يقولون ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا هذا هاهنا * واما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من ام سلمة برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قالت كنت اصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الان فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها افنقضيهما نحن قال لا فصح ان هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا ندري عمن اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما اصلا وانما فيها النهي عن قضائهما فقط فلا يحل لو تنسب كلامه عليه الصلاة والسلام الى ما لم يقله تلبيسا من قائل ذلك في الدين فسقط كل ما تعلقوا به وبالله الحمد * واما احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر فنذكرها ان شاء الله تعالى اثر هذه المسألة والكلام عليها بحول الله وقوته * واما تعلق الشافعي بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها فلا حجة له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر وليس فيه الا اباحة الصلاة حينئذ اذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا وفي اثباته عليه الصلاة والسلام اياها بيان بانها حينئذ جائزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا وفي اثباته عليه السلام اياها بيان بانها حينئذ اصح ؟ جائزة حسنة ولم يقل عليه السلام لا يصليهما الا من نسيهما فسقط تعلقه * قال علي فاذ قد سقط على ما شغبوا به فلنذكر ان شاء الله عز وجل الاثار الواردة في الركعتين بعد العصر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير نا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط * وبه الى مسلم حدثنا علي بن حجر انا علي بن مسهر نا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وبه الى مسلم حدثنا الحسن الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابراهيم ابن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي انه سمع عائشة ام المؤمنين قالت والذي ذهب به يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركهما حتى لقي الله تعالى يعني الركعتين بعد العصر وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة فهذا

غاية التاكيد فيهما وقد رويناهما ايضا ام سلمة وميمونة ام المومنين وتميم الداري وعمر بن الخطاب
وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فصار نقل التواتر توجب العلم نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا ابي ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر هو عبيد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال صلى
معوية العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلوة فقال لواحد فتيا عبد الله بن الزبير فجا
ابن الزبير مع الناس فقال له معوية ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير
حدثتني عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم صلى بعد العصر
فارسل معوية الى عائشة فقالت هذا حديث ميمونة بنت الحرث فارسل الى ميمونة رسولين فقالت
انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهق العصر وصلى
المغرب ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان اذا صلى صلاةً او فعل شيا يحب ان يداوم العصر
عليه فقال ابن الزبير اليس قد صلى والله لنصلينه قال علي ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز
عليه الاعتراض قال علي وقالوا قد كان عمر يضرب الناس عليها وابن عباس معه قلنا الحجة
على احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا في عمر ولا في غيره بل هو عليه الصلاه والسلام
الحجة على عمر وغير عمر وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة وقد صح عن عمر وابن عباس
اباحة الركوع والتطوع والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر في ذلك حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب
ابن بادي العلاف نا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميم الداري ركع
ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال
لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال تميم اني قد صليتهما
مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له عمر انه ليس بي اياكم ايها
الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمرون
بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نصلي فيها كما صلوا بين الظهر
والعصر ثم يقولون قد راينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر حدثنا حمام بن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن السائب
مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وعمر خليفة
فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد امير المومنين فوالله لا ادعهما
ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال يا زيد بن
خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاه حتى الليل لم اضرب فيهما فهذا نص جلي
ثابت عن عمر باجازة التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب وروينا
بالاسناد الثابت عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قال لي ابن عباس لقد

رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس صل ان
شئت ما بينك وبين ان تغيب الشمس قال علي هم يقولون بالصاحب يروي الحديث
ثم يخالفه فلولا انه كان عنده علم بنسخه ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا هاهنا لولا انه كان عند ابن
عباس انه علم من فعل عمر ما خالف ما كان عليه عمر ومثله عن شعبة عن ابي شعيب عن طاوس
سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال علي هلا قالوا ان ابن عمر
لم يكن ليخالف اباه لولا فضل علم كان عنده اثبت من فعل ابيه وروينا عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان عائشة وام سلمة امي المومنين كانتا تركعان ركعتين
بعد العصر وروينا عن حماد بن سلمة عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير قال كانت عائشة
ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة وكانت ميمونة ام المومنين تصلي اربعا وهي
قاعدة فسئلت عن ذلك فقالت عن عائشة انها شابة وانا عجوز فاصلي اربعا تمام ركعتيها
قال علي هذا يبطل رواية من يروي عن ام سلمة انقضيهما نحن قال لا وقال هشام
عن ابيه كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق
عن معمر عن هشام بن عروة كنا نصلي مع ابن الزبير فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليها
معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر قال علي المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب
الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي
عمر ركعهما فقيل له ما هذا قال ان عمر كان يضرب الناس عليهما قال علي في هذا
الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان جميعا قالا نا ابو اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة ان علي بن ابي طالب كان في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين
وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سالت ابا جحيفة عن الركعتين
بعد العصر فقال ان لم تنفعاك لم تضراك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة نا يزيد
ابن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب عمر الى عمير بن سعد ينهاه عن الركعتين
بعد العصر فقال ابو الدردا اما انا فلا اتركهما فمن شاء ان ينحضع فلينحضع وعن حماد بن زيد نا
انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارضه ببدوسيرين وهو راس خمسة فراسخ
فحضرت صلوة العصر فامنا قاعدا على بساط في السفينة فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين
وعن يزيد بن هرون عن عمار بن ابي معوية الذهبي عن ابي شعبة التميمي قال رايت الحسن بن علي
ابن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال موذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لم ينه عن الصلاه الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي

عن ابي الاحوص عن ابي مسعود في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطباوه قليل علماوه
يطيلون الخطبة ويوخرون الصلوة حتى يقال هذا شرق الموتى قلت وما شرق الموتى
قال اذا اصفرت الشمس جدًا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل
معهم وليجعل صلوته وحده الفريضة وصلوته معهم تطوعا قال علي فهولاء اكابر الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعائشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين
وابن الزبير ومن بحضرته من الصحابة وتميم الداري والمنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس
وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفة وابو الدردا وانس والحسن بن علي وبلال
وطارق بن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن النعمان بن بشير وغيرهم ممن نهى وما
نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصة
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا قال صاحب هي خاصة وقال اخرون منهم هي عامة
فلنبق على العموم حتى ياتي نص صحيح بانها خصوص ولا سبيل الى وجوده واخرى عن معوية
ليس فيها نهي عنها بل فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهده واخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود
ليس فيها ايضا الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود اباحة ذلك وعن
ابي بكرة المنع من الصلوة جملة من حين صفرة الشمس والحنيفيون والمالكيون مخالفون له
في ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما التابعون فكثير منهم هشام بن عروة وانس
ابن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس قال كان
ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطا عن يزيد بن طلق
ان عبد الرحمن بن البيلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابرهيم بن ميسرة ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال له اتصلي بعد
العصر قلت نعم قال الكرمت والله وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن اشعث
ابن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق
وابي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين
وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي عن قتاده قال كان سعيد بن المسيب
يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن عمرو بن سعيد قال
رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك ايضا عن الحسن
فهولاء هشام بن عروة وانس وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن البيلماني وابرهيم
ابن ميسرة وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود وابو وائل وشريح
القاضي وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي الهذيل وابي بردة بن ابي
موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبهما يقول ابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي
وبه ناخذ وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز تعمد تاخير قضا ما نسي لو نيم عنه من الوضو

ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها وعند استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال ولا
بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفر الشمس وتبيض وتقضي في هذه الاوقات كلها ما لم يذكر الا
فيها من صلاة منسية او نيم عنها من فرض او تطوع وصلاة الجنازة والاستسقا والكسوف والركعتان
عند دخول المسجد ومن تعمد القضا للصلوة في احدى هذه الاوقات المذكورة فمن فعل فانا نجزيه صلاته
صلاته تلك اصلا ... وهذا نص نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن تحري الصلاة في هذه الاوقات
واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع حينئذ حسن ما احب المرء وكذلك اثر غروب الشمس قبل
صلوة المغرب وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا حاشا التطوع بعد العصر فانه عنده جائز
الى بعد غروب الشمس وراى النهي عن ذلك منسوخا وقال ابو حنيفه ثلاثة اوقات لا
يصلى فيهن فرض فايت او غير فايت ولا يقبل بوجه من الوجوه وهي عند اول طلوع الشمس
الى ان تبيض وتصفو وعند استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال حاشا يوم الجمعة خاصة فانه
يصلي فيها من جا الى الجامع وقت استوا الشمس وعند اخذ اول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها
حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلي عند الغروب قبله وبعده وتكره الصلوة على الجنازة في هذه
الاوقات فان صلى عليها فيهن اجزا ذلك وثلاثة اوقات تصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنازة
ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلوة المنذورة
وهي اثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلوة العصر حتى تاخذ
الشمس في الغروب وبعد صلوة الجنازة اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد
تمام غروبها حتى يصلي المغرب ومن جا عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة
التي ذكرنا اخرا قال ابو حنيفه من دخل في صلوة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها
او اكثرها بطلت صلوته ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس وكل ذلك قبل
ان يسلم فقد بطلت صلوته ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه ولو انه احدث حينئذ عمدا او
نسيانا او تكلم عمدا او نسيانا بعد ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم فصلاته تامة
كاملة ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار
التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلوته تامة فلو دخل في صلوة العصر فصلى اولها او لو تكبيرة
او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليتماد في صلوته ولا يضره ذلك شيا عند ابي حنيفه
واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جا الى المسجد فليجلس ولا يركع قال
ابو حنيفه فان جا الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلوة ولا يجلس
ولا يركع وقال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك يصلي الفروض كلها المنسية
وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد صلوة الصبح حتى تبيض الشمس وتصفو ولا
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى يصلي المغرب ومن دخل المسجد
حينئذ قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر حاشا من غلبته عينه فنام
عن حزبه فانه لا باس ان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله

قوله اذ تتطوع ح يسالم تتعمد المرء ترك كل ذكر وهو ذاكر له حتى يدخل الاوقات م

ثم اتى المسجد فان شا ركع ركعتين وان شا جلس ولم يركع وقد روى عنه انه ان كان مصبحا
فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جائز على كل حال عند استوا الشمس ولم يكره ذلك
واجاز الصلوة على الجنازة بعد صلوة الصبح ما لم يسفر جدا وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
وعنه في سجود التلاوة قولان احدهما لا يسجد لها بعد صلوة الصبح حتى تصفو الشمس
ولا بعد صلوة العصر ما لم تغرب الشمس والاخر انه لا باس بالسجود لها ما لم يسفر وما لم
تصفر الشمس وقال من قراها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الاية التي فيها
السجدة ويصل التي قبلها بالتي بعدها وقال الشافعي يقضي الفائتات من الفروض و
يصلي كل تطوع مامور به في هذه الاوقات واما الممنوع فهو ابتدا التطوع فيها فقط الا
يوم الجمعة ومكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها **قال علي** اما تقاسيم
ابي حنيفة فدعاوى فاسدة متناقضة لا دليل على شي منها لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد واقوال مالك لا دليل
على تقسيمها لا سيما قوله باسقاط الاية في التلاوة بين الايتين فهو افساد لنظم القران وقول
ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت استوا الشمس من جملة الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها فهو خلاف الثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واما تفريق الشافعي
بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره فلاثرين ساقطين رويناهما في احدهما النهي
عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الاخر يوم الجمعة كله وليسا مما يشتغل به ولا اورده
احد من الايمة اهل الحديث فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة والاقبال على السنن
الواردة في هذا الباب والنظر في استعمالها كلها او في تغليب احد الحكمين على الاخر على
ما جا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله **قال علي** حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد نا ابي نا عفان بن مسلم
نا همام بن يحيى نا قتادة حدثني ابو العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلوة بعد صلوتين بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروينا هذا من طرق اكتفينا بهذا الصحته
وكلها صحاح حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح
عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ينهى ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وروينا ايضا في هذه
الاوقات عن الصنابحي وغيره حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن
بكر نا ابو داود السجستاني نا الربيع بن نافع هو ابو توبة نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم
عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال

التشهد ...

هذا الحديث الصحيح يكفي في الرد على ... رحمه الله تعالى في تجويزه الصلاة بعد العصر ... وبه يبطل قول ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس
وترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان
الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت
الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات
قال علي والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر وهو من رواية شيخهم **قال علي** وذهب
الى هذه الاثار قوم فلم يروا الصلاة اصلا في هذه الاوقات كما روينا من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله المزني قال كان ابو بكرة في بستان
له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت ثم قام فصلى ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان ابا بكرة اتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام فتوضى ثم لم يصل حتى غابت الشمس وبه
الى سفيان الثوري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة انه نام عن
الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني حتى ارتفعت الشمس
وابيضت ثم قال قم فصل وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي
كلاهما عن سفين الثوري عن زيد بن جبير عن ابي البختري قال كان عمر بن الخطاب يضرب
على الصلاة بنصف النهار وابو البختري هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما وذهب
اخرون الى قضا الصلوات الفائتات في هذه الاوقات والى التمادي في صلوة الصبح اذا
طلعت الشمس وهو فيها واذا غربت له وهو فيها والى تادية كل صلوة تطوع جا بها امر وحجتهم
بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع
حدثني حجاج الاحول عن قتادة عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن الرجل يرقد عن الصلوة او يغفل عنها فقال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبه الى احمد
بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهو عموم لكل صلوة فرض ونافلة وقد
ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصلوة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد والصلوة
على الجنازة وسائر ما امر به من التطوع عليه واله الصلاة والسلام واجاز هذا جماعة من السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس في خدرته
فنام ابن عباس واتى المسور فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لغلامه اتراني استطيع ان اصلي

التمادي في صلوة الصبح

قبل ان تخرج الشمس اربعًا يعني العشا وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني ركعتي الفجر وواحدة
يعني ركعة من الصبح فصلاهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا بن ابي
رباح عن عطا بن يحنس انه سمع ابا هريرة يقول ان خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى
الشمس فان سبقتك بها الشمس فلا تعجل بالاخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن انس بن مالك قال صليت خلف ابي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقراها في ركعتين
فقال له عمر حين فرغ يغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع قبل ان تسلم قال لو طلعت لالفتنا
غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة
الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين قال علي فهذا انضح جلي باصح اسناد
يكون ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس
يقطع صلوة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح والعجب من الحنيفيين الذين يرون انكار
عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا
ضد ما يدل عليه انكار عمر ثم لا يرون تجويز ابي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة
في ذلك بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة من ذلك من صحيح وما نع وخالفوا ابا بكرة في تاخير صلوة
العصر حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر ومن امر بالاعادة
مع الجماعة والصفرة الشمس في المسئلة التي قبل هذه فاغنى ذلك عن اعادته وروينا عن
سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في الصلاة التي تنسى قال يصليها حين
يذكرها وان كان في وقت تكره فيه الصلوة ومثله ايضا عن عطا وطاووس وغيرهم وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله بن
عمر يقول ان اباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس
قال موسى وكان نافع يكره ذلك فحدثته عن سالم فقال حدثنا نافع سالم اقدم مني واعلم
قال علي هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا وعلى انه قول موسى بن عقبة قال
علي فغلبت هولا احاديث الاوامر على احاديث النهي وقالوا معنى النهي عن الصلاة في هذه
الاوقات اي لا ان تكون صلاة امرتم بها فصلوها فيها وفي غيرها وقال اخرون
معنى الامر بهذه الصلوات اي الا ان تكون وقتا نهي فيه عن الصلاة فلا تصلوا قال علي
فلما كان كلا العملين ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الاخر الا ببرهان فنظرنا في ذلك فوجدنا
ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي حدثنا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد
وعبد الرحمن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر فكان هذا مبينا غاية البيان ان قضا الصلوات في هذه الاوقات

فرض وان الامر مستثنى من النهي بلا شك فان قيل فلم قلتم ان ادرك اقل من ركعة من
العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليهما قلنا لما نذكره ان شا الله عز وجل
في اوقات الصلوات من قوله عليه الصلوة والسلام وقت صلوة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس
ووقت صلوة العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ممكنا ان يريد
به وقت الخروج من هاتين الصلاتين وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيهما فنظرنا في ذلك
فكان هذا الخبر مبينا ان بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقتا لبعض صلوة الصبح ولبعض صلاة
العصر بيقين فصح انه عليه الصلاة والسلام انما اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو
الزايد على الحديث الذي فيه من ادركه ركعة والزيادة واجب قبولها فوضح ان الامر مغلب
على النهي فوجدنا الاخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا محمد بن
الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عبد الله بن يزيد المقري نا الاسود بن شيبان نا خالد بن
سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال ثنا ابو قتادة
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم جيش الامرا فلم يوقظنا الا والشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان منكم
يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان ينادي بالصلاة فيوذن بها فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بنا فلما انصرف
قال الا انا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث حدثنا احمد بن محمد
بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي اسامة عن هشام بن حسان
عن الحسن عن عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم عرسنا من اخر
الليل فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ارتحلوا فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا
ثم توضانا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم
وذكر الحديث حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا حصين حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة عن ابيه
قال سرينا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله
لو عرست بنا فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله
فعرس القوم واستند بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقد بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت لنا فقال يا رسول الله صلى الله عليك
والذي بعثك بالحق ما القيت علي نومة مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله قبض ارواحكم حين شا ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانتشروا لحاجتهم
وتوضوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا محمد

ابن شعيب نا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن جعفر نا العلا بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك
في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم
العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافقين جلس يرقب الشمس العصر
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه من
طريق مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني
الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وبما ذكرناه قبل
في مسئلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة
حتى يقال هذا شرق الموتى فقيل لابن مسعود وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس
جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته
وحده الفريضة وصلوته معهم تطوعا والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها
ويميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة جملة وقال صل
الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه الصلاة
والسلام عن الصيام جملة واحدة في يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وصح امره
بقضاء الصلوات من نام عنها او نسيها وبالنذر وبما ذكرتم من النوافل وبقضاء الصوم
للحائض والمريض والمسافر والنذر والكفارات فلم يخالفوا معنا في ان لا يصام شيء
من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وغلبتم النهي على الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه
عن الصلوة في الاوقات المذكورة مع امره صلى الله عليه وآله وسلم بما امر به من الصلوات
وقضائها والا فلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم في الصوم النهي على الامر وغلبتم في
الصلوة الامر على النهي وهذا تحكم لا يجوز وقالوا يمكن ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام
في من ادرك ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك
الصبح قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة قال علي هذا كل ما اعترضوا
به ما لهم اعتراض غيره اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفة فانهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا
اذ ليس منها خبر الا وقد خالفوه وتحكموا فيه بالاراء الفاسدة وانما نعني مذهب المتقدمين
في تغليب النهي جملة فقط قال علي وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا
لانه ليس منها شيء الا وقد خالفوه وتحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع
بلا برهان وانما نعني من مذهب المتقدمين في تغليب الامر جملة والكلام انما هو
ههنا بين الطائفتين فقط قال علي كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي قتادة وعمران

الآثار

ابن الحصين

مقال الظهر

ابن الحصين فانما فيه زيادة بيان زائد كما قلنا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومكث معه فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما
ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي
الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاته او
نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الخبر نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران
ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر
فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام ثم صلى وهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح وهما
احفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان فذكرا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يستيقظ الا بحر الشمس وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد ان حر الشمس لا
يوقظ النائم الا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها واما قبل ذلك فلا وليس في حديث
عبد الله بن ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار
للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط فاذ ذلك كذلك فقد وجب ان ينظر ما الذي من اجله
اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر
لما كان فيه حجة لمن زعم انه عليه الصلاة والسلام انما اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت ولا
ابيضت لانه ليس في شيء من الاخبار اصلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما
اخرت الصلاة من اجل ان الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه الصلاة والسلام
قال امكثوا حتى ترتفع الشمس وتبيض وانما ذلك من بعض الرواة وقد قال عز وجل
ان الظن لا يغني من الحق شيئا على انه لم يقل قط ابو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما ان تأخيره
عليه الصلاة والسلام انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا صفة
فعله عليه الصلاة والسلام فقط فحصل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما اخر الصلوة يومئذ من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على قفو ما ليس له
به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القران وعلى الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان يطلب السبب الذي من اجله اخر عليه الصلاة
والسلام في ذلك اليوم ففعلنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا يحيى

ابن سعيد هو القطان نا يزيد بن كيسان نا ابو حازم هو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة قال عرسنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ليأخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعى بالماء فتوضأ
ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن فاقام وصلى
قال علي فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وصح يقينا انه عليه الصلاة والسلام انما اخر
الصلاة ليتحولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فقط لا لان الشمس
لم تكن ارتفعت وقد قال بعضهم انها حينئذ بين قرني الشيطان فالغفلة موجودة قال
علي وهذا التحديس في الرجام ولم يقل عليه الصلاة والسلام ان تاخير الصلاة من اجل
ان الشمس بين قرني الشيطان وانما قال منزل حضرنا فيه الشيطان وحضور الشيطان
في منزل قوم هو بلا شك من كل احد فهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان وظهر كذب
هذا القائل يقينا وبالله تعالى التوفيق ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان تردده عليه
الصلاة والسلام كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يصح ابدا لكان قوله
عليه الصلاة والسلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها ناسخا لفعله في تاخير الصلوة لانه
بعد ان قالوا هلا جعلتموه ناسخا لتحولهم عن المكان قلنا لا يجوز ذلك لان قوله عليه الصلاة
والسلام اذا ذكرها وحين يذكرها قصد منه الى زمان تاديتها وليس فيه حكم لمكان تاديتها
فلا يكون لما ليس فيه خلاف لحكم اصلا وهذه غاية الحقيقة والبيان ولله الحمد واما حديث
انس تلك صلوة المنافقين فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يذم في ذلك الحديث تاخير الصلوة فقط وحده وانما ذم التاخير مع كونه ينقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر الصلوة او لم يؤخرها وهذا مثل قوله
عز وجل يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخبر ان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فقد ادرك الصلاتين فمن الباطل المحال ان يكون المدرك للصلوة عاصيا بها ومصليا
صلوة المنافق ولا يختلف اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر وليس
عاصيا وان كان قد ترك الافضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حدثناه عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا مروان بن معوية الفزاري نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن
عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما انكم سترون ربكم كما

ترون

ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم حدثنا ابن كريب واسحق بن ابرهيم وابو بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ومسعر بن كدام انهما سمعا ابا بكر بن عمارة
ابن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يلج النار احد
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال
علي فاذ هذا كذلك فظاهر الحديث انه عليه الصلاة والسلام عنى من اخر الصلوة لا يجد
تاخيرها الى ذلك الوقت كما اخبر عليه الصلاة والسلام انما التفريط في اليقظة ان يؤخر
صلاة حتى يدخل وقت اخرى فان قالوا انه خبر انس خص بوقت العصر قلنا
نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر راقبا للعصر فقد عصى الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا
ايضا والحمد لله رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة لانه لم
يعب بيقين الا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة ويؤخرون
الصلوة وايضا فانه رضي الله عنه اجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس في ذلك الخبر
نفسه فصح ان ابن مسعود موافق لنا في هذا واما حديث ابي ذر فكذلك ايضا وهو خبر
موافق لنا ولله الحمد لان فيه نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤخرون
الصلوة عن وقتها وقد صح ان ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلوة العصر
وما لم تطلع فهو وقت للدخول في صلوة الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاثار والحمد لله واما
قولهم لعل قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة فخطا لان لعل لا حكم لها
وانما هي ظن وايضا فان البرهان قد صح فان قوله عليه وآله الصلاة والسلام من ادرك ركعة
متاخر عن اخبار النهي لان ابا هريرة هو راوي الحديث من ادرك ركعة وهو متاخر الصحبة
وراوي اخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قديم وبالجملة فلا يكدح
في احد الخبرين تاخره ولا تقدمه اذا امكن استعمالهما وضم احدهما الى الآخر فالواجب
الاخذ بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انا قد اجمعنا على تغليب احد
خبر النهي عن صوم يومي الفطر والنحر وايام التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان والنذر
والكفارات فكذلك يجب ان يغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة
على احاديث الامر بقضاء الصلوة المنسية والمنوم عنها والنذر وسائر ما امر به من التطوع
فهذا قياس والقياس كله باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين
الا انهم ايضا يعارضون الحنيفيين في هذا القياس بان يقولوا لهم انتم اول من نقض هذا
القياس ولم تطردوه فاجزتم صلوة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا
عليها الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم ابطالا لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي
عن الصلوة فيه جملة تقضى فيه الفروض ويسجد فيها للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة

قبل الطلوع والغروب ما دفعه على الاثبات فاول وقتها فلا نص على التاخير بل هو احد الاحتمالين وان ضعفه اه ابن

يقال هو خاص بالصلوة الامراء حذرا من وقوع الفتنة لو تركت الصلوة معهم ابن

ولا تصلى فيه صلوة منذورة وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله فلم تقيسوا صلاة في
بعض الوقت على صلوة في سائره وكان هذا اصح في القياس واولى من قياس حكم
صلاة على صوم ** واما قولهم لنا لم فرقتم بين الامرين والنهيين **فجوابنا** وبالله
تعالى التوفيق انما فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث الامر بالصلوة
جملة على احاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متاخر ناسخ للمتقدم ولم يات
نص اصلا بتغليب الامر بالصوم على احاديث النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب
النهي على صيام يوم الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضاء والنذر والكفارات وكان
قوله عليه الصلاة والسلام في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب
فلم يجز ان يصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط
كل ما شغبوا به ولله الحمد ** واما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز
التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال ** **فلما** حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان
الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي
ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان
تصلوا والشمس مرتفعة ** **وهب** ابن الاجدع تابع ثقة مشهور وسائر الرواة اشهر من
ان يسال عنهم وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها **واما** من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث
عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه المسالة الذي فيه فصل ما شئت **فان**
الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس **وبما** حدثناه عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخبراه عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كان ما
قراه كاملا من الليل **قال علي** والرواية في ان لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها احد الا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك
او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول لا يدرى من هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي هرون
العبدي وهو ساقط او من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مرة ممن
لا يدرى من هو وقد قال بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن افلح بن حميد
عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال كنا ناتي عائشة ام المومنين قبل صلاة الفجر فاتيناها يوما
فاذا هي تصلي فقلنا ما هذه الصلوة فقالت اني نمت عن حزبي فلم اكن لادعه ** **وروينا**
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد

قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال يا هذان اما ان تصليا واما ان
تسكتا ** وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان طاوسا قال لمجاهد
اتنفل اذا طلع الفجر فصل ما شئت ** وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن
الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شئت ** ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يرى باسا بان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين ** **وروينا** ذلك ايضا عن عطاء بن
ابي رباح وغيره ** **قال علي** والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر
الجهني وفيه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نقبر فيهن موتانا المسلمين وهي حين تطلع
الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب
ولم يات قط خبر معارض لهذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه فيجيزون ان نقبر الموتى
في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يحرمون قضاء التطوع وبعضهم قضاء الفرض
وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي ** **قال علي** ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات
البتة ** واما الصلاة عليهم فجائزة فيها للامر بذلك عموما ** **ولما** حدثناه حمام بن احمد قال نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفيان هو ابن عيينة قال
سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا صلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون ** وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها ** **قال علي** فانما نهى
عليه الصلاة والسلام عن تحري الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء
فقط وصح بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلي في هذه الاوقات هو عمل الصحابة
رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انفا يصلي
اثر الطواف بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس ** **واما** من راى من اصحابنا النهي عن الصلوة
بعد العصر منسوخا بصلاته عليه الصلاة والسلام الركعتين فكان يصح هذا لولا حديث وهب
ابن الاجدع الذي ذكرنا من اباحته عليه الصلاة والسلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس
مرتفعة فبطل النسخ في ذلك ** **وصح** انه النهي ليس الا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس
وضافت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق ** **وحدثنا** عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت
عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ○
قال علي واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي وبالله
تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجوز ان يخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي
لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي

نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي
الحديث **مسالة** وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمله وما داوم
عليه وان قل ذلك احب الينا من الزيادة عليه **برهان** ذلك قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله صلى الله عليه اسوة حسنة وما كان عليه الصلاة والسلام ليدع الافضل حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج ومحمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله
ما داوم عليه وان قل **مسالة** وصلوة التطوع في الجماعة افضل منها منفردا وكل تطوع
فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه جماعة في المسجد فهو افضل حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا معوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في الجماعة
تزيد على صلوته في بيته وسوقه خمسة وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل
صلوة فرض او تطوع وقد روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الملك بن ابي طلحة
عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه الصلاة
والسلام بالناس في المسجد تطوعا اذ امهم على المنبر وفي بيت عتبان بن مالك وقد
صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس ايضا
وبه الى ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن
ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وروينا عن عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس قال منصور عن
مجاهد قال لي ابو معمر اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك وقال النعمان بن قيس ما
رايت عبيدة السلماني متطوعا في مسجد الحي قط وروينا عن محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد نا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس
كفضل الجماعة على صلوة الرجل وحده **وبه** الى ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا
اسرائيل عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد وروينا عن وكيع
قال نا سفيان الثوري قال نا نسير بن ذعلوق ما رايت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي

وكيع عن م

قط وعن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة
فقال اني لاكره بين ما هم جميعا اذا اختلفوا وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العباس
ابن سعد قال ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم
والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء في ما ذكرنا وكل ذلك جائز في المسجد ايضا
وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك كل ذلك في المسجد
افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه بان هذا خوف
الذريعة في ان يقضيها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلوة مع الائمة **قال علي**
وهذا غاية في الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في مساجد الجماعات لسائر
الصلوات ولا فرق وايضا فهم قادرون على ان ينصرفوا الى بيوتهم فيقضونها هنالك روينا
من طريق ابي داود نا ابرهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ابن
عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم
يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع ركعات رايته يفعل ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى نا المعتمر
ابن سليمان التيمي قال سمعت عطا بن السائب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان
ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جاء علي بن ابي طالب
فامرنا ان نصلي بعدها ستا وقد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
محمد بن اسمعيل البخاري الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار قبل ان يلقى
الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين **مسالة** وافضل الوتر من آخر الليل ويجزي واحدة والوتر
وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجها ايما فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها ان تصلي ثنتي عشرة
ركعة يسلم في كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
الندا بالصبح ركعتين خفيفتين **والوجه الثاني** ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
منهن ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في آخرهن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم نا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن
بخمس لا يجلس من شيء من الخمس الا في آخرهن ثم يجلس ويسلم **والثالث** ان يصلي
عشر ركعات يسلم من آخر كل ركعتين ثم يوتر بواحدة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي تدعونها الناس العتمة الى

فنحن نصلي بعدها ستا م

الوتر

يقال لها وجد الافضلية والاجيتم فانه لم يات في كلا منها بدل لهما ام

الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة والرابع ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والخامس ان يصلي ثماني ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد الا في آخرهن فاذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة واحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما رويناه عن مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال عائشة فذكر سعد انه دخل على عائشة ام المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانها قالت كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن سعيد نا عثمان بن عبد الله نا عبيد الله بن محمد نا حماد عن ابي حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست ركعات يسلم في آخر كل ركعتين منها ويوتر بسابعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والسابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب حدثني زكريا ابن اسحق انا معاذ بن هشام بن عمر عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يجلس يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة وذكرت الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في آخرهن فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري وخالد بن الحرث نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المؤمنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه وآله الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن

ع لا دليل فيه على تعيين الاثنان ويأتي الاستدلال على ايجاد

ع يقال ليس فيه التشهد انه يتشهد بل يقعد فقط

مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن قال علي وقد قال بهذا بعض السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى عروة بن الزبير يوتر بخمس وسبع ما جلس لمثنى ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال كن لك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في آخرهن وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس انه قال مثله الا انه لا يقعد الا في الثالثة قال علي قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا نقول به اذ لا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعة واحدة ويتشهد في آخرها ويسلم لقوله عليه الصلاة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وهذا قول مالك وقد روى بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم فقال له الرجل اني اخاف ان يكون البتيرا فقال له ابن عمر اتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي حنيفة لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا بشر بن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث عشر ان يركع ركعة و[احدة] فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما لما حدثنا حمام بن احمد حدثنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعوية وغيرهم الوتر واحدة فقط لا يزاد عليها شيء وكذلك ايضا عن عثمان امير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود قال علي كل هذا ما صح عندنا ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيادة لقلنا به وبالله تعالى التوفيق ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن البتيرا ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيرا وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيرا يعني في الوتر فعادت البتيرا على المحتج بالخبر الكاذب فيها فان قيل قد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار وهذا كذب ممن ينسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم ان

لا يعني انه يتكلم شيئا لا يصدق على صلوة ركعتين

ان تجهروا في الاوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب وان تقنتوا في المغرب كما تقنتون في
الوتر وان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون في المغرب والقياس كله باطل **مسالة** والوتر
اخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلوة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتر اخر
ولا يشفع بركعة حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود انا ابي
خلف نا ابو زكريا السليحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر
قال اخر الليل فقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هشام بن عمار عن يحيى هو ابن حمزة
قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عائشة ام
المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات ثم يوتر ثم
يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر
قال **علي** واما قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وبادروا
الصبح بالوتر فندب لما قد بينا من ان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه الصلاة والسلام اذ
صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه الصلاة والسلام لابي هريرة لا تنام الا
على وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هنا امكان نسخ لكننا ناخذ كله وبالله تعالى
نتايد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ملازم
ابن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا
وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا
فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد
روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره يشفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر ولا حجة
الا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسالة** ويقرا في الوتر بما تيسر من القرآن مع ام القرآن
وان قرا في الثلاث الركعات مع ام القرآن بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد فحسن وان اقتصر على ام القرآن فحسن وان قرا في ركعة الوتر بمائة اية من سورة
النساء فحسن قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام
فصلى ركعة اوتر بها وقرا فيها بمائة اية من النساء وقال ما الوت ان وضعت قدمي
حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اقرا ما قرا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسى نا ابو اسامة
حدثني زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي

الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **مسالة** ويوتر المرء قائما وقاعدا
لغير عذر ان شاء وعلى دابته حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابرهيم بن احمد الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح
فنزلت فاوترت ثم لحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته وعن جرير بن حازم قال سالت نافعا
مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر فضل على سائر التطوع
وعن سفيان الثوري عن ثوير عن ابي فاختة عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يوتر
على راحلته وعن ابن جريج قلت لعطاء ايوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن
سفين الثوري عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي الوتر والاضحى تطوع وقال
علي لا تقضي ولا ينبغي تركه وهو تطوع وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى تطوع وقال **علي** لا خلاف في ان التطوع
يصليه المرء جالسا ان شاء كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة ام المؤمنين قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سبحة قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ويستحب ان يختم القرآن كله مرة في كل شهر
فان ختمه في اقل فحسن ويكره ان يختم في اقل من خمسة ايام فان فعل ففي ثلاثة ايام
لا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرا اكثر من ثلث القرآن
في يوم وليلة برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني القسم بن زكريا نا عبيد الله
ابن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقرا القرآن في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قلت
اني اجد قوة قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك ثنا
محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام بن يحيى نا قتادة
عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقرا القرآن في شهر ثم ذكر الحديث وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال له
اقرا في سبع قال اني اقوى من ذلك قال عليه الصلاة والسلام لا يفقه من قرا القرآن في
اقل من ثلاث **فان قيل** قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة قلنا قد كره ذلك ابن مسعود
وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

استحباب ختم القرآن ٩

تحريم قراءة زائد على ثلث القرآن في يوم وليلة

وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا
شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز وعن عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز
بن عبد الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن سعيد بن جبير كان
يقرأ القرآن في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فإن ذكروا حديثا رويناه من طريق
هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أقرأ القرآن قال اقرأه في يوم وليلة لا تزد على ذلك
فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطاء قد اختلط بآخره ورويناه ذلك الخبر نفسه
من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال فناقصني وناقصته قال
عطاء فاختلفنا عن أبي فقال بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا خمسة **قال علي**
فعطاء يعترف باختلافهم عن أبيه وأنه لم يحقق ما قال أبوه فإن ذكروا أن داود عليه
السلام كان يختم القرآن في ساعة قلنا قرآن داود هو الزبور لا هذا القرآن وشريعته
غير شريعتنا وداود عليه الصلاة والسلام لم يبعث إلا إلى قومه خاصة لا إلينا ومحمد
عليه الصلاة والسلام هو الذي بعث إلينا صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح وحدثنا عبد الله عبد الله بن يوسف
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب
الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره ثم يقوم ثلث
الليل بعد شطره **قال علي** فإذ هذا أحب الصلاة إلى الله فما زاد على هذا
فهو دون هذا بلا شك فإذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه فهو تكلف و
قد نهينا عن التكلف وقد منعنا من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما **مسألة**
والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع
من شيء من ذلك ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة **فإن قيل** يخفض
النساء قلنا ولم يختلف مسلمان في أن سماع كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مباح للرجال ولا حائض في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضا حسن للإمام والفذ
برهان ذلك قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فذكرنا عن أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة

رضي الله عنهم

قال عليه [السلام] إن أفضل قيام الليل قيام داود وغيره مفضول وفاعل المفضول ... اهـ

يجمع بين السور

رضي الله عنهم **مسألة** وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا لغير عذر إلى القبلة وراكبا
حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها في الحضر والسفر في كل ذلك حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن أحمد ثنا الفربري نا البخاري نا إسحق بن منصور نا روح بن عبادة أنا
حسين هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين أنه سأل نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل فقال عليه الصلاة والسلام إن صلى قائما فهو أفضل
ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد **قال**
علي لا يخرج من هذه الإباحة المصلي الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط وروينا
من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي
من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية فقام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل
في الركعة الثانية مثل ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ
العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا
طويلا قاعدا فإذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا قرأ ركع قاعدا **قال علي**
كل هذا سنة مباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان
هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن
عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في
غير القبلة وبه إلى البخاري ثنا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
قال علي فهذا عموم للراكب أي شيء ركب وفي كل حال من سفر أو حضر وهذا
العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول أبي يوسف وغيره
ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشيا والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب
وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي
قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت بهم وهذه حكاية عن
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويكون سجود الراكب إذا صلى وركوعه إيماء حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
نا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري نا البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عبد العزيز بن مسلم
نا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت

وراكبا

التطوع مضطجعا

به يومي ايما وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعله **مسالة**
واما صلاة الفرض فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لمن به مرض او خوف من عدو
ظالم او من حيوان او نحو ذلك وضعف عن القيام كمن كان في سفينة او من صلى مؤتما
بامام مريض او مقعد ورفه صلى قاعدا فان هو لا يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود
ولا القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد وان كان في كلا الوجهين
من يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شا قائما الى جنب الامام وان شا صلى كما يصلي الامام
فاما الخائف والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب تعالى
القيام الا عن من اسقطه عنه وهذا في الخائف والمريض اجماع مع انه عليه الصلاة والسلام
قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوثي برجله **مسالة** وامام صلى خلف
امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان
يوم المريض قاعدا الاصحاء الا رواية رواها عنه الوليد بن مسلم موافقة لقول ابي
حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يوم المريض قاعدا الاصحاء الا انهم
يصلون وراءه قياما ولا بد قال ابو حنيفة ولا يوم المصلي مضطجعا لعذر
الاصحاء اصلا وقال ابو سليمن واصحابنا يوم المريض قاعدا الاصحاء ولا يصلون وراءه
الا قعودا كلهم ولا بد قال علي وبهذا ناخذ الا فيمن يصلي جنب الامام يذكر
الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وان يصلي قائما قال
علي فنظرنا هل جا في هذا شي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان فوجدنا
ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
انما جعل الامام ليوتم به وذكر كلامه عليه الصلاة والسلام وفيه واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة الحزامي عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
انما الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو الربيع الزهراني وابو كريب
هو محمد بن العلا ومحمد بن عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد الله نا ابي ثم اتفقوا كلهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا
فصلوا بصلاته قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم

اذا صلى الامام قاعدا صلى من خلفه قعودا كلهم صح

وابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له نا عبدة بن سليمان وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله بن نمير

فاذا ركع

فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وروينا ايضا من طريق
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه
وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بايمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
ورواه ايضا قيس بن ابي حازم وهمام بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة
وروينا ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس وعائشة ومن طريق الاسود عنها ايضا بنقل تواتر موجب العلم ولم يجز لاحد خلاف
ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر للاصحا فلم
نجد لهم شيا اصلا الا ان قائلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واحتجوا
في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يومن احدكم بعدي جالسا **قال علي** وهذا لا شي اما قولهم ان هذا خصوص لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فباطل لان نص الحديث يكذب هذا القول لانه عليه الصلاة والسلام
قال فيه انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه
السلام عم بذلك كل امام بعده بلا اشكال وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شي من سننه وافعاله عليه الصلاة والسلام الا ان ياتي على دعواه
بنص صحيح واجماع متيقن واما حديث الشعبي فباطل لان راويه جابر الجعفي الكذاب المشهور
بالقول برجعة علي رضي الله عنه ومجالد وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجائب
ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة التي لا نظير لها ولا يجدون في روايات اهل المدينة
اصح منها اصلا فما نعلم لاهل المدينة اصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون
ها هنا بتغليب اخس رواية لاهل الكوفة واخبثها على اصح رواية لاهل المدينة كالزهري عن
انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما
بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم يقولون ان افعاله عليه الصلاة والسلام كان امره ثم يبالوا
ها هنا بخلاف اخر فعل فعله عليه الصلاة والسلام فان اخر صلاة صلاها عليه الصلاة
والسلام بالناس قاعدا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة
الفضل عن صلاة القائم فكيف يوم الصحيح قلنا انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على
القيام او قدر عليه فيفسح له في القعود واما اذا فرض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلوته
حينئذ ثم ما في هذا ما يمنع ان يوم الانقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد علمنا ان لا
صلوة لاحد افضل من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ائتم بابي بكر وبعبد الرحمن بن عوف

وهما القصر صلاة منه بلا شك وقد يؤتم عندكم المسافر وصلاته ركعتان بالمقيم وفرضه اربع فلم اجزتم
ذلك ومنعتم هذا لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا الى قول
الشافعي وابي حنيفة فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة جلوسا
خلف الامام الجالس لعذر او لمرض منسوخ فسالناهم بماذا فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن عبد الله
ابن يونس نا زائدة نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة ام
المومنين فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الخبر وفيه عهده الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وان ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا يتاخر وقال لهما اجلساني الى
جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فذكر عبيد الله بن عبد الله
انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا وبه الى مسلم حدثنا يحيى بن يحيى
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر
في الصلوة وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة فقام يتهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار
ابي بكر قالت عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
وبه الى مسلم حدثنا منجاب بن الحرث التميمي انا ابن مسهر هو علي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة فذكرت هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير قال علي فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه نصا ولا دليلا على ما
ادعوه من نسخ الامر بان يصلي الاصحاء قعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر اذ ليس
فيه بيان ولا اشارة بان الناس صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام قياما حاشى ابا بكر المسمع
للناس تكبيره فقط فلم يجز مخالفة يقين امره عليه الصلاة والسلام بالنقل المتواتر بان يصلي
الناس جلوسا لظن كاذب لا يصح ابدا بل لا يحل البتة ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة امره
عليه وآله الصلاة والسلام فكيف وفي لفظ نص الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا قعودا
وذلك لان فيه ان الناس كانوا يقتدون بصلوة ابي بكر وبالضرورة ندري انهم لو كانوا
قياما وابو بكر قائم لما اقتدى بصلاته الا الصف الاول فقط واما سائر الصفوف فلا لانهم كانوا
لا يرونه لان الصف الاول يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه الصلاة والسلام كانت مرصوصة

لاستنائه

لاستنائه ولا متقطعة فاذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون بصلوة ابي بكر فهذا
خبر عن جميعهم فصح انهم كانوا في حال يرونه كلهم فيصح لهم الاقتداء بصلوته ولا يكون ذلك
البتة الا في حال قعودهم ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز الا بنص جلي ثم
لو كان في الحديث نصا انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان في ذلك دليل على النسخ
البتة بل كان يكون حينئذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد
كما قلنا في المنكر ان جائز له ان يصلي قاعدا او قائما وفي الصف ان شا او الى جنب الامام
فبطل ما تعلقوا به جملة فظهر تناقض ابي حنيفة في اجازته ان يصلي المريض قاعدا بالاصحاء
قياما ومنعه ان يصلي المريض مضطجعا بالاصحاء ولا فرق في ذلك اصلا وقد اعترض بعض
الناس في هذا الخبر بانه قد روي ان ابا بكر هو كان الامام وذكروا ما حدثناه عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر نا اسمعيل نا حميد عن انس قال اخر
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي
بكر وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى انا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم
ابن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الصف حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن موسى بن ابي
عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خلفه قال علي ولا متعلق لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان
بلا شك احداهما التي روى الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه
عليه الصلاة والسلام امام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه عليه الصلاة والسلام
في موقف الماموم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة الثانية
التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه عليه الصلاة والسلام
كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست صلاة واحدة في الدهر
فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام كان
مدة اثني عشر يوما مرت فيها ستون صلوة او نحو ذلك وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية
ساقطة واهية انفرد بها اسرايل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل وليس
بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة
قال وانتم لا تقولون بهذا قال علي فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه
الرواية المطرحة لا تعارض بها ما رواه مثل ابرهيم عن الاسود عن عائشة وعبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ولو صح هذا الفعل لقلنا به وحملناه على انه عليه الصلاة والسلام
قرا ام القران التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرا بها كما لا بد من الطهارة وان لم
تذكر في الحديث ثم ابتدا عليه الصلاة والسلام بالقراءة في السورة من حيث وقف ابو بكر

وهذا حسن جداً اسناد جيد وايضاً فان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت صلاة
الظهر وهي سر فبطل ما رواه اسرائيل وايضاً فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه الصلاة
والسلام في موضعه الذي مات فيه لخلص امره عليه الصلاة والسلام المصلين خلفه
في مرضه اذ سقط من فرس ووثئت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام الجالس
جلوساً الذي رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر باقياً لا معارض
فيه ولا معترض ولله تعالى الحمد قال علي ومثل قولنا يقول جمهور السلف
رضي الله عنهم كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة
انه قال الامام امين فان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً ومن طريق
حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان وجعاً
يصلي باصحابه قاعداً واصحابه قعود أو عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام
ابن عروة عن اسيد ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يوم قومه جالساً قال ابن عيينة و
اخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن مهدي الانصاري ان اماماً
لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكان يومنا جالساً ونحن جلوس
قال علي فهؤلاء ابو هريرة وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير مسجده لا مخالف لهم يعرف من الصحابة اصلاً كلهم
يرى امامة الجالس للاصحاء ولم يدع عن احد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في ان يصلي الاصحاء
وراءه جلوساً وروينا عن عطاء امر الاصحاء بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رايت
الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً قال وهي السنة عن واحد
وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن مسلم قال اتينا حماد بن
زيد يوماً وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قلنا ما هي يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضاً فصلى بنا جالساً فصلينا خلفه جلوساً وبه
وبامامة الجالس للاصحاء يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واحمد واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وما نعلم احداً من التابعين منع من جواز
صلاة المريض قاعداً بالاصحاء الا شيء روي عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا
منعاً من جوازها قال علي وقال زفر بن الهذيل يصلي المريض الذي لا يقدر
على القيام والا على القعود بالاصحاء مضطجعاً الا انه راى ان يصلوا وراءه قياماً قال علي
وهذا خطأ بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين مومئين لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف على
الامام جملة وليس في قوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
بمانع من ان ياتموا به في غير هذه الوجوه فوجب الايتمام به في كل حال الا حالاً خصها نص

او اجماع فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي بائتمامه به
جالساً او مضطجعاً لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر صلاة صلاها مع الناس
في جماعة صلى قاعداً خلف ابي بكر قائم وذلك بعد امره عليه الصلاة والسلام بان لا
يختلفوا على الامام ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولقوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض
راكباً ولا ماشياً الا في حال الخوف فقط وسواء خاف طالباً له بحق او بغير حق او خاف
ناراً او سيلاً او حيواناً عادياً او مطراً او فوت رفقة او تأخراً عن بلوغ محله او غير ذلك
لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فلم
يفسح تعالى في الصلاة راكباً او راجلاً ماشياً الا لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف
فلا يجوز تخصيصه اصلاً والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة كذلك الا من خاف طالباً
وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض ان مباحاً لهم اكل الميتة والمحرمات
في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا ما عم الله تعالى بلا دليل والغوا
الى قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم والى قوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا نعم ومن اضطر متجانفاً لاثم وباغياً وعادياً وهذا عظيم
جداً واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصية فيلزمه ان يكون هذا
مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فانما اتبعنا النصوص فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة وما عمله المرء في صلاته مما ابيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ولا تبطل
صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم واطفاء النار العادية وانقاذ المسلم وفتح الباب
قل ذلك العمل ام كثر وكل ما تعمد المرء في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك
قل ذلك العمل ام كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكن يدعون
الصلوة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر فان ذهب القتال قضوها وراى
ان الكلام ناسياً يبطل الصلوة كما يبطلها العمد وراى السلام عمداً يبطلها قبل وقت
وجوبه فان كان بنسيان لم تبطل به الصلاة قال فلو اراد مريد ان يمر بين يدي المصلي فقال
المصلي سبحان الله او اشار بيده ليرده كرهت ذلك ولا تبطل صلاته بذلك فلو قال له قائل
كلاماً فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلوته فلو عطس المصلي فقال سبحان الله لم يحرك
بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا لانسان او عليه فسماه بطلت صلاته وراى الحدث والبول
بالغلبة من الغائط لا تبطل به الصلاة ولكن تبطل به الطهارة فقط وراى من خرج من بين
اسنانه طعاماً بلسانه فابتلعه عامداً ان صلاته تامة وحد بعض اصحابه ذلك بمقدار الحمصة
قال فان بدأ الصلاة راكباً ثم امن فنزل بنى فان بدأها نازلاً ثم خاف فركب بطلت صلاته
وراى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة وراى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة
وراى سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان وراى حال الكلام والسلام

والعمل كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من
ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير ورأى ايضا للكلام والعمل والسلام
بالنسيان لا يبطل شي منه الصلاة فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة واختلف عنه
في النفخ تبطل به الصلاة ام لا ورأى ان المصلي اذا بلع في صلوته مما بين اسنانه الحبة ونحوها
عمدا فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير التسبيح للعارض يكون
يبطل الصلاة وكره قول المصلي الحمد لله ولم يبطل صلاته بذلك وكره قتل القملة والبرغوث
في الصلاة ولم يرها تبطل بذلك واجاز للمصلي رمي العصفور في الصلوة ولم يرها تبطل
بذلك واما المحارب فله ان يصلي ايما فان ابتدا الصلاة راكبا لخوف ثم امن فنزل وابتداها
نازلا ثم خاف فركب بنا في كل ذلك وصلاته تامة وقال الشافعي ان اضطر
المحارب الى القتال فله ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع الضرب والطعن بطلت
صلاته فان صلى يبتديا الصلوة وهو راكب بطلت صلاته ثم امن فنزل بنا على صلاته الا
ان يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت
صلاته وابتداها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير
ذلك فصلاته تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان
الصلاة ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جائز مثله اثم يقطعها
ورأى العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان يبطل الصلاة قال علي كل هذه اقوال
متناقضة متخاذلة بلا برهان واعجب ذلك الفرق بين العمل الكثير والقليل بلا دليل ثم ما هو
القليل وما هو الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا كثير
الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل ذلك راي فاسد بلا برهان لا من قران ولا
من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا راي يصح —
فمن الاشيا المباحة في الصلاة الالتفات لمن احس بشي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد
حانت الصلوة وجا المؤذن الى ابي بكر وقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ما لي رايتكم
اكثرتم من التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وعند ابي داود

عدم الفرق بين العمل الكثير والعمل القليل في الصلوة

اباحة التسبيح والحمد في الصلوة

اباحة الالتفات لحاجة

حدثنا

حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حماد بن زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر
هذا الحديث نفسه وفي آخره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نابكم شي من
الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النسا ففي هذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال واباحة
حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول من منع ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سمع ابا بكر وراه يحمد الله عز وجل رافعا يديه على ما امره به عليه فلم تبطل بذلك صلاته وفيه
ان التصفيق نهي عنه الرجال وامر به النسا فيما نابهن في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته
عالما بالنهي بطلت صلاته لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة
فلم تنه عن التسبيح بل هو ذكر الله عز وجل حسن وان صفحت فحسن فان كان ذلك عبثا لغير
نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ومن فعل في صلاته ما لم يبح له فلم يصل كما امر وفيه
اباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته
لانه فعل ما لم يبح له حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد
بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا الاحوص
يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان
من الصلاة قال علي من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض
عمله واذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك وقد ايقنا ان الالتفات الذي نهى صلى الله
عليه وآله وسلم عنه وسخطه هو غير الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان
بعض صلوته فلم يتمها واذا لم يتمها فلم يصل وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان عن ابي وائل
عن ابن مسعود لا يقطع الصلاة الا الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث يعني في
الصلاة ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر يدعي قوم يوم
القيمة المنقوصين الذي ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته وعن وكيع عن سفيان
الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اربع من كن فيه في صلاته تمت صلاته فذكر منها
الالتفات والاشارة باليد وبالراس للحاجة وللاستماع الى ما ياتيه وهو في صلاته لحاجة
في دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى
نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن
عباس ان ام سلمة ام المؤمنين اخبرته قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما

الاشارة باليد والتصفيق لعرض

يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي
تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة
ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه
السلام بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين وراه قياما بنهاهم عن القيام وراه والاشارة
برد السلام بالراس او اليد في الصلاة جائزة كما حدثنا همام بن مفرج نا ابن الاعرابي ثنا
الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يشير في الصلاة وهذا عموم في كل ما ناب حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني
وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل البخاري نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا زيد بن اسلم قال
قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف بقبا
ليصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم حدثنا عبد الله بن ربيع
نا ابن سليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن
نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو يصلي فرد اشارة **قال علي** قال بعض الناس لعل هذه الاشارة
نهي لهم قال علي هذا الكذب اذ لو كان ذلك لنهاهم اثر فراغه وروينا عن عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي وعن حماد بن سلمة عن قتادة
عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين كانت تامر خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها
وهي في الصلوة فتشير اليها ان زيدي وتامر بالشيء للمسكين تومي به وهي في الصلوة
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال رايت
ابن عمر يشير الى اول رجل في الصف وراى خللا ان تقدم وعن وكيع عن ابيه عن
عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين اومات وهي في الصلوة
الى نسوة ان كلن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم
ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني لاعدها للرجل عندي يدا ان يعدلني
في الصلوة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا يمر بي انسان فاقول
سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل فاقول له بيدي اين تذهب فيقول لي
كذا وكذا وانا في المكتوبة هل انقطعت صلاتي قال لا ولكن اكرهه قلت فاسجد

للسهو

للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت لي الى الملحفة فناولتها وكانت
عندها نسوة فاومات اليهن بشيء من طعام بيدها يعني وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي رافع قال كان يجي الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وهو في الصلاة فيشهدانه على الشهادة فيصغي لهما سمعه فاذا فرغا يومي براسه
اي نعم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم في الصلاة
فسلم عليه فلا يتكلم وليشر اشارة فان ذلك رده فان ذكر ذاكر قوله عليه الصلاة والسلام
لا غرار في الصلوة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا
يفهم هذا من هذا اللفظ والدعوى مردودة الا ببرهان والترويح لمن آذاه الحر جائز
لقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فلو تروح عبثا بطلت صلاته روينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي عن اشعث
هو ابن عبد الملك الحمراني قال كان الحسن لا يرى باسا بالتروح في الصلاة وعن مجاهد
انه كان يتروح في الصلاة ومسح العرق ومن ذلك اماطته عند كل ما يوذيه ويشغله عن توفية
صلاته حقها لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او قلع بثرة او مس بق او وضع
دوا او رباط منخل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح شانه ليفرغ لصلاته روينا عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال اذا راى
الانسان في ثوبه دما وهو في الصلوة فانصرف يغسله اتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم
قال علي وما لم ينحرف عن القبلة عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان لا يتحرك في صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا واما من استرخى ثوبه حتى منع

من استرخى ثوبه في الصلوة وجب عليه رفعه والا بطلت صلوته

كعبه ففرض عليه ان يرفعه لئلا يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحت النخامة من حائط
المسجد الذي في قبلته لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر
قال راى النبي صلى الله عليه واله وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس
فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله عز وجل قبل وجهه فلا
يتنخمن قبل وجهه في الصلاة وقتل الحية والعقرب والغراب والحداة والكلب

قتل الخمس الفواسق في حال صلوته

العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة لما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا علي بن المبارك ثنا يحيى
ابن كثير عن ضمضم بن جوش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ
نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال ابن

ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه واله وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يامر
بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا
قال علي كلهن امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقتلهن فهو امل عند الله عز وجل بقربات
بيقين ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن فان تاذى ببرغوث
او برغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه فان كان في دفعه قتلهن تكلف عمل
شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك لاننا قد روينا عنه صلى الله عليه واله وسلم الامر بقتل
الوزغ من طريق ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وام شريك ولا يجوز له التنفل في الصلاة
ولا ان يشتغل بربط برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة به الى ذلك ولا جا النص باباحته
ولا طلب قتل من لم يومر بقتله فيها لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان في الصلاة لشغلا
ومن حضر عليه مسكين يخشى فوته فله ان يناوله صدقة وهو يصلي ولو خشي على خفيه او نعليه
مضرا او اذى او سرقة فله ان يحصنهما ويزيلهما من مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته او عنده شي فطلبه صاحبه فليشر له اليه
او ليناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها وانما هذا اذا خشي ضياع الشي او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل حتى يتم صلاته
ومن صف قدميه فذلك جائز لانه كله قيام وصلى في صلاته فان كان من شدة مرض غالب
لا يقدر معه على اكثر الصبر فلا شي عليه لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان تعمده لغير ضرورة
بطلت صلاته لانه لم يات النص باباحته ومن صلى وفي فمه دينار او درهم او لولو او في كمه
حرير او ذهب او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك جائز له ودفع المار بين يدي المصلي وسترته
وبقاتله ان ابى حق واجب على المصلي فان وافق ذلك موت المار دون تعمد من
المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان
ابن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح السمان بينما
انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شي يستره من الناس اذ جا شاب من بني ابي معيط
اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد
فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس
فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما
لك ولابن اخيك جا يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فان ذكر واقول ما لك بلغني ان رجلا جا الى عثمن
ابن عفان برجل كسر انفه فقال مر بين يدي في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين
يدي المصلي فقال له عثمان فما صنعت اشد يا ابن اخي ضيعت الصلاة وكسرت انفه

قال علي

١٤٣

قال علي هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان لاهل المخالف لانه ليس فيه ان عثمان رضي الله عنه
اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وقد راى مقاتلته وضربه ابو سعيد الخدري وغيره وحمل المصلي
صغيرا على عنقه او الشي بيده الى حمله حاجة جائز حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن ابي عمر نا سفين
هو ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن خلف نا عبد الله نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال بالصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مصلاه فاوقفها خلفه وهي في مكانها الذي هي
فيه فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل
ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان وهذان الحديثان ينادان
بكذب من خالفهما وادعى انه كان في نافلة وكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فهو غاية الخشوع وكل
ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطي خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لابن مسعود ان في الصلوة لشغلا لان هذا القول منه عليه الصلاة والسلام كان
قبل بدر اثر مجي ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم ترد زينب المدينة وابنتها الا بعد بدر والاخبار
الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن ومن استراب
بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا لانه مامور باتباع
الامام فان راه لم يرفع فليعد الى السجود ولا شي عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام
الطرسوسي نا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم نا محمد بن ابي يعقوب البصري نا عن عبد الله
ابن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في احدى صلاتي العشي
وهو حامل حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها فرفعت
راسي فاذا الصبي على ظهره عليه الصلاة والسلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري
صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال رسول الله صلى الله عليه

حمل الصبي في الصلوة او غيره

دفع المار

وَالِهِ وَسلم كل ذلك لم يكن وَلكن ابني ارتحلني فكرهتُ ان اعجله حتى يقضي حاجته وَكذلك
من خشي المصلي بوسه وَادارة من كان على اليسار الى اليمين مباح كل ذلك في الصلاة حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا
محمد بن ابي فديك انا الضحاك هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وَالِهِ وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم فقمتُ الى جنبه
الايسر فاخذني بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر
باقي الحديث وَيدعو المصلي في صلاته في سجوده وَقيامه وَجلوسه بما احب مما ليس معصية
وَيسمي في دعائه من احب وَقد دعى رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم على عصية وَرعل وذكوان
وَدعى للوليد بن الوليد وَعياش بن ابي ربيعة وَسلمة بن هشام يسميهم باسمائهم وَما نهى
عليه السلام قط عن هذا وَلا نهى عنه وَقال عليه الصلاة وَالسلام في السجود اخلصوا
فيه الدعا او نحو هذا وَقال ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه وَسنذكرها باسانيدها ان
شا الله تعالى في صفة اعمال الصلاة وَكل منكر راه المرء في الصلوة ففرض عليه انكاره وَلا ينقطع
بذلك صلاته لان الامر بالمعروف وَالنهي عن المنكر حق وَفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شيء
منه نص او اجماع قال تعالى وَتعاونوا على البر وَالتقوى وَلا تعاونوا على الاثم وَالعدوان
وَمن جملة ذلك اطفا النار المشعلة وَانقاذ الصغير وَالمجنون وَالمقعد وَالنائم من نار او
حنش او سبع او انسان عادي او من سيل وَالمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم
وَشد الاسير الكافر او الظالم الا ان يمنع من شيء من ذلك نص او اجماع **وَمن فرق** بين شيء
من ذلك فقد اخطا وَقال بلا برهان وَروينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا الازرق
ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا على حرف نهر اذا جا رجل يصلي وَلجام دابته
في يده وَالدابة تنازعه وَجعل يتبعها قال ابو شعبة وَهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من
الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف فقال الشيخ اني سمعت قولكم واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم ست غزوات او سبع غزوات وَشهدت تيسيره وَاني ان
كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ترجع الى مالفها فيشق علي وَمن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى
اليها وَهو في الصلاة وَبه الى معمر عن قتادة سال رجل قال تدخل الشاة بيتي وَانا اصلي
فاطامن راسي فاخذ العصية فاضربها بها قال قتادة لا باس به **وَمن** طريق يحيى بن سعيد
القطان نا سليمان التيمي عن الحسن البصري في القملة يقتلها الرجل في الصلاة **قال علي**
وَكذلك من خاف على ماله او سرقت نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق فينزع منه
متاعه وَلا يضره في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وَكثرة العمل وَقلته ما لم يتكلم فان
كان اماما او ماموما قطع بشيء من ادراك الصلاه بعد تمام حاجته او بانتظار الناس له رجع

ولابد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم اذ كبر ناسيا وَهو جنب فذكر فخرج فاغتسل
وَرجع فاتم الصلاة وَكما فعل يوم ذي اليدين فان لم يرج ادراك شيء من الصلاة او ايقن ان
الناس لا ينتظرونه او كان قد اتم صلاته حين تمام حاجته في او المكان تجوز له فيه الصلاة
وَلا يحل له ان يخطو خطوة وَاحدة لغير رجوع الى الصلوة او لزوال عن مكان لا يجوز فيه
الصلاة فلو رجا بصلوة صلاها اهل الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم قبلما بين
بدا ابو بكر وَاتم رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم فامن رغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وَالِهِ وسلم التي اجمع عليها جميع الصحابة رضي الله عنهم او لم عن احدهم معه عليه الصلاة
وَالسلام وَقد رواه من يخطي مرة وَيصيب اخرى فما خيرله في ذلك نسال الله تعالى العافية
وَالتوفيق لما يرضيه امين **قال علي** وَكل من فرق بين قليل العمل وَكثيره فلا سبيل
له الى دليل على ذلك وَلابد لضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يحد في ذلك برايه حدا
فاسدا ليس هو اولى به من غيره بعد ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل وَان يشرع
في الدين ما لم ياذن به الله عز وَجل وَاما ان لا يحد في ذلك حدا فيحصل على قبح الحيرة في
اهم اعماله دينه وَعلى انه لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به وَهذا هو الجهل المتعوذ
بالله منه وَنسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح في الصلاة او مما لم يبح فيها وَلا سبيل الى وجه
ثالث فان قال هو مما ابيح فيها لزمه ان قليله وَكثيره مباح وَهو قولنا فيما جا البرهان باباحته
فيها وَان قال هو مما لم يبح فيها لزمه ان قليله وَكثيره غير مباح فيها وَهذا قولنا فيما لم يات
البرهان باباحته فيها فان قالوا ابيح قليله وَلم يبح كثيره قلنا هذه دعوى كاذبة مفتقرة
الى دليل فما تبرهانكم على صحة هذه الدعوى او لا ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير
المحظور وَلا سبيل الى شيء من ذلك **قال علي** وَمشي المصلي في الصلوة الى
فتح الباب المستفتح حسن لا يضر الصلوة شيا حدثنا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر عبد الوارث نا برد ابو العلاء هو ابن
سنان عن الزهري عن عروة **قالت** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم
يصلي فاستفتح الباب وَالباب في القبلة فيجي فيفتح الباب ثم يعود في صلاته قال ابن
ايمن وَحدثنا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن الزهري عن
عروة عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وَالِهِ وسلم يصلي وَعليه باب مغلق
فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى صلاته **قال علي** وَرواه يزيد بن
زريع قال نا برد نا الزهري فذكره **قال علي** فالمشي لما ذكرنا مباح وَلم يوقف عليه
الصلاة وَالسلام على مشي من مشي وَمسح الحصى في الصلاة مرة وَاحدة جائز وَنكرهه
فان زاد عامدا بطلت صلاته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه
وَالِهِ وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وَانت تصلي

وبه الى ابي داود حدثنا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمسح يعني الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة **قال علي** فان احتج بعضنا في الفرق بين
القليل والكثير قلنا هذا في مسح الحصى المنهي عنه جملة المستثنى منه الواحدة فقط فقولوا
لنا ماذا تقيسون على هذا الخبر الاعمال المباحة جملة بالنصوص ام الاعمال المنهي عنها جملة ولا بد
من احد الامرين فان قالوا الاعمال المباحة جملة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انه قياس المباح على المحظور وهذا باطل عند كل صاحب
قياس لانه قياس الشيء على ضده وانما القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره جملة او على نظيره
في العلة التي علامة الحكم بزعمهم وايضا فانهم يبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة
والضربتين واحد المأكلات تحص الحاسة لمن غلبه الحدث في الصلاة فلاح انكم لم تتعلقوا بقياس
اصلا فان قالوا بل قسنا الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر قلنا لهم فابيحوا ادخال الابرة في خياطة
الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة وابيحوا اللطمة واحدة للخادم ورد
مرمى الحائط مرة واحدة وقتل الاديم بضربة واحدة والتذكية بنحرة واحدة كل ذلك
في الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابن غطفان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من اشار
في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها يعني في الصلاة قال ابو داود هذا الحديث وهم ولو
صح لوجب ضمه الى الاخبار التي ذكرنا قبل من اشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الصلوة بان يرد السلام والى الخادم في ان يستأخر عنه وكل ما بالمرء الى الاشارة به واليه
ضرورة فتخرج تلك الاشارات بالنصوص التي فيها ويبقى كل اشارة لم يأت باباحتها نص على
التحريم كالاشارة بالبيع وبالمساومة وبماذا عملت والاستخبار وغير ذلك فهذا هو العمل الذي
لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات انواع مختلفة فما ابيح
منها بالنص كان مباحا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف والحديث الصحيح لا يعتد به وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من خرج من صلاته وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او
ابتياع او هبة او طلاق او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه في حكم الصلاة ولو ذكر
لعاد اليها لا اختلاف في ان هذه الافعال كلها محرمة فكل ما وقع منها في هذه الحال
غير الجائز اللازم المامور به او المباح بلا شك واذ هو غير الجائز فهو غير الجائز بلا شك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل
ليس هو على امره عليه الصلاة والسلام فهو مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلوته ففعل شيئا
من ذلك لزمه لانه بذكره وقصده الى فعله ما ذكرنا خرج عن الصلاة واذا خرج عن الصلاة فقد حصل
في حال تنفذ فيها هذه الافعال وهذا ايضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهي ايضا نافذة

وهذه اكثر من الحركة الواحدة وتحرمون فيما سبهم فظهر بطلان ما ذكرنا واستثنى ما زاد على ... لمن غلبه الحدث عن الصلاة ... الا من البر

يعني في الصلاة صح

لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه في غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن خطر على باله شيء من امور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او صلى
مصرا على الكبائر فصلوته تامة ه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا اقضي الاذان
اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا اقضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فان لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين
وهو جالس حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم
نا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما لم تكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها وقد ذكرنا
قبل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان كل ذلك
لا يؤثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة الا عمل مقصود اليه منهي عنه او عمل كذلك او القصد
الى تبديل نية الصلاة المامور بها في الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لاداء تلك الصلاة
بعينها واما من لم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما امر وروينا من طريق وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد افترض
عز وجل التوبة على العاصين وامروا بالصلاة مع ذلك قال عز وجل اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وبيقين ندري ان الله تعالى انما خاطب
بهذا المصرين لان التائب لا سيئة له وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا
تظلم نفس شيئا وهذا كله اجماع الا قوما خالفوا الاجماع من اهل البدع قالوا لا تقبل توبة
من عمل سوءا حتى يتوب من كل سوء عمل فيلزمهم ان لا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة وترك
الزكوة وترك الصوم وترك ~~الصوم~~ ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة
فحصلوا على الامر بترك الصلوة والزكوة والصوم وجميع اعمال البر وهذا خروج عن الاسلام
ونعوذ بالله من الخذلان **مسألة** ومن كان راكبا على محمل او على فيل او كان في غرفة
او في اعلى شجرة او على سقف او في قاع بئر او على نهر جامد او على حشيش او على صوف او على
جلود او خشب او غير ذلك فقدر على الصلاة قائما فله ان يصلي الفرض حيث هو قائما يوفي
ركوعه وسجوده وجلوسه حقها لانه انما امر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس
والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد فاذا وفى كل ذي حق
حقه فقد صلى كما امر ه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيثما ادركتك الصلاة
فصل وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيه والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا
الى
ولم يأت بالنهي عن ذلك نص وهو يبيحها في اعطان الابل والحمام والمقبرة

الى القبر والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع فان عجز عن تمام القيام او الركوع
او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا ففرضه النزول الى الارض والصلاة
كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوف على نفسه او ماله فليصل كما هو كما يقدر قال
الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **مسألة** ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر
الثاني فلا يقدر على قضائه ابدا فلو نسيه احببنا له ان يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام ه
برهان ذلك ما قدمناه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل
حدثنا ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهب كل
صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا صالح بن معاذ نا يحيى بن ابي بكير
عن شعبة بن قرة عن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادركه الصبح
ولم يوتر فلا وتر له واما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم تدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر فرض
وهو بالنافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا وهذه الآثار تبطل قول من
قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر
وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد فيها وليبدأ
بها وهذا قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط
لانه يبطل الفرض المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم **مسألة**
ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة وملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرائع لا
تجزي الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ووقت ركعتي الفجر
من حين طلوع الفجر الى ان تقام صلاة الصبح ه هذا ما لا خلاف فيه عن احد من الامة
مسألة فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح
ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله عز وجل وان دخل في ركعتي
الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق
عليه منهما غير السلام لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا اتم صلاة الصبح
فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة واقيمت عليه صلاة
الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل في المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان
يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر بعد
ذلك وقال مالك ان كان قد دخل المسجد واقيمت الصلاة او وجد الامام في

الصلو

الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ولكن يدخل مع الامام فان طلعت الشمس فان شاء فليقضهما فاما ان
كان خارج المسجد فعلم بالاقامة او بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة
فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام وقال
الشافعي وابو سليمان كما قلنا قال علي لا متعلق لابي حنيفة ومالك بحجة لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من صاحب ولا من قياس اصلا فان شغبوا بانه قد روي عن
ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى المسجد
لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين ثم دخل في صلاة الامام
فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم من رجاء ادراك ركعة او عدم رجاء ذلك ولا يجدون هذا
عن متقدم ابدا والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قلنا نعم هذا حق وانما هذا فيمن فاتته الصلاة ولم يات الا والامام فيها واما من كان حاضرا
لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام او اشتغل بقراءة القرآن او بذكر الله تعالى او بابتداء التطوع
فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة فما الفرق بين هذا
وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود قد فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون
فقد خالفوه في هذا القول نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر
فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنيفيون فقد خالفوا فعله في هذه المسألة فقد قسموا
تقسيما لم يات عن ابن مسعود وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وابن
مسعود يرى ان لا تعتق ام ولد الا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يرون ذلك وقد
خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا
وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى فلما عري قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه
وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل
ومسلم بن ابراهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد نا محمد بن جعفر نا غندر
نا شعبة عن ورقاء وقال مسلم نا حماد بن سلمة وقال الحسن نا يزيد بن هرون وابو عاصم قال
يزيد عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد نا عبد
الرزاق نا زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج
وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم حدثنا زهير بن حرب
نا مروان بن معوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا فلان
باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك او بصلاتك معنا ورويناه ايضا من طريق
حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن
سرجس بمثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا صالح بن رستم هو ابو عامر
الخزاز عن ابي مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلوة ولم اكن صليت الركعتين يعني
صلوة الصبح وركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال اتريد ان
تصلي الصبح اربعا قيل لابي عامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل ابن عباس قال نعم
قال علي فهذه نصوص منقولة نقل التواتر لا يحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى
بعضهم على ان قال عمرو بن دينار اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفيان
ابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فاوقفوه على ابي هريرة قال علي وهذا انما
كان ينبغي لقائله ان يتقي الله تعالى اولا ثم يستحي من الناس ثانية ولا ياتي بهذه الفضيحة
لان المحتجين بهذا المصرحون بان قول الصاحب حجة فهبك لو لم يسنده اما كان يجب
ان يرجح اما قول ابي هريرة على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة
فكيف وليس ما ذكرتم بمانع الحديث شيا لان ابن جريج وايوب وزكريا ابن اسحق ليسوا بدون
سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة
اوثق واضبط من الذي اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكل ذلك
حق وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعن عطا عن ابي هريرة انه افتى بمحدث به على كل ذلك ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا
لكان في حديث ابن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه
في تقليد من لا يغني عنه من الله شيا ونصر الباطل بما امكن من الكلام الغث وقد رويناه
باصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فهذا فرض الدخول (فاتموا ح)
مع الامام كيف ما وجد وتحريم الاشتغال بشي من ذلك واعترض بعضهم في حديث
ابن سرجس وابن بحينة بضحكة وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر
عليه ان يصليها مختلطا بالناس قال علي وهذا كذب مجرد ومجاهرة مجردة لان
في الحديث نفسه انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما يامرون من قلدوه في باطلهم

فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا وقوله اتصلي الصبح اربعا لان من
الباطل الممتنع ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول وهو لم ينكر عليه الا صلاته
الركعتين مختلطا بالناس فيسكت عليه الصلاة والسلام عما انكر من المنكر وينبه بما لم يذكر
منه لفظة ومعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذي لا يليق بذي مسكة الا حمق من
اطلق هذا وايضا فانه مكذوب مجرد ولا فرق بين من قاله وبين من قال لعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء او لانه كان يلبس ثوب حرير ومثل
هذه الظنون لا تتعذر على من استسهل الكذب في الدين وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان قيل انه عليه الصلاة والسلام لم يذكر من هذا شيا قيل ولا ذكر عليه الصلاة والسلام تصلي
الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما انكر عليه اتستبدلون الذي
هو ادنى بالذي هو خير ولا يختلف في ان الفريضة خير من النافلة وهم يامرونه بان يستبدل
النافلة التي هي ادنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة مع معصيتهم التي اوردناه
قلنا بقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الحسن
ابن مسافر عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة
وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال له
ابن عمر اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جا الى
القوم وهم في صلوة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر فدخل معهم فلما اضحى قام فصلاهما وعن ابي
هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين
يكره ان تصلي ركعتي الفجر عند اقامة صلوة الصبح وقال اتصليهما وقد اقيمت الصلاة وعن
معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع
الامام فاذا فرغ ركعهما مع الصبح وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي في الذي يجد الامام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة و
عن عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره ان صفوان بن موهب اخبره انه سمع
مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم لا صلاة اذا اقيمت
الصلوة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع صلاتك عند الاقامة وعن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة قال جا ابن اخ لعروة فاراد ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة
فصح ما بدا في التطوع ركعتي الفجر او التطوع او غيرهما واقيمت صلوة الصبح او غيرها فقد
بطلت الصلوة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فان قال قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم قلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد ابطالها لكان مسيئا ولكن الله عز وجل ابطلها

كما تبطل بالحدث وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك واما قضا الركعتين
بعد الصلاة فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا
عموم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى
نا مروان بن معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعدما طلعت الشمس فهذا عليه الصلاة
والسلام صلاهما قبل الفرض حدثنا احمد بن محمد الرني القاضي نا الحسن بن كوان
عن عطا بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين قال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الان
فلم يقل عليه الصلاة والسلام شيا ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال
رأيت ابن عمر صلاهما صلا ركعتي الفجر حين صلى الامام وعن ابن جريج عن عطا اذا اخطات
ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يركع
ركعتي الفجر في مسجد صنعا بعدما سلم الامام وبه يقول ايضا طاووس وغيره فلو تعمد
تركها الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضائها لان وقتها قد خرج وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدا
بركعتي الفجر ثم صلوة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي قتادة
وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها وبهذا
يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم ير ذلك مالك
وما نعلم لقوله حجة لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسالة
والكلام قبل صلوة الصبح مباح وبعدها وكرهه ابو حنيفة من حين يطلع الفجر
الى ان تطلع الشمس قال علي هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة
فهذان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات ولا فرق وانما منع الله تعالى من الكلام
في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط واباحه فيما عدا ذلك ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه مسالة ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض
التي هو في وقتها او كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاه فالواجب
ان يبني على تكبيرة التي دخل بها في الصلاة فان كان قد صلى منها ركعة فاكثر فكذلك فاذا
اتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه برهان ذلك انه ابتدا الصلاه كما امر
ومن فعل ما امر فقد احسن وقد قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك
ثم وجد اماما فرض عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به ولا نكارة عليه الصلاة والسلام على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس فهذا لا يجوز
الا حيث اجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط وليس ذلك الا لمن عذر فطول عليه

الامام فقط على ما نذكره في بابه ان شا الله تعالى ولا يجزيه ان يكبر قبل امامه ان كان
تكبيره بحق ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده ان ياتم بهذا المؤتم المستخلف
الذي كبر مامومه قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش
كلاهما عن ابرهيم النخعي انه قال في رجل دخل يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم
اقيمت الصلوة قال ابرهيم يدخل مع الامام ثم يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا
فقيل لابرهيم ما شعرت ان احدا يفعل هذا فقال ابرهيم ان هذا كان يفعله من قبلكم قال
علي هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة
من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة التطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في
المكتوبة واصلين لتطوعهم بها فاذا اراد ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب
بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب
واحد ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا ولا يحل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها
اذا اقيمت الصلوة وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يجوز له ان يسلم قبل الامام
الا لعذر ومثل او قضا صلاة فائتة وابتداها في اخر وقتها ثم اقيمت
صلاة الفرض في وقتها فان هو ياتم بالامام في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف
الامام في الصلوة التي الامام فيها فاذا سلم الامام قام فقضا ما بقي عليه منها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة والتي دخل فيها
مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بقوله باي
صلاتك اعتددت منكرا على من فعل ذلك وبقوله عليه الصلاة والسلام انما الامام جنة
فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلاته ففرض عليه الايتمام بالامام في الصلاة التي يصليها
الامام ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا يدخل في صلوة مقيم
ويخاف من لا علم له ان قعد لينتظر سلام الامام فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك
ثم ياتم بالامام ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق مسالة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة
ولم يكن ناسيا عن ادراكها فابتدا الصلاة المكتوبة فاقيمت الصلوة فالتي بدا بها باطل
فاسدة لا تجزيه وعليه ان يدخل في التي اقيمت ولا معنى من لان يسلم من التي بدا لانه ليس
في صلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وهذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة لما نذكره في بابه ان شا الله تعالى فاذا لم يفعل
فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق

الاذان

مسئلة لا يجوز ان يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح فقط
فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من
المنار او من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتدا الثاني الاذان ولا بد لها

الاذان قبل دخول الوقت

من اذان ثان بعد الفجر ولا يجزئ لها الاذان الذي كان قبل الفجر لانه اذان سحور لا اذان
للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا وروينا من طريق محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن بن مهدي عن البخاري عن اسمعيل بن مسلم قلت
وقال علوج فراغ
الحسن البصري يا با سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر
لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذان قبل الفجر فلو صلى اهل ذلك المسجد باقامة
لا اذان فيها وبه الى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
الحسن البصري عن علي بن عمرو عن فضيل بن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وعن
وكيع عن شريك عن علي بن علي عن ابرهيم النخعي قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد
خالف هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن طريق
زبيد اليامي عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك
قال علي هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين روينا من طريق
ابي داود نا ايوب بن منصور نا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مولى
ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان ينادي
الا ان العبد نام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى توترين قالت بين الاذان
والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر
اخبرني نافع قال ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فهذا قول ائمة المدينة عمر بن الخطاب
وعائشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى
اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات
مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعجز عنها احد والذي ذكرنا هو قول ابي حنيفة وسفيان
الثوري وقال مالك والاوزاعي والشافعي يؤذن لصلاة الصبح بليل ولا يؤذن لغيرها
الا بعد دخول الوقت قال علي وهذا حق الا انه كما ذكرنا من انه لم يكن اذان لصلاة الصبح
ولا قبل الفجر بليل طويل وكان يؤذن اخر بعد طلوع الفجر برهان ذلك ما حدثنا احمد
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا احمد بن يونس نا زهير
ابن معوية نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه
نائمكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم
نا حفص بن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق

ابن السلم

ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى
يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال علي فصح ان
الاذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة ورويناه ايضا من طريق حفصة وعائشة امي المؤمنين فصار
نقل تواتر يوجب العلم وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي مسندا ايضا ولم يات قط في شيء
من الاثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بتلك الاذان لصلاة الصبح (بذلك)
بل في كلها وفي غيرها انه كان هنالك اذان اخر بعد الفجر والقوم اصحاب قياس بزعمهم
ومن كبارهم من يقول ان القياس اولى من خبر الواحد وها هنا تركوا قياس الاذان للفجر
على الاذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم في ان ذلك الاذان
يجزي عن اخر لصلاة الصبح قال علي ويقال لمن راى ان الاذان لصلاة الصبح يجزي
قبل ثلث الليل اخبرنا عن اول الوقت الذي يجزي فيه الاذان لها من الليل فان لم يحدوا
احدا الزمهم ان يجزي اثر غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون بهذا فان قالوا
اول الاوقات التي يجزي فيها الاذان لصلاة الصبح هو وقت بين الليل هو اثر نصف الليل الاول (الآخر)
وقالوا في اول الثلث الاخير من الليل قلنا لهم هذه دعوى مفتقرة الى الدليل ومثل هذا لا
يحل القول به على الله تعالى في دينه وهم يقولون ان وقت صلوة العتمة يمتد الى طلوع
الفجر ويرون للحائض تطهر قبل الفجر ان يصلي العشاء الاخرة والمغرب فقد اجاز والاذان
لصلوة الصبح في وقت صلوة العتمة فمن اين لهم ان يخصوا بذلك وقت صلوة العتمة
دون جميع وقتها نعم ووقت صلوة المغرب ايضا فان قالوا لا يجيز ذلك الا في اخر الليل
قيل لهم ومن اين لكم هذا وليس في شيء من الاخبار الا الخبر الذي اخذنا به وهو الذي
فيه تحديد وقت ذلك الاذان وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يجزئ صلوة فريضة في جماعة
اثنين فصاعدا الا باذان واقامة سواء كانت في وقتها او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان
متى قضيت السفر والحضر سواء في كل ذلك فان صلى شيئا من ذلك بلا اذان ولا اقامة
فلا صلاة لهم حاشى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة فانهما يجمعان باذان
لكل صلوة واقامة للصلوتين معا للاثر في ذلك حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال لهم ارجعوا الى اهليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم

وجوب الاذان والاقامة لكل صلوة جماعة

احدكم وليومكم اكبركم ورويناه ايضا باسناد في غاية العلو من طريق حماد بن زيد عن
ايوب السختياني ان عمرو بن سلمة الجرمي اخبره عن ابيه وكان قائد ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم صلوا صلاة كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكثركم قرانا قال علي فصح بهذين الخبرين وجوب
الاذان ولا بد وانه لا يكون الا بعد حضور الصلوة في وقتها عموما لكل صلوة ودخلت الاقامة
في هذا الامر كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله
ابن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن
مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شاء وايضا
فانه قد صح انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعالى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن
يوسف هو الفريابي نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحارث قال اتى رجلان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريدان السفر فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرجتما فاذنا واقيما ثم ليومكما اكبركما فان قيل انما هذا
في السفر قلنا لا بل في الخروج وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه الصلاة والسلام
لشانهما وهذا كله عموم لكل صلوة فرض مقضية كما ذكرنا او غير مقضية وقد جاء في هذا
بيان برفع التمويه والايهام كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا المشركون عن صلاة الظهر
حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان ينزل في الصلوة ما نزل فانزل الله
تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاذن للظهر
فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها
قال علي هذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة والاخذ بالزيادة واجب
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا صليت لنفسي الصلاه
قال اعدها لصلاتك اقم لها ثم عد ومن طريق محمد
ابن المثنى نا ابن فضيل اخبرني ابو سليم عن مجاهد قال اذا نسيت الاقامة في السفر
فاعد الصلوة وممن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا ابو سليمان واصحابه وما نعلم
لمن لم ير ذلك فرضا حجة اصلا ولو لم يقم دليل الا استحلال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دما من لم يسمع عندهم اذانا واموالهم وسبيهم لكفى في فرض ذلك وهو
اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك فهذا هو الاجماع المقطوع
على صحته لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز احد عن ادعائها اذا لم يردعه عن ذلك رادع او
حياء وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام

فحسن

فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الاثنين فصاعدا وانما قلنا ان فعل فحسن
لانه ذكر الله تعالى وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مومني الجن ولا يجوز الا في الوقت
مسألة ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلوة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف
فيه ولا يجوز ان توم المراة الرجل ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه وايضا فان النص قد
جاء بان المراة تقطع صلاة الرجل اذا كانت امامه على ما نذكر بعد هذا في بابه ان شاء الله تعالى
في مواضعه ومن هذه النصوص ثبت بطلان امامة المراة للرجل وللرجال يقينا مع قوله
عليه وآله الصلاة والسلام الامام جنة وحكمه عليه الصلاة والسلام بان تكون وراء الرجل
ولا بد في الصلاة وان الامام يقف امام الماموميين ولا بد او مع الماموم في صف واحد
على ما نذكر ان شاء الله تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص ثبت بطلان امامة المراة للرجل
وللرجال يقينا **مسألة** فان حضرت المراة للصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من انهن كن
يشهدن الصلاة في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عالم بذلك **مسألة**
فان صلين جماعة فامتهن امراة منهن فحسن لانه لم يات نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن
صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف النساء اخرها وخبرها رويناه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابو حازم
عن ريطة الحنفية ان عائشة ام المومنين امتهن في صلوة الفريضة وعن يحيى بن سعيد القطان
عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المومنين انها امت نساء في الفريضة وعن
يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة وعن
سفيان الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين امتنا ام سلمة ام المومنين في صلوة العصر
وقامت بيننا وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن
ابي الحسن عن خيرة وهو اسمها ثقة مشهورة حدثتهم ان ام سلمة ام المومنين كانت تومهن في رمضان
وتقوم معهن في الصف وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
ان عائشة ام المومنين كانت توم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف وعن عبد الرزاق
عن ابرهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال توم المراة النساء وتقوم
وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يامر جارية له توم نساءه في ليالي رمضان ومن
التابعين روينا عن ابن جريج عن عطا وعن ابن مجاهد عن ابيه وعن سفيان الثوري
عن ابرهيم النخعي والشعبي وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم باجازة
امامة المراة النساء وتقوم وسطهن قال عطا ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ولم
يمنع من ذلك غيرهم وهو قول قتادة والاوزاعي وسفيان الثوري واسحق وابي ثور وجمهور
اصحاب الحديث وهو قول ابي حنيفة واسحق واحمد بن حنبل وداود واصحابهم وقال سليمان
ابن يسار ومالك لا تومن المراة في صلوة فرض ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته
وخلاف لطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ما نعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا وهم يشنعون

هذا اذا رأى عدم تقليدهم بل صلوة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فان قيل
فهلا جعلتم ذلك فرضا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلوة فليؤمكم أكبركم
قلنا لو كان هذا لكان جائزا ان يؤمنا وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام لا يوجه
البته الى نساء لا رجال معهن لانه لحن في العربية متيقن ومن المحال الممتنع ان يكون عليه
الصلاة والسلام يلحن **مسألة** ولا اذان على النساء ولا اقامة فان اذن واقمن فحسن
برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان انما هو لمن افترض عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وليس النساء ممن امرن بذلك فاذ هذا فقد صح فالاذان
ذكر الله تعالى والاقامة كذلك فهما في وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء
تقيم المرأة لنفسها وقال طاووس كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن وتقيم والحمد لله رب
العالمين ✻ كمل السفر الاول من المجلى في شرح كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين
✻
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم ✻
يتلوه في السفر الثاني مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الامة منعهما من حضور الصلاة
في جماعة في المسجد اذا عرفنا انهن يردن الصلاة ✻

ولاذان على النساء
ولااقامة

ملك العالم
... ...
... ١٣٢
١٣٢١

... رقم ٩١٩